ذو الحجة ١٤٤٤ هـ



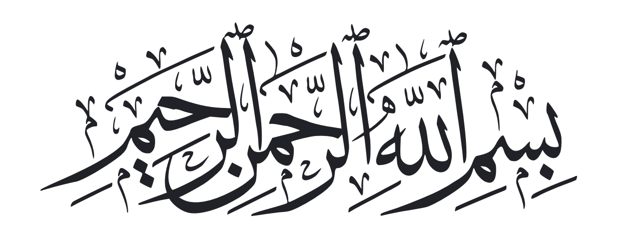
ضمن سلسلة الردود على جماعة الدولة

التبيان لحال ساسة العلم

نقض السلسلة العلمية في بيان مسائل منهجية

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي
حفظه الله تعالى



ضمن سلسلة الردود على جماعة الدولة

التبيان لحال ساسة العلم

(نقض السلسلة العلمية في بيان مسائل منهجية)

ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

تأليف

حفظه الله تعالى

محمد بن سعيد الأندلسي

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فقد كتبت رداً على هذه السلسلة المنهجية بعد إذاعتها في زمانها ومكانها، ولم يتيسر نشر هذا الرد بسبب مقادير جرت وأحوال صرنا إليها والحمد لله رب العالمين... ثم فُقد الكتاب بعدها ولم أستطع الحصول عليه والله المستعان، وكنت أظن أنَّ نبذ الدولة للسلسلة كافٍ في عدم الالتفات إليها، ولكن للأسف فقد وجدت أنَّ بعض المفتونين قد مرق عليه هذا التحريف فجعلها منهجاً يسير عليه في تحرير مسائل النزاع، فطلب مِنّي بعض الإخوان كتابة رد على أهم ما جاء فيها من مغاليط ورأيته مِن سداد الرأي وتمام النصح لمن اغتر بهذا الطرح عسى الله أن يشرح صدورهم للحق بعد التفنيد والبيان، وسيرى المنصف أنَّ هذه السلسلة ما هي إلا مزيج مِن الآراء المتباينة عُجنت في هذه العصارة يتجاذبها قول أبي مسلم المصري ورأي أبي يعقوب المقدسي وطرح أبي محمد المصري مع النَفَس السياسي للجماعة في الترقيع لأعلامهم القدامى عبر تقعيد قواعد العذر وتوسيعها في هذا الطرح... وهذه السلسلة كانت ثمرة المناظرة التي جرت بعد مقتل القحطاني حين اجتمع البغدادي بالملأ لإحداث التغيير المنشود ترسيخاً لمعتقد الأعلام ووفاءً لرفقاء الدرب وتجسيداً لِمَقالة البنعلي: لن يلعن آخر هذه الدولة أولها... وقد قلت في كتاب سراج الظلام: "وبعد جلوس البغدادي مع مَن بقي من تيار القاعدة الأم اتفقوا على عقد مناظرة يتحدَّد بها مصير اللجنة -السابقة- وكل شيء كان أثناء تلك الجلسة قبل المناظرة مرسوماً مطبوخاً، وتم استدعاء أبي حفص وأبي زيد لهذا المجلس فجأةً فوجدوا أنفسهم بين حضور كبير فيهم وجهاء الدولة: البغدادي والناطق الرسمي وحجي عبد الله وعسكريها بلال عشرة وأبو أحمد العراقي وأبو محمد العسكري -الهاشمي- وكوكبة مِن الشرعيين على رأسهم أبو مسلم المصري وأبو محمد المصري وأبو يعقوب المقدسي وأبو رغد الجزراوي وأوس القاضي وأبو عبد الرحمن الزرقاوي وكانت كجلسة مناظرة في ثوب تصفية حسابات... ووجد أبو حفص نفسه أمام جمهور عريض وهو ليس بطالب

علم فضلاً أن يكون مُناظِراً وهم يعرفون هذا جيداً، وأما أبو زيد فهو رِعديد أسكته بريق السيف المسلول فهو يعرف جيداً أن المهزوم مطعون وأنها كَرَّة خاسرة وحرب محسومة والكفَّة مائلة فأسكته الجُبن والخَوَر عن نصرة المنهج الذي سلكه... فتمت عشرة أيام نوقِشَت فيها المسائل الشرعية وحُسِمَت لصالح أبي مسلم المصري... وتم كتابة السلسلة بحضور كل مَن كان في مجلس البغدادي مِن الشرعيين مِن أتباع -القاعدة الأم- فأودعوا فيها الشرك الصُراح والكفر البواح وتم إذاعتها بصوت أبي محمد المصري بطلبٍ مِن البغدادي، والكل كان شاهداً عليها وظهرت بِخَتم الحجي عبد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر، ولَمّا أُذيعت وفُضِح القوم تملَّص منها الحُجّاج ونسبوها إلى غير أنفسهم ونشروا القول بتعطيل العمل بها" [١].

لقد كان القصد مِن هذه السلسلة حسم مادة النزاع ولكنها زادت الطين بلة فقد كانت فيها بعض السقطات التي لا تصدر مِن طالب علم مبتدئ، وليس هذا مِن باب التنقيص مِن المكانة العلمية لِمَن كتب هذه السلسلة كما فعلوا هم في مقدمة هذه السلسلة بوسمهم لِمَن ردّوا عليهم بأنصاف المتعلمين، ولكن لَمّا يُكتب العلم على طاولة المناقصة السياسية سيخضع حتماً إلى ابتزاز وجذب ومحاولة التوفيق والتلفيق بين الآراء المتباينة، لذلك رأينا نسخة مِن التناقض العلمي في هذا الطرح سيتم بيانه في هذا الرد العلمي عسى الله أن يفتح على كل مريد للحق، والله الهادي إلى طريق الرشاد... قلت في النونية:

قُلْنا تَعالُـــــــوا لِلْحِجَاجِ وَحُجَّةٌ	فيها الفِصالُ لا سَيْفَ ذَا السُّلْطانِ
قَالوا نَسيــــرُ عَلى سَبيلِ السّابِقينْ	أَعْلامُنَا فَصَلُوا بِها بِبَيـــــــانِ
لَسْنا نَقُولُ بِقَوْلِ خُلْفٍ مـــــارِقِينْ	شِرذِمَةٌ حُدَثاءَ ذَا الأَسْنــــــانِ
وَعِنْدَنا مِنْ ساسَـــــــةِ العِلْمِ وَمَنْ	سَيُخَرِّجُونَ القَولَ مِنْ أَصْـــلانِ

[١] انظر كتاب: سراج الظلام... دراسة الملف الشرعي لتيار الخذلان بين قاعدة الجهاد وخرافة بغداد

قَوْلُ الشُيوخِ ذُو اِحْتِمَـــــالٍ لَفْظُهُ ... يَخفى عَلى الخُلْفِ بَني جَهْـــلانِ

وَسَتَسْمَعونَ قَوْلَنَا في سَلاسِـــــلٍ ... عِلْماً يَفيضُ يُذاعُ في البَيـــانِ

نَسْخاً لِكُلِّ سَـــــابِقٍ أَوْ قَبْلِهِ ... مَنْ قَدْ مَلاهُ شِيعَةَ الفُرْقَـــانِ

أَنْصافُ عِلْمٍ غَازَلـــوا في طَرْحِهِمْ ... أَهْلَ الغُلو لِجُنَةَ الغِلْمــــانِ

إنّا نَقَضْنـــا السَّقْفَ فَوْقَ رُؤوسِهِمْ ... سَنُشَرِّدُ مَنْ خَلْفَهُمْ بِسِنـــانِ

قُلْنا صَبَرْنــــا مَنْهَجَ قُوّادِكُمْ ... كَذا سَمِعْنا سَلاسِلَ الكُفْــرانِ

قَوْلاً يُحَاطُ عَلى مَقــاسِ شُيوخِكُمْ ... شِرْكاً يُذادُ عَلى بَني جَهْمـــانِ

عَجْناً وَخَبْصاً أَضْحَـــكَ صِبْيانَنا ... سُبْحَانَ فَاضِحْ عَالِمِ السُّلْطـــانِ

وَقَدْ كَشَفْنـــا لُبْسَكُمْ في حِينِهِ ... في كِتَابِنا عُنْوانُهُ التِّبْيــــانِ

فَانْظُرْ تَرى أَهْلُ الجَهَالَةِ مِنَّنــــا ... مَنْ سَاسَ عِلْماً هُمْ ذَوو الحِرْمـانِ

فبِضَاعَةٌ رُدَّتْ عَلى تُجَّارِهـــــا ... وَسَلاسِلٌ تُزجى بِها النّـــيرانِ

هَلْ عِنْدَكُمْ غَيْرَ الذي أَظْهَرْتُمـوهْ ... نَسْخاً جَديداً في السَّنَة ثِنْتـــانِ

مَنْ ماتَ قَبْلَ النَّسْخِ ماذا حُكْمُـهُ ... أَوْ بَعْدَ خَبْصٍ هَلْ هُما في جِنـانِ؟

الحلقة الأولى

١) قالوا: "وإنَّ مِن أسباب الفتنة والاختلاف والتنازع ترك الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، والاعتماد على الأهواء وأقوال الرجال... قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]".

أقول: أنَّ هذا المنهج في التقرير متفق عليه بيننا وهو الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم صدر سلف هذه الأمة، وأظن أنَّ الاتفاق على هذه الأصول يقرب بيننا الكثير مِن المسافات، فالاتفاق في المرجعية العلمية عند الخلاف هو أول مفاتيح الوفاق، ولكن قد يكون هذا التقرير عبارة عن شماعة فقط، فإذا جاء المحك تجدهم لا يخرجون عن ما قرره المتأخرون، لذلك سنجد في هذه السلسلة بناء المسائل على ما قرره ابن تيمية فيما وافق أهواء ساسة العلم، وسوف نقف على أهم المباحث في هذه السلسلة قد بناها صاحبها على القول المجرد للمتأخرين دون البناء على الكتاب والسنة وفهم السلف، فلم يجعلوا في حد أصل الدين أصلاً ولا دليلاً مِن الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة بل حرروه مجرداً مِن ذلك تماماً وذكروا تحته كلام ابن تيمية المجرد عن الدليل كذلك، بل الأشد مِن ذلك أنهم فسروا البراءة ممن أشرك بالله بكلام مجمل لابن تيمية لم يتكلم به نص ولا قال به سلف وهذا في غاية النقض لهذا الأصل المحرر هنا ومِن أعظم أسباب الشقاق والنزاع التي وقعت بعد إذاعة هذه السلسلة، بل الأعجب أنه تم نقض أصل الدين الذي قرروه لتصحيح دين بعض العاذرية وهذا قمة التناقض في هذه السلسلة كما سيقف عليه القارئ بإذن الله تعالى. وسوف نطرح هنا الطرح العلمي القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

ومِن المفارقات لهذا التأصيل قولهم في تحرير حد دار الكفر: "مَن كانت الغلبة فيها للكافرين وإن كان أكثر السكان مسلمين"!! وهذا الحد بهذه الصيغة لم يذكره أحد مِن العلماء لا مِن المتقدمين ولا مِن المتأخرين بل هو مِن التمهيد لفرض دار تعلوها أحكام الكفر وأهلها مسلمون، وسيأتي

بيان ذلك في مكانه... وكذلك الكلام في مراتب المتوقفين في تكفير المشركين فكان تقسيم أحوال المتوقفين وبناء الأحكام فيها كله على أقوال المتأخرين على رأسهم ابن تيمية بل ومِن أقوال الأشاعرة.

٢) قالوا: "وإنَّ مِن البغي الاستطالة على المخالف واتهامه في نيته، وقذف المسلم بالكفر أو البدعة تعدياً وظلماً جزافاً مِن غير بينة... أخرج ابن حبان في صحيحه عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رُئيت بهجته عليه وكان ردئاً للإسلام، غيره إلى ما شاء الله، فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك»، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: بل الرامي»".

أقول: أنَّ الحديث الذي رواه ابن حبان، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ... الحديث إسناده ضعيف؛ قال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي رحمه الله يقول: "لم يصح للحسن سماع مِن جُندب رضي الله عنه" [١]، وفيه كذلك الصلت بن بهرام كان مِن ثقات الكوفيين، ورمي بالإرجاء ولا يقبل منه مثل هذه الأحاديث.

وهذا الكلام كذلك ينطبق على كاتب السلسلة فلا يجوز اتهام المخالفين لهم في نياتهم وقذفهم بالبدعة تعدّياً وتجريدهم مِن العلم وتسميتهم بأنصاف المتعلمين مع أنهم أقرانٌ لهم وبالأمس كانوا مشايخاً بل وعلماء يستفتونهم ويقدّمونهم في صدور المجالس، فلمّا وقع الخلاف صاروا أنصاف المتعالمين وحالهم كما قال ﷺ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟ قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى لِلهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى لِلهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى لِلهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ»،

[١] المراسيل (١٣٨)

زَادَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَقَالَوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا فَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ (أَخَافُ) يَا رَسُولَ الله» [١].

٣) قالوا: "وننكر أشد النكير على مَن يبغي ويتعدى فيكفر العلماء أمثال ابن قدامة المقدسي والنووي وابن حجر العسقلاني وغيرهم ممن لهم على أمة الإسلام أياد بيضاء في نشر العلم ونصرة الشريعة، بل نحفظ مكانتهم ونترحم عليهم، ونعتذر عما بدر منهم مِن أخطاء وزلات. قال الشعبي -أحد أئمة التابعين-: كل أمة علماؤها شرارها، إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم".

أقول: هذا الكلام هو إنكار على مَن كان يرمي هؤلاء ببدعة التجهم والتفويض في الدولة ومنهم أبو أحمد الداغستاني وغيره، وعلى إثر ذلك مُنعت كتب خالد المرضي لكلامه في الأشاعرة، ولا شك أن هذا التقرير في الدفع عن هؤلاء الأشاعرة المخانيث في هذه السلسلة هو مِن أعظم الغش للأمة حيث يُصَدَّر هؤلاء المبتدعة والجهمية للناس كأئمة يُقتدى بهم وتُحفظ لهم أعراضهم ومكانتهم ويُعتذر لهم بل يُوالى ويُعادى عليهم... وفي المقابل يُقَتَّل أهل التوحيد ممن حقق البراءة مِن المشركين وتُثكل نساؤهم وتشرد أولادهم وحسبنا الله ونعم الوكيل فيهم، وأقول لمن يسأل عن سبب ذهاب الدولة وضياعها والعقاب العام الذي وقع فيها وحل عليها أن هذا التحريف للدين تحت غطاء خلافة على منهاج النبوة هو أعظم أسباب ذلك والله المستعان، قال البربهاري: "وانظر إذا سَمعت الرجل يَذكر ابن أبي دؤاد وبشراً المريسي وثمامة أو أبا الهذيل أو هشاماً الفوطي **أو واحداً مِن أتباعهم و أشياعهم فاحذره**، فإنه صاحب بدعة، فإن هؤلاء كانوا على الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير، ومِن ذكر منهم بمنزلتهم" [٢]، وقال الإمام ابن بطة ﵀: "ومِن السُّنة مجانبة كل مَن اعتقد شيئاً مما ذكرناه، وهجرانه، والمقت له، وهجران مَن والاه، وَنَصَرَهُ، وذبَّ عنه، وصاحَبَه، وإنْ

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٦٣/٥)

[٢] شرح السنة للبربهاري (ص١٢٢)

كان الفاعل لذلك يُظْهِر السُّنَّة" [١]، وقال المرُّوذي: "أتيت أبا عبد الله -أحمد بن حنبل- ليلة في جوف الليل فقال لي: يا أبا بكر بَلَغَني أنَّ نعيمًا كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فإن كان قاله فلا غفر اللَّه له في قبره" [٢]، ومع مكانة نعيم بن حماد في العلم والذب عن السنة فقد كانت له كتب في الرد على الجهمية ومات في سجن محنته وهو بريء مِن هذه التهمة، ومع ذلك لما وصل الإمام أحمد مقاله باللفظ قال فيه هذا القول الشديد ولم ينظر لمكانته وسابقته ولم يقل الإمام أحمد له جهود تشكر وهذه زلة في بحر حسناته، إذ ليس لمن أتى بمثل هذه البدع موازنات، وابن حجر العسقلاني وأبو زكريا النووي مِن أعيان الأشاعرة وهي فرقة مِن فرق الجهمية تنتسب لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ، وكان الأشعري معتزلياً ثم أخذ بمذهب الكلابية وزاد عليه وادعى الرجوع لمذهب أهل السنة في كتابه الإبانة ولا يصح رجوعه كما قرر ذلك الكرجي وابن منده والسجزي والهروي والقحطاني وابن تيمية، وقال أبو عمر البسطامي الشافعي: "كان الأشعري ينتحل الاعتزال ثم رجع فتكلم عليهم، وإنما مذهبه التعطيل إلا أنه رجع مِن التصريح إلى التمويه" [٣].

وعقيدة الأشاعرة مزيج بين العقائد الكلامية؛ فأخذوا عن الجهمية إنكار الصفات والجبر والإرجاء، وأخذوا مِن المعتزلة تقديم العقل على النقل، وأخذوا عن الصوفية والرافضة الشرك في الألوهية وعبادة القبور ودعاء الأموات، والعلماء الذين كفروا الأشاعرة بأعيانهم ممن عاصرهم وأتى بعدهم كثيرون جداً، ومِن ذلك:

- الإمام أحمد طعن في ابن كلاب والكرابيسي والمحاسبي شيوخ الأشعري، وأبو حاتم الرازي كفر شيوخ الأشعري وابن كلاب، وكان ابن خزيمة يلعن الكلابية كما هو مشهور عنه ويكفر منكر العلو منهم، و وقدامة بن زائدة يمتحن الطلبة ممن يأخذ الحديث بالكلابية.

[١] الإبانة الصغرى (٢٨٢)

[٢] السنة لأبو بكر الخلال (٧/٧٢)

[٣] ذم الكلام للهروي

- الواسطي أبو جعفر أحمد بن سنان شيخ البخاري قال: "مَن زعم أن القرآن حكاية فهو والله الذي لا إله إلا هو زنديق كافر بالله" [١]، والحكاية قول الأشاعرة.
- وقال الترمذي: "ذَكَرَ الله في غير موضع مِن كتابه اليد والسمع فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا معنى اليد القدرة" [٢]، وهذا بعينه قول الأشاعرة في الصفات الاختيارية فسماهم الترمذي جهمية.
- وقال الدارمي في الرد على الجهمية: "ونكفرهم أيضاً بالمشهور مِن كفرهم أنهم لا يثبتون لله تبارك وتعالى وجهاً ولا سمعاً ولا صفةً إلا بتأويل ضلال..." [٣]. وهل هذا إلا قول الأشاعرة.
- قال أبو العباس بن سريج المعاصر للأشعري قال: "لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُلْحِدَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ بَلْ نَقْبَلُهَا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَنَقُولُ: الْإِيمَانُ بِهَا وَاجِبٌ وَالْقَوْلُ بِهَا سُنَّةٌ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهَا بِدْعَةٌ". آخِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ سَعِيدُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيُّ فِي أَجْوِبَتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْمَسَائِلِ وَأَجْوِبَتَهَا [٤].
- وعن إبراهيم بن بكر، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُوَازِ مِنْدَادُ الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ مِنْ كِتَابِهِ فِي الْخِلَافِ قَالَ مَالِكٌ: "لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالتَّنْجِيمِ"، وَذَكَرَ كُتُبًا ثُمَّ قَالَ: "وَكُتُبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِيَ كُتُبُ أَصْحَابِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَتُفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْقَضَاءِ بِالنُّجُومِ وَعَزَائِمِ الْجِنِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"، وَقَالَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ مَالِكٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَالَ: "أَهْلُ الْأَهْوَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ وَسَائِرِ أَصْحَابِنَا هُمْ أَهْلُ الْكَلَامِ فَكُلُّ مُتَكَلِّمٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ أَشْعَرِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَشْعَرِيٍّ وَلَا تُقْبَلُ

---

[١] أخرجه الضياء في اختصاص القرآن، وهذا هو قول الأشاعرة.

[٢] سنن الترمذي

[٣] النقض للمريسي

[٤] اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/١٧٤)

لَهُ شَهَادَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَيُهْجَرُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى بِدْعَتِهِ، فَإِنْ تَمَادَى عَلَيْهَا اسْتُتِيبَ مِنْهَا". قَالَ أَبُو عُمَرَ: "لَيْسَ فِي الِاعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ ﷺ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَمَا جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ نَحْوِهِ يَسْلَمُ لَهُ وَلَا يُنَاظَرُ فِيهِ" [١].

- وقال ابن منده:" ليتق امرؤ وليعتبر بمَن تقدم ممن كان القول باللفظ مذهبه ومقالته كيف خرج من الدنيا مهجوراً مذموماً مطروداً مِن المجالس والبلدان لاعتقاده القبيح وقوله الشنيع المخالف لدين الله مثل الكرابيسي وابن كلاب وابن الأشعري" [٢].
- قال أبو الفداء المؤيد: "أظهر الأشعري مذهبه وقرره، فصارت مقالته أشهر المقالات، حتى طبق الأرض ذكرها، ومعظم الحنابلة يحكمون بكفره ويستبيحون دمه، ودم مَن يقول بقوله" [٣].
- صرح ابن منده بوصفهم بالزندقة: "هذه صفة الزنادقة الأشعرية، الذين ظهروا في هذا العصر، فأعرضوا عن الكتاب والأثر، واعتمدوا القياس، وقالوا بعقولهم السخيفة ما يخالف الأثر" [٤].
- وقال: "بخلاف ما ادعى الزنادقة الأشعريون، على حملة العلم المتبعين للكتاب والأثر" [٥].
- وقال: "ونقول: مَن زعم أنَّ حرفاً في كتاب الله مِن المقطوعات مثل: ﴿الم﴾ و ﴿حم ۝١ عسق﴾ وأشباهها غير كلام الله، وأنَّ كلام الله ليس فيه حروف، وأنَّ هذا كلام جبريل: فقد قال بخلق القرآن، وسبيله سبيل عبدة الأوثان" [٦]، ثم قال: "وهذه صفة الأشعريين، تقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوق، والمقروء والمتلو حكاية عن كلام الله، وأنَّ ما بين الدفتين المكتوب حروفها مخلوقة، فَهُم قائلون بخلق القرآن عن غير تصريح" [٧].

---

[١] جامع بيان العلم برقم ١٨٠٠

[٢] ذم الكلام (ص٥٥٨)

[٣] المختصر في أخبار البشر (٩٠/٢)

[٤] مجلس في الرد على الزنادقة (ص٦)

[٥] نفس المصدر

[٦] مجلس في الرد على الزنادقة (ص٩)

[٧] مجلس في الرد على الزنادقة (ص١١)

- قال الهروي: "سمعت أحمد بن حمزة وأبا علي الحداد يقولون: وجدنا أبا العباس أحمد بن محمد النهاوندي على الإنكار على أهل الكلام وتكفير الأشعرية" [١].
- وقال ابن المِبرد في جمع الجيوش: "أبو العباس أحمد بن محمد النهاوندي، كان إماماً جليلاً، ذكر أبو علي الحداد، عِظَم شأنه، وأنه كان منكراً على أهل الكلام، وتكفير الأشعرية".
- قال الهروي: سمعت أحمد بن حمزة يقول: "لما اشتد الهجران بين النهاوندي وأبي الفوارس سألوا أبا عبد الله الدينوري، فقال: لقيت ألف شيخ على ما عليه النهاوندي" [٢].
- قال ابن حمزة وأبو علي الحداد: "وجدنا أبا العباس النهاوندي على الإنكار على أهل الكلام وتكفير الأشعرية" [٣].
- قال عمر بن إبراهيم: "ذبائح الأشعرية لا تحل لأنهم ليسوا بمسلمين" [٤].
- قال الهروي: "رأيت يحيى بن عمار ما لا أحصي مِن مرة على منبره يكفرهم ويلعنهم ويشهد على أبي الحسن الأشعري بالزندقة، وكذلك رأيت عمر بن إبراهيم ومشائخنا" [٥].
- وقال أبو نصر السجزي في رسالته لأهل زبيد: "اعلموا أرشدنا الله وإياكم أنه لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم مِن أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي والصالحي والأشعري وأقرانهم الذين يتظاهرون بالرد على المعتزلة وهم معهم بل أخس حالاً منهم في الباطن" [٦].
- والهروي له كتاب تكفير الجهمية وقصد بهم الأشاعرة، وعقد فصلاً في كتابه ذم الكلام قال فيه الطبقة الثامنة وفيها نجمت الأشعرية وبعدها كذلك الطبقة التاسعة، ذكر فيه جملة مِن العلماء الذين طعنوا في الأشاعرة وكفروهم، وذكر أن الأشعري كان لا يصلي والعياذ بالله، وقال

[١] ذم الكلام (ج٤، ص٤٠٤). تنبيه: حذفوا هذا الكلام مِن بعض الطبعات.

[٢] نفس المصدر

[٣] ذم الكلام للهروي (ص ٥٤٩)

[٤] نقله عنه الهروي في ذم الكلام (ص٥٥٣)

[٥] ذم الكلام (ص٥٥٢)

[٦] رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على مَن أنكر الحرف والصوت (ص٧٧)

في باب ذكر كلام الأشعري: "فقد شحنت كتاب تكفير الجهمية مِن مقالات علماء الإسلام وإجماع المسلمين على إخراجهم مِن الملة..." إلى أن قال: "وقد شاع في المسلمين أنَّ رأسهم علي بن إسماعيل الأشعري كان لا يستنجي ولا يتوضأ ولا يصلي" [١]. وقال أبو إسماعيل الهروي: "أولئك [الجهمية] قالوا قبح الله مقالتهم إن الله موجود بكل مكان، وهؤلاء [الأشاعرة] يقولون ليس هو في مكان، ولا يوصف بأين، وقد قال المبلغ عن الله لجارية معاوية بن الحكم أين الله؟ وقالوا هو مِن فوق كما هو مِن تحت لا يدري أين هو، ولا يوصف بمكان، وليس هو في السماء وليس هو في الأرض، وأنكروا أي الجهة والحد" [٢].

- وقال ابن الحنبلي عن المذهب الأشعري: "وفي باطنه الكفر والضلال فزمان هذه البدعة أخبث الأزمنة وأتباعها أخبث الأمة ودعاتها أقل أديان هذه الملة" [٣].
- وكذلك الدشتي طعن في الأشاعرة وكفرهم في كتابه إثبات الحد لله.

وأقول أنَّ الأشاعرة كابن حجر والنووي وقعوا في مكفرات ظاهرة كنفي العلو للعلي القهار ونفي الصفات الذاتية والاختيارية والتجهم في باب الإيمان ونفي الرؤية وغيرها مِن الطوام التي يريد أن يغطيها هؤلاء بالاعتذار والترقيع والله المستعان، ومِن أعظم المكفرات إنكار علو الذات لله تعالى، قال أبا بطين النجدي: "والأشعرية لا يثبتون علو الرب فوق سماواته واستواءه على عرشه، ويسمون مَن أثبت صفة العلو والاستواء على العرش مجسماً مشبهاً، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، فإنهم يثبتون صفة العلو والاستواء كما أخبر سبحانه بذلك عن نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ مِن غير تكييف ولا تعطيل. وصرح كثير مِن السلف بكفر مَن لم يثبت صفة العلو والاستواء. والأشاعرة وافقوا الجهمية في هذه الصفة، لكن الجهمية، يقولون: إنه سبحانه في

---

[١] ذم الكلام (ص٦٠٨)

[٢] ذم الكلام وأهله (٥/١٣٥)

[٣] الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة

كل مكان، والحلولية والأشعرية يقولون: كان ولا مكان، فهو على ما كان، قبل أن يخلق المكان" [١]، وقال عمرو بن تميم المكي: سمعت محمد بن إسماعيل الترمذي قال: سمعت المزني يقول: "لا يصح لأحد توحيد حتى يعلم أن الله تعالى على العرش بصفاته. قلت له: مثل أي شيء؟ قال: سميع بصير عليم" [٢].

ونذكر هنا بعض النقول مِن كتبهم ليقف القارئ على حقيقة قولهم مِن مصادره

أبو زكريا النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

وهو أشعري قح يدور مع مذهب الأشاعرة حذو القذة بالقذة قد أخذه مِن رؤوس الأشاعرة كما صرح بذلك في ترجمة أبي إسحاق الإسفراييني فقال: "وكان الأستاذ أحد الثلاثة الذين اجتمعوا في عصر واحد على نصر مذهب الحديث والسنة في المسائل الكلامية، القائمين بنصرة مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام أبو بكر بن فورك، وكان الصاحب بن عباد يثنى عليهم الثناء الحسن، مع أنه معتزلي مخالف لهم، لكنه أنصفهم" [٣].

- قال النووي في نفي العلو: "قَوْلُهُ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ، قَالَتْ فِي السَّمَاءِ، قَالَ مَنْ أَنَا، قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَفِيهَا مَذْهَبَانِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَحَدُهُمَا الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي مَعْنَاهُ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ سِمَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالثَّانِي تَأْوِيلُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ كَانَ الْمُرَادُ امْتِحَانَهَا هَلْ هِيَ مُوَحِّدَةٌ تُقِرُّ بِأَنَّ الْخَالِقَ الْمُدَبِّرَ الْفَعَّالَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَهُوَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي اسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ كَمَا إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ

---

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٣٦٣)

[٢] السير (١٢/٤٩٤)

[٣] تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٠)

فِي السَّمَاءِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي جِهَةِ الْكَعْبَةِ بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّاعِينَ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ أَوْ هِيَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ الْعَابِدِينَ لِلْأَوْثَانِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمَّا قَالَتْ فِي السَّمَاءِ عَلِمَ أَنَّهَا مُوَحِّدَةٌ وَلَيْسَتْ عَابِدَةً لِلْأَوْثَانِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فَقِيهُهُمْ وَمُحَدِّثُهُمْ وَمُتَكَلِّمُهُمْ وَنُظَّارُهُمْ وَمُقَلِّدُهُمْ أَنَّ الظَّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السماء أن يخسف بكم الأرض وَنَحْوِهِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ فَمَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِ جِهَةِ فَوْقُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَكْيِيفٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ تَأَوَّلَ فِي السَّمَاءِ" [١].

قَالَ عبد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم حَدثنَا أبي قَالَ حدثت عَن سعيد ابْن عَامر الضبعِي أَنه ذكر الْجَهْمِية فَقَالَ: "هم شَرّ قولاً مِن الْيَهُود والنصارى، قد اجْتمع الْيَهُود وَالنَّصَارَى وَأهل الْأَدْيَان مَعَ الْمُسلمين على أَن الله ﷻ على الْعَرْش وَقَالُوا هم لَيْسَ على شَيْء" [٢].

- وقال في نفي الرؤية: "ثُمَّ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الرُّؤْيَةَ قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّصَالُ الْأَشِعَّةِ وَلَا مُقَابَلَةُ الْمَرْئِيِّ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ لَكِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي رُؤْيَةِ بَعْضِنَا بَعْضًا بِوُجُودِ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الِاتِّفَاقِ لَا عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ الْجَلِيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِثْبَاتُ جِهَةٍ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بَلْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ لَا فِي جِهَةٍ كَمَا يَعْلَمُونَهُ لَا فِي جِهَةٍ" [٣].
- وقال في الإيمان: "قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ نَفْسُ التَّصْدِيقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ وَهِيَ الْأَعْمَالُ وَنُقْصَانِهَا قَالُوا وَفِي هَذَا تَوْفِيقٌ بَيْنَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ بِالزِّيَادَةِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَبَيْنَ أَصْلِ وَضْعِهِ فِي اللُّغَةِ وَمَا عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَسَنًا فَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ التَّصْدِيقِ

---

[١] شرح النووي على مسلم (٥/٢٤)

[٢] العلو للعلي الغفار (ص١٥٨)

[٣] شرح النووي على مسلم (٣/١٥)

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ وَلِهَذَا يَكُونُ إِيمَانُ الصِّدِّيقِينَ أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِمُ الشُّبَهُ وَلَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ بِعَارِضٍ بَلْ لَا تَزَالُ قُلُوبُهُمْ مُنْشَرِحَةً نَيِّرَةً وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ" [١].

- وقال في نفي الصفات الذاتية الخبرية والاختيارية كما في تأويله صفة الضحك بالرضا والمحبة، وهو عين ما قاله الأشاعرة، قال: "قَوْلُهُ: «فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ» قَالَ الْعُلَمَاءُ ضَحِكُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ هُوَ رِضَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِهِ وَمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ وَإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَإِيجَابِهَا عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" [٢].
- وتأويله لصفة الرضا إمّا بصفة ذات ويكون المقصود الإرادة، أو صفة فعل ويكون المقصود الإحسان، فقال: "وَالرِّضَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِفَاضَةُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَهُوَ أَيْضًا بِمَعْنَى إِرَادَتِهِ فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ" [٣].
- وتأويله لصفة اليد، وبيانه أيضا للمنهج الذي يرضاه ويعتقد أنه الحق، فقال: "وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي الْيَدِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأْوِيلِهَا قَرِيبًا مَعَ الْقَطْعِ بِاسْتِحَالَةِ الْجَارِحَةِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَمَعْنَى" [٤]، والنووي يجري على هذا النسق في هذا الباب.

وقد قال عبد الله بن أحمد، سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ الْهُذَلِيَّ يَقُولُ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَرْضَى -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ- فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ ﷻ، **إِنْ رَأَيْتُمُوهُ عَلَى بِئْرٍ وَاقِفًا فَأَلْقُوهُ فِيهَا، بِهَذَا أَدِينُ اللَّهَ ﷻ، لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللَّهِ تَعَالَى**" [٥].

[١] شرح النووي على مسلم (١٤٨/١)

[٢] شرح النووي على مسلم (٢٤/٣)

[٣] شرح النووي على مسلم (٤٨/١٣)

[٤] شرح النووي على مسلم (١٣٥/١٧)

[٥] السنة لعبد الله برقم ٥٣٥

ابن حجر العَسْقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

- قال ابن حجر في نفي علو الذات تحت بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ: "وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ وَمهما تُؤُوِّلَ بِهِ هَذَا جَازَ أَنْ يُتَأَوَّلَ بِهِ ذَاكَ" [١].
- وصرّح ابن حجر بتكفير مخالفِه في إثبات صفة العلو واستثنى مِن ذلك العوام حيث قال: "وَلَوْ قَالَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى التَّجْسِيمِ مِنَ الْيَهُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ كَانَ عَامِّيًّا لَا يَفْقَهُ مَعْنَى التَّجْسِيمِ فَيُكْتَفَى مِنْهُ بِذَلِكَ كَمَا فِي قِصَّةِ الْجَارِيَةِ الَّتِي سَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْتِ مُؤْمِنَةٌ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ" [٢]، والمعنى أن اليهوديّ لو أراد أن يُسلم ونطق بهذا اللفظ فإنه لا يقبل منه إلا أن يكون عاميًا مثل الجارية التي سألها النبي ﷺ أين الله؟ فقالت: في السماء. فشهد لها بالإيمان وأمر بعتقها.

وقال الدارمي: "وَنُكَفِّرُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَيْنَ اللَّهُ، وَلَا يَصِفُونَهُ بِأَيْنَ، وَاللَّهُ قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَيْنَ، فَقَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، وَ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]، وَ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦] وَنَحْوُ هَذَا، فَهَذَا كُلُّهُ وَصْفٌ بِأَيْنَ، وَوَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيْنَ، فَقَالَ لِلْأَمَةِ السَّوْدَاءِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، وَالْجَهْمِيَّةُ تَكْفُرُ بِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ وَاضِحِ كُفْرِهِمْ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ يَنْطِقُ بِالرَّدِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنْ يُكَابِرُونَ وَيُغَالِطُونَ الضُّعَفَاءَ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حُجَّةٍ أَنْقَضُ لِدَعْوَاهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ إِلَى رَفْعِ الْأَصْلِ سَبِيلًا مَخَافَةَ الْقَتْلِ

[١] فتح الباري لابن حجر (٥٠٨/١)

[٢] فتح الباري لابن حجر (٣٥٩/١٣)

وَالْفَضِيحَةِ، وَهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ فِيهِ نَفْسَهُ جَاحِدُونَ. قَدْ نَاظَرْنَا بَعْضَ كُبَرَائِهِمْ، وَسَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْصُوصًا مُفَسَّرًا" [١].

- ووافق ابن حجر أصل الأشاعرة في التحسين والتقبيح فقال: "وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ" [٢]، والموافقة في هذا الأصل تجر إلى الكثير مِن المخالفات العقدية في باب الأسماء والأحكام.
- وفي تأويل الصفات الذاتية قال: "قَوْله أَطْوَلهنَّ يداً أَي اسمحهن وَوَقع ذكر الْيَد فِي الْقُرْآن والْحَدِيث مُضَافاً إِلَى الله تَعَالَى وَاتفقَ أهل السّنة وَالْجَمَاعَة على أَنه لَيْسَ المُرَاد بِالْيَدِ الْجَارِحَة الَّتِي هِيَ مِن صِفَات المحدثات وأثبتوا مَا جَاءَ مِن ذَلِك وآمنوا بِهِ فَمنهمْ مَن وقف وَلم يتَأَوَّل وَمِنْهُم مَن حمل كل لفظ مِنْهَا على الْمَعْنى الَّذِي ظهر لَهُ وَهَكَذَا عمِلُوا فِي جَمِيع مَا جَاءَ مِن أَمْثَال ذَلِك..." [٣]، وقال: "وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا الْقُدْرَةُ..." [٤]، "وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ الْعَجَبِ فِي حَقِّ اللَّهِ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ وَأَنَّ مَعْنَاهُ الرِّضَا وَنَحْو ذَلِك" [٥].
- وقال في الرؤية: "لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا عَقْلًا عُضْوٌ مَخْصُوصٌ وَلَا مُقَابَلَةٌ وَلَا قُرْبٌ" [٦].
- وقال في الإيمان أن العمل شرط كمال، قول وفعل يزيد وينقص: "وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا هُوَ الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ وَالسَّلَفُ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ" [٧].

---

[١] الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص٢٠٢)

[٢] فتح الباري لابن حجر (٥١٤/١)

[٣] فتح الباري لابن حجر (٢٠٨/١)

[٤] فتح الباري لابن حجر (٣٥٢/١)

[٥] فتح الباري لابن حجر (١٤٥/٦)

[٦] فتح الباري لابن حجر (٥١٤/١)

[٧] فتح الباري لابن حجر (٤٦/١)

ابن قُدَامَة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)

وهو على طريقة المُفَوِّضَة [١] في الصفات، والمُفَوِّضَة هم الذين يُفَوِّضون علم معاني آيات الصفات ويدَّعون أن هذا هو مذهب السلف، وقد ضلوا فيما ذهبوا إليه وكذبوا فيما نسبوه إلى السلف، فإن السلف إنما يفوضون علم الكيفية دون علم المعنى، وقد تواتر القول عنهم بإثبات معاني هذه النصوص إجمالاً أحياناً وتفصيلاً أحياناً، فمِن الإجمال قوله: "أَمِرّوها كما جاءت بلا كيف"، ومِن التفصيل تفسيرهم معاني الصفات وهي مبثوثة في كتب التفاسير والآثار، ومِن النقول عن ابن قدامة الواضحة في التفويض ما يلي:

- قال ابن قدامة: "والصحيح أنَّ المتشابه: ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، ونحوه" [٢]، وقال في موضع آخر: "فثبت بما ذكرناه من الوجوه أنَّ تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى، وأنَّ مُتَّبعه من أهل الزيغ، وأنه مُحَرَّم على كل أحد، ويلزم من هذا أن يكون المتشابه هو ما يتعلّق بصفات الله تعالى وما أشبهه" [٣].
- وقال: "فإنه لا حاجة لنا إلى علم معنى ما أراد الله تعالى مِن صفاته جل وعز، فإنه لا يُراد منها عمل، ولا يَتعلَّق بها تكليف سوى الإيمان بها. ويمكن الإيمان بها مِن غير علم معناها، فإن الإيمان بالجهل صحيح" [٤].

[١] المفوِّضة: هم الذين يُثْبِتُون الصفات، ويفوِّضون علم معانيها إلى الله، وأهل السنّة والجماعة يُثْبِتُون الصفات وعلم معانيها، ويفوِّضون علم كيفيتها إلى الله تعالى.

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٢٥)

[٣] ذم التأويل (ص٣٧)

[٤] تحريم النظر في كتب الكلام (ص٣٦)

- وقال: "الخامس: أنَّ قولهم: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، كلام يُشْعِر بالتفويض والتسليم لما لم يعلموه؛ لعلمهم بأنه مِن عند ربهم كما أنَّ المُحْكَم المعلوم معناه مِن عنده" [١]، وهنا صَرَّح بلفظة "التفويض".
- وقال: "وأما إيماننا بالآيات وأخبار الصفات فإنما هو إيمان بمجرد الألفاظ التي لا شكّ في صحتها ولا ريب في صدقها، وقائلها أعلم بمعناها، فآمنّا بها على المعنى الذي أراد ربنا تبارك وتعالى" [٢].
- ويقول أيضاً: "لا تعلم صفاته وأسماؤه إلا بالتوقيف، والتوقيف إنما ورد بأسماء الصفات دون كيفيتها وتفسيرها" [٣]، وهنا صرَّح بإثبات الألفاظ والأسماء فقط.
- وقال: "فإن قيل: فكيف يُخاطِب الله الخلق بما لا يعقلونه؟ أم كيف ينزل على رسوله ما لا يطّلع على تأويله؟ قلنا: يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يَطَّلِعون على تأويله؛ ليختبر طاعتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، وكما اختبرهم بالإيمان بالحروف المقطعة مع أنه لا يعلم معناها" [٤].

قال ابن تيمية: "وأما التفويض: فمِن المعلوم أنَّ الله أمرنا بتدبر القرآن، وحضنا على عقله وفهمه، فكيف يجوز مع ذلك أن يراد منا الإعراض عن فهمه ومعرفته وعقله!!" إلى أن قال: "فعلى قول هؤلاء يكون الأنبياء والمرسلون لا يعلمون معاني ما أنزل الله عليهم مِن هذه النصوص، ولا

[١] ذم التأويل (ص٣٦)

[٢] تحريم النظر (ص٥٩ - ٦٠)

[٣] ذم التأويل (ص٣٩)

[٤] روضة الناظر وجنة المناظر (ص٤٠)

الملائكة ولا السابقون الأولون، وحينئذ فيكون ما وصف الله به نفسه في القرآن -أو كثير مما وصف الله به نفسه- لا يعلم الأنبياء معناه، بل يقولون كلاماً لا يعقلون معناه".

وقال: "**ومعلوم أنَّ هذا قدح في القرآن والأنبياء** إذ كان الله أنزل القرآن وأخبر أنه جعله هدى وبياناً للناس، وأمر الرسول أن يُبَلِّغ البلاغ المبين وأن يُبَيِّن للناس ما نزل إليهم، وأمر بتدبر القرآن وعقله، ومع هذا فأشرف ما فيه وهو ما أخبر به الرب عن صفاته، أو عن كونه خالقاً لكل شيء وهو بكل شيء عليم، أو عن كونه أمر ونهى، ووعد وتوعد، أو عما أخبر به عن اليوم الآخر لا يعلم أحد معناه فلا يعقل، ولا يتدبر، ولا يكون الرسول بين الناس ما نزل إليهم، ولا بلغ البلاغ المبين. وعلى هذا التقدير؛ فيقول كل ملحد ومبتدع: الحق في نفس الأمر ما علمته برأيي وعقلي، وليس في النصوص ما يناقض ذلك، لأن تلك النصوص مشكلة متشابهة، ولا يعلم أحد معناها، وما لا يعلم أحد معناه لا يجوز أن يستدل به. فيبقى هذا الكلام سداً لباب الهدى والبيان مِن جهة الأنبياء، وفتحاً لباب مَن يعارضهم ويقول: إنَّ الهدى والبيان في طريقنا لا في طريق الأنبياء؛ لأنّا نحن نعلم ما نقول ونبينه بالأدلة العقلية، والأنبياء لم يعلموا ما يقولون، فضلاً عن أن يبينوا مرادهم، **فتبين أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف مِن شر أقوال أهل البدع والإلحاد**" اهـ كلامه [١].

٤) **قالوا: "وممن نثني عليهم ونحفظ حقهم علينا أمراء الدولة الإسلامية مِن أبي مصعب الزرقاوي؛ أمير الاستشهاديين، الصادع بالحق والتوحيد، وقتّال أهل الشرك والتنديد، مروراً بالشيخ المجاهد أبي عمر البغدادي صاحب العقيدة الراسخة والمواقف الشامخة، ووزيره الشيخ المجاهد أبي حمزة المهاجر صاحب التآليف والتصانيف النافعة، والشيخ أبي محمد العدناني قامع**

[١] درء تعارض العقل والنقل المعروف باسم "العقل والنقل" (١/١٦) المطبوع على هامش منهاج السنة (١/٢٠١) تحقيق رشاد سالم

المنحرفين وكاسر حدود الكافرين، والعالم الرباني أبي علي الأنباري، وغيرهم مِن أمراء هذه الدولة الذين قضوا في سبيل الله، نحسبهم والله حسيبهم، ولا نزكي على الله أحداً".

أقول: أنَّ الدفع عن هؤلاء الأعلام والأمراء هو سبب الترقيع والتمييع الذي ستقف عليه في هذه السلسلة، ومِن الأقوال التي حرص ساسة العلم أن يجدوا لها مخرجاً ما سنورده في النقول عن الأعلام هنا حتى يعلم القارئ سبب الاستثناءات التي يكثر إيرادها في مراتب المُتَوَقِّفين في هذه السلسلة مِن ساسة العلم هي بسبب كلام لِعَلَم مِن الأعلام يُراد الترقيع له والله المستعان.

ومِن ذلك قول العدناني: "أيها المجاهدون، أيها الناس أعيروا سَمْعَكُم، فإنَّ حديثي لهُ ما بعده، أعيروا سَمْعَكُم، أنقلُ لكُم بعضاً مِن كلام مشايخنا وقادتنا وأمرائنا قادة القاعدة، قاعدة الجهاد قال الشيخ الإمام المجدد أسامة بن لادن ﷺ، في الخطاب الثاني والعشرين، وهو رسالةٌ إلى أهل العراق خاصة والمسلمين عامَّة، قال فيها: فلو التزم الناس بجميع أحكام الإسلام إلا الالتزام بتحريم الربا مثلاً، وأباحوا البنوك الربوية، فإن دستور هذه الدولة يُعْتَبَر دستوراً كفرياً، لأن هذا التصرف يتضمن اعتقادهم عدم كمال الشريعة وكمال مُنَزِّلها سبحانه وتعالى، ولا يخفى أنَّ هذا كُفرٌ أكبر مُخرج من الملّة، فضلاً عن أنَّ هذه الانتخابات تجري بأمر أمريكا تحت ظلِّ طائراتها وقذائف دبّاباتها وبناءً عليه: إنَّ كل مَن يشارك في هذه الانتخابات -والتي سبقَ وَصْفُ حالِها- عن عِلمٍ ورِضا، يكونُ قد كفرَ باللّهِ تعالى، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله..." [١]، فكما ترى يحصر الكفر في الانتخاب في العلم كما قال "إنَّ كل مَن يشارك في هذه الانتخابات -والتي سبقَ وَصْفُ حالِها- **عن عِلمٍ ورِضا**، يكونُ قد كفرَ باللّهِ تعالى" انتهى كلامه، **وفي هذه المقالة عذر المُنْتَخِبين بالجهل وأنهم لا يكفرون إلا بعد العلم والرضا، وهذا يدل على الامتداد العقدي بين القاعدة الأم والدولة الفرع في مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر.**

[١] انظر كلمته: "عُذراً أمير القاعدة"، لمؤسسة الفرقان

وهذا الذي قرره العدناني نقلا عن ابن لادن هو دين القاعدة[١] **وقد صرح به ابن لادن والظواهري وأبي يحي الليبي، وعطية الله الليبي الذي يشترط إقامة الحجة على المُنْتَخِب بل التشديد في ذلك** فقال في تكفير المُنْتَخِب: "ولا يُكتفى بمجرد الزعم بأنَّ فلاناً أو فلاناً قد أقيمت عليه الحجة، وصار مُصِراً مستكبراً كأن لم يسمعها، ثم يُبادَر إلى تكفيره فإنَّ هذا مجازفة واندفاع لا سيما في مثل هذه المسألة الدقيقة والتي يفتي كثيرٌ مِن العلماء **بجواز أو وجوب انتخاب "الأصلح"** كما هو معلوم مشهورٌ والحمد لله" [٢]، وعطية الله الليبي الجهمي الذي يَعْذُر بالجهل في الشرك الأكبر قد رثاه البغدادي نفسه في بيان صوتي بعد مقتله في ٢٢ أغسطس (آب) سنة ٢٠١١ بمنطقة وزيرستان الباكستانية، ووصفه بـ"**العالم العامل المجاهد، صاحب العلم والوقار**"، لتعلم أنهم لم يكن لهم ميزان في معرفة العلماء وتصنيف الدعاة بل كانوا على التبعية المطلقة للقاعدة ومشايخها.

---

[١] وهذا هو دين القاعدة وهو العذر بالجهل بل عذر حتى أفراد الطائفة الممتنعة كما قال الظواهري: "تكفير الجيوش وأجهزة الأمن فيه تفصيلٌ، فالذي أراه أن ضباط مباحث أمن الدولة فرع مكافحة النشاط الديني وأمثالهم الذين يحققون مع المسلمين ويعذبونهم كفارٌ على التعيين، وحاصل الخلاف في المسألة قليلٌ جداً، وينحصر في الأحكام الشخصية كالزواج والميراث، أما مِن الناحية العملية فليس هناك فرقٌ بين القولين في قتالهم، والخلاف في المسألة فيه سعةٌ" اللقاء المفتوح مع الشيخ أيمن الظواهري.

وهو قول أبو يحي الليبي: "فإنَّ مسألة حكم أنصار الحكام المرتدين المعاصرين، وهل هم كفار على التعيين أم لا؟، تبقى في دائرة الاجتهاد الذي تختلف فيه الأنظار شريطة أن تكون مبنية على أدلة صحيحة واستدلال قويم، فالقدر المتفق عليه في حقهم، أو الذي ينبغي أن يتفق عليه ولا يختلف فيه ابتداءً، هو أن هؤلاء المناصرين للحكام المرتدين قد تلبسوا بمكفرات متعددة، وامتنعوا عليها، كمظاهرة الكفار على المسلمين، واستحلال دماء وأموال المعصومين، وحمايتهم لقوانين ودساتير الكافرين، وغير ذلك مما هو معلوم مِن حالهم، فبعد هذا القدر المتفق عليه في حقهم، مَن تبين له أن طائفة مِن هذه الطوائف الممتنعة في مكان مِن الأمكنة ، أو زمان مِن الأزمنة ، قد شاع بين أفرادها شيء مِن موانع التكفير المعتبرة ، فلا يجوز له والحالة هذه الإقدام على تكفير أعيانهم وذلك لوجود المانع في حقهم، بل يبقى مستمسكاً بأصل إسلامهم إلا مَن عُلِمَ حاله منهم، كما أنَّ مَن علم أنَّ بعض هذه الطوائف لم يعد عندها شيء مِن الموانع المعتبرة لا يحل له أن يتوقف عن تكفير أعيانها" نظرات في الإجماع.

وكذلك يقول عطية الله الليبي: "وأما دخول الجيش في تركيا وما شابهها مِن دول الكفر والردة، فلا يجوز، لأنه جيش الدولة المرتدة، فمَن شارك في هذا الجيش وكان جندياً فيه فهو جندي مِن جنود الكفار معَدٌّ لهم مكثرٌ لسوادهم محضَرٌ لنصرَة وحماية دولتهم ونظامهم ودستورهم، لكن هل نكفّر كل مَن دخل الجيش؟

الجواب: أما في حال العافية والسعة فلا، بل حتّى ننظر في حاله، لأنه يُتَصَوَّر أن يكون للناس أعذارٌ تمنع تكفيرهم في دخولهم الجيش، كالتأول وظن أنه جيش البلد بغض النظر عن الدولة والسلطة الحاكمة، مع زعم الداخل أنه يحفظ دينه ولا يشارك في الكفر ولا في المعصية" الأعمال الكاملة (٨٦٠).

[٢] نفس المصدر

وكذلك أبو مصعب الزرقاوي فقد كان على دين القاعدة ومُنَظِّرها أبي محمد المقدسي، وقد قال الزرقاوي في عذر المُنتخِبين: "لقد كان بإمكاننا بإذن الله إفساد الانتخابات في أكثر مناطق العراق ولكننا أحجمنا عن ذلك دفعاً **لاحتمالية مقتل عوام أهل السنة الذين لُبِّس الأمر عليهم مِن قِبل أئمة الضلالة**..." [١] فهو يرى أن المُنتخِب مُلَبَّس عليه مِن أئمة الضلال معذور معصوم الدم لذلك ترك استهداف مراكز الاقتراع.

وإن كان الزرقاوي يُكفِّر الرافضة فإنه لا يُكفِّر مَن لا يُكفِّرهم ويجادل عنهم، ورَدّه على أبي محمد المقدسي الذي كان يُنكِر عليه التفجير في الأماكن المزدحمة بالرافضة، حيث قال: "أخيراً عملاً بقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، أقول للشيخ حفظه الله، إنَّ ما كتبته مِن المناصرة والمناصحة، هو في الحقيقة ليس مِن المناصرة في شيء؛ فقد ذكرتَ أموراً لا تَمُتُّ إلى المناصحة بشيء، مِن سرد لوقائع ومحطات في تاريخنا الدعوي، بل للأسف لم تكن منصفاً فيها، ولم تَتَحَرَّ الدقة في سردها، واعلم يا أبا محمد أنني قادر على تفنيد كثير مِن المغالطات التي ذكرتها وبكل قوة، ولكن هذه القوة والشدة والغلظة أَدَّخِرها لأعداء هذا الدين لا لإخواني، وهذا ما أَمَرَنا به ربنا سبحانه ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]..." [٢]، فهذا موقفه مِن أبي محمد المقدسي المعروف بالعذر بالجهل في شرك القصور كالدخول في البرلمان والتحاكم للطواغيت للضرورة وغيرها مِن الطوام، وكذلك بيعة الزرقاوي لأسامة بن لادن الذي يَعْذُر بالجهل في الشرك بالله تعالى، والبيعة مِن أعظم النصرة والولاء، وهي دخول تحت طاعة المبايَع والقاعدة هي بدورها مُبايِعة لحركة طالبان الماتريدية الوطنية.

وأما أبو عمر البغدادي ووزيره أبو حمزة المهاجر فَهُما مِن أشدهم تجهماً وظهوراً بالكفر البواح وتصريحاً به؛ فأبو عمر البغدادي ممن يَعْذُر المشركين المنخرطين في الأحزاب العلمانية في تقريره

[١] كلمة صوتية بعنوان: "فسيكفيكهم الله"

[٢] رد الزرقاوي على تراجعات أبي محمد المقدسي

لعقيدة الجماعة في كلمة بعنوان "هذه عقيدتنا"، ومع ذلك تجد رؤوس الدولة يوالون ويعادون عليه، فلما تكلم بعض الإخوة التونسيين في مجلس العدناني عن طوام أبي عمر البغدادي في هذه الكلمة الصوتية اشتد غضب العدناني، ثم قال: "أبو عمر نوالي ونعادي عنه..." ومِن ظاهر كلام البغدادي الضابط الكفري في تقريره لعقيدة الجماعة، قوله: "سابعاً ونؤمن أنَّ العلمانية على اختلاف راياتها وتنوع مذاهبها كالقومية والوطنية والشيوعية والبعثية هي كفر بواح مناقض للإسلام مُخْرِج مِن الملة وعليه نرى كفر وردة كل مَن اشترك في العملية السياسية كحزب المطلق والدليمي والهاشمي وغيرهم لِما في هذه العملية مِن تبديل لشرع الله تعالى وتسليط أعداء الله مِن الصليبيين والروافض وسائر المرتدين على رقاب عباد الله المؤمنين، قال تعالى في شأن مَن وافق المشركين في تبديل شيء مِن شرع الله ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، كما نرى أنَّ منهج الحزب الاسلامي منهج كفر وردة لا يختلف في منهجه وسلوكه عن سائر المناهج الكافرة والمرتدة كحزب الجعفري وعلاوي، وعليه فقيادتهم مرتدون لا فرق عندنا بين مسؤول في الحكومة ومدير فرع، **ولا نرى كفر عموم الداخلين فيها ما لم تقم عليهم الحجة الشرعية**" [١].

وأمّا أبو حمزة المهاجر فهو على سنن أبي عمر، بل أشد منه تجهماً ومِن ذلك قوله: "ونقول أننا نفرق بين قادة الحزب وبين أتباعهم وأننا نقولها بكل وضوح وصراحة أننا لا نرى قتالهم وندين الله بعدم الانجرار معهم في معارك جانبية لا تخدم إلا المحتل وأعوانه مِن الروافض والمجوس..." وقال: "**إلى إخواننا في الكتائب المسلحة التابعة لتيار الإخوان المسلمين** إنّا والله لا نحب أن تسفكوا منّا دماً أو نسفك منكم قطرة دم واحدة ما لم تنخرطوا ضمن جنود دولة المالكي" [٢].

[١] كلمة صوتية بعنوان: "قل إني على بينة مِن ربي"

[٢] مِن صوتية: "قل موتوا بغيظكم"

وأمّا أبو علي الأنباري فله تأصيلات شنيعة في عُذْر المشركين؛ فقد سُئِل عن التوقف في طواغيت العلم كابن باز والعثيمين فقيل له: "طيب شيخ، ليش صار توقف عند ابن باز وابن عثيمين لَمَّن أباحوا للأمريكان الدخول الى العراق بالـ ٩١؟"

قال: "هذا كان بأمر مِن الشيخ أبي مصعب أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله. أَمَر في ذلك الوقت أن نكف لساننا عن هؤلاء؛ لأن الإخوة الذين كانوا يأتون مِن الجزيرة، هؤلاء كما تعلم تَرَبّوا على المساجد، وتَرَبّوا على المشايخ، ويجدون... ويعتبرون هؤلاء علماء. فعندما يأتي يهاجر لكي يجاهد في سبيل الله، ويقال له فلان مرتد وفلان مرتد و... كان ينصدم، فكان أدى إلى كثير مِن الإشكالات في بعض المقرات وفي... بعضهم أراد أن (الصوت غير مفهوم)، كيف تكفرون هؤلاء الناس؟! لكن بعد أن بقى ومارس الجهاد بدأ (الصوت غير مفهوم) إيش الموضوع، فمِن هنا كان الأمر بالتوقف...".

السائل: "**والآن (الصوت غير مفهوم) تُكَفِّرون هؤلاء، نحن؟**"، **الأنباري**: "**ما زلنا ساكتين عنهم**".

السائل: "**قوم قد خلت؟**"، **الأنباري**: "**أفضوا إلى ما قَدَّموا، أفضوا إلى ما قَدَّموا** ".

فكما ترى، تَوَقَّفَ في طواغيت العلم ابن باز والعثيمين حتى بعدما أُمِنَت الفتنة مما ذكر، وتكفير الطواغيت شرط في صحة الإسلام لا يصح دونه عمل أو جهاد.

وقال الأنباري: "إيش معنى مجتمع جاهلي؟ هل هذا يعني أن هؤلاء مرتدون؟ **لا، حاشا**. كأفراد لا نقول طالما أنهم فقدوا الحاكمية لله تبارك وتعالى إذن هذا المجتمع ليس بمجتمع إسلامي وَهُم مرتدون عن دين الله. لا، لا نقول هذا الكلام. لماذا؟ لأن نُفَرِّق بين مَن يَحكم وبين مَن يُحكم، فالحكام هؤلاء نقول هؤلاء مرتدون عن دين الله ﷻ، لكن عندما نأتي إلى الأفراد **لا نعلم مَن منهم يرضى بهذا الحكم** أو بهذا الدستور أو بهذا القانون، **فمَن رضي بهذه القوانين وبهذه الأحكام فهو مرتد** عن دين الله ﷻ. إذن الخلل هنا، وقولنا أو قول سيد قطب أنهم مجتمعات جاهلية، لا

يعني أنهم مرتدون عن دين الله، إنما مَن تحقق فيه ناقض مِن نواقض الإسلام فهو المرتد... لكن لا نستطيع أن نقول أنَّ المجتمع كله الآن مرتد لأنهم يُحْكَمون بغير ما أنزل الله. حتى أقرب لك الصورة: **الآن تركيا على سبيل المثال بماذا تحكم؟ بالقوانين الوضعية. إذن أصبح لديهم خلل في الجانب التشريعي... هل نستطيع أن نقول كل الشعب مرتد عن دين الله؟ ما نستطيع، لماذا؟** عِلْماً أنهم فقدوا سمة مِن سمات المجتمع الإسلامي، إذن نقول هذا المجتمع ليس بالمجتمع الإسلامي، ولكن لا يعني ذلك أنَّ أفرادهم مرتدون عن دين الله..." [١]، وهذا تأصيله في أسلمة الشعوب العلمانية.

هذه بعض المقتطفات مِن كلام أعلام الدولة وأمرائها، وفي الحقيقة لم أبذل جهداً في تتبع كلامهم لضيق الوقت، وقد تركت مِن ذلك الكثير، وأظن أنَّ ما أوردته هنا يكفي كل منصف في معرفة عقيدة هؤلاء، وأمّا المعاند فلا يكفيه ألف دليل وسيحرمه التعصب المقيت مِن سلامة النظر والقصد... والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

[١] صوتية في شرح كتاب: "مسائل مِن فقه النوازل"

الحلقة الثانية

هذه الحلقة حرر فيها صاحب السلسلة حد أصل الدين وما تعلق به مِن مسائل، وفيها أكبر تناقض في هذه السلسلة، وهذا ما سنبينه هنا بإذن الله تعالى في هذا النقض.

١) قالوا: "فما هو أصل الدين؟ أصل الدين هو الإقرار بالله، وعبادته سبحانه وحده وترك عبادة ما سواه، والبراءة ممن أشرك به سبحانه. أربعة أمور... قال ابن تيمية: وإبراهيم وموسى قاما بأصل الدين الذي هو الإقرار بالله وعبادته وحده لا شريك له ومخاصمة مَن كفر بالله. انتهى كلامه. والبراءة ممن أشرك به سبحانه هو ما عبَّر عنه ابن تيمية هنا بقوله: ومخاصمة مَن كفر بالله، فكلا العبارتين معناهما واحد: مخاصمة المشركين والبراءة منهم. فقد قال ابن تيمية: وأصل الدين أن يكون الحب لله والبغض لله والموالاة لله والمعاداة لله والعبادة لله [١]. انتهى كلامه. فنقول بناء على ما سبق: لو أن شخصاً أتى بثلاثة أمور مِن أصل الدين ولم يأت بالرابع؛ كترك عبادة ما سوى الله تعالى، أو ترك البراءة ممن أشرك به سبحانه، هل يصح إسلامه؟ الجواب: لا. فماذا يسمى؟ يسمى مشركاً كافراً. وهذا القَدْر الذي هو أصل الدين لا يُعْذَر مَن لم يأت به أحد بَلَغَ حد التكليف ولو كان جاهلاً، سواء بَلَغَتْه الحجة الرسالية أو لم تبلغه، أو بلفظ آخر سواءً جاءه رسول أو لم يأته".

أقول: أنَّ هذا الحد محل وفاق بيننا فبعد صولات قديمة معهم استقر قول أبي مسلم المصري على هذا الحد فحمل مَن معه عليه بعد وفاة القحطاني والبنعلي، ولكنَّ أبا مسلم ومَن معه لم يلتزموا بهذا الحد في بناء المسائل والتنزيل على المُخالِف في ركن البراءة مِن المشركين حيث أنَّه سماهم مشركين في الحد فقال: "**البراءة ممن أشرك به سبحانه**"، وقوله: "ممن أشرك" هو المشرك لأنَّ "مَن" هي مِن الأسماء الموصولة بمعنى الذي، والذي أشرك هو المُشرِك، والمعنى: أنه لا يتحقق أصل الدين إلا

[١] منهاج السنة النبوية (٥/٢٥٥)

بالبراءة مِن المشرك... إذن مَن لم يسمي المشرك مشركاً وسماه مسلماً فسوف يواليه ولا يعاديه ولم يتبرأ منه، وهذا لم يحقق أصل الدين على حد صاحب السلسلة... فالخلاصة أنَّ جعلهم البراءة ممن أشرك بالله مِن أصل الدين هو جعل اسم المشرك يثبت قبل الرسالة كما قال الكاتب: "**أو بلفظ آخر سواء جاءه رسول أو لم يأته**".

وإذا جعلنا اسم المشرك مِن أصل الدين وهو منطوق الحد الذي قرره صاحب السلسلة كما قال: "**والبراءة ممن أشرك به سبحانه**"، فهذا يقتضي أن العاذر الذي يسمي المشرك مسلماً لم يحقق أصل الدين بركنه البراءة ممن أشرك بالله لأنه سماهم مسلمين، ومَن سمى المشرك مسلماً لا يُعْذَر بحال مِن الأحوال كما قرر صاحب السلسلة بقوله: "**فنقول بناء على ما سبق**: **لو أن شخصاً أتى بثلاثة أمور من أصل الدين ولم يأت بالرابع؛ كترك عبادة ما سوى الله تعالى، أو ترك البراءة ممن أشرك به سبحانه، هل يصح إسلامه؟ الجواب: لا. فماذا يسمى؟ يسمى مشركاً كافراً**".

وهذا الذي قررناه: مَن سمى المشرك مسلماً لم يحقق أصل الدين وليس بلازم لصاحب السلسلة بل هو منطوق كلامهم ومقتضى حدهم لأصل الدين، وهو كذلك منطوق كلام ابن تيمية الذي اعتمدوه في حد أصل الدين وتفسيره، والعجيب أنهم وضعوا حد أصل الدين وبعده ساقوا مباشرة كلام ابن تيمية فقط! كأن كلام ابن تيمية حجة في دين الله!! وهذا مِن أعظم صور الغلو في المتأخرين على طريقة المداخلة وأضرابهم، والإشكال إذا أعطيناهم مِن كلامه ما لا يوافق أهواءهم رفضوه! فمثلاً قد قال ابن تيمية في موضع آخر: "فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أنداداً قَبْلَ الرسول..." [١]، وهذا الكلام يفسر معنى الخصومة في كلام ابن تيمية الذي قدمه صاحب السلسلة، فكيف يأخذ كلام ابن تيمية في موضع ويتركه في موضع آخر!! وهذا مِن أعظم صور الهوى والانتقاء في الأخذ مِن كلام الرجال، فمنطوق كلام ابن تيمية أن اسم المشرك -أي تسمية مَن وقع في الشرك مشركاً- هو مِن أصل الدين الثابت

---

[١] مجموع الفتاوى (٣٨/٢٠)

قبل الرسالة، **فالإخراج مِن الدين واعتقاد أنَّ هؤلاء المشركين في دين باطل وأنت في الدين الحق** هو مما يدرك بالفطرة السوية كما سيأتي بيانه بالدليل مِن الكتاب والسنة.

والسؤال الذي يتوجه لِمَن يعتقد معتقد صاحب السلسلة ولا يستطيع الجواب عنه: كيف يكون مَن سَمّى المشرك مسلماً قد حقق ركن **البراءة ممن أشرك به سبحانه**؟! هذا لا يكون أبداً على حد صاحب السلسلة، لذلك أرى أنهم أرادوا إرضاء أطراف مِن اللجنة بوضع البراءة ممن أشرك به في حد أصل الدين ثم تفريغ هذا الأصل مِن دلالته ليتم إرضاء أطراف أخرى في مناقصة سياسية!! لذلك جاء هذا التناقض الصارخ مِن ساسة العلم في هذه السلسلة، وإلا على أصول هؤلاء لا يكون أبداً ركن **البراءة ممن أشرك به سبحانه** مِن أصل الدين، لذلك كيف يحقق أصل الدين مَن يُسَمّي المشرك مسلماً!! فمَن سمّاه مسلماً قد والاه وأنتم تقولون البراءة ممن أشرك به سبحانه، فمَن رزقه الله عقلاً سليماً مِن أتباعكم سيُكَفِّر العاذر الذي يسمي عابد القبر أو القصر مسلماً بناءً على أصل دينكم الذي قررتموه؛ لأنه يقرأ كلامكم في نفس الحلقة: "**ونؤكد على أنَّ مَن وقع في الشرك مِن هذه الأمة فهو مشرك كافر أيضاً، وإن كان مُدَّعِياً للإسلام ناطقاً بالشهادتين**". فمَن وقع في الشرك فهو مشرك ولو كان مُنتسِباً ومَن سمّاه مسلماً لم يحقق ركن البراءة ممن أشرك بالله ولم يقطع الموالاة الإيمانية معه.

٢) قالوا: "طيب ما معنى عبادته سبحانه وحده وترك عبادة ما سواه والبراءة ممن أشرك به سبحانه؟ معناه توحيد الله، ومحبة التوحيد وتحسينه وموالاة أهله، وتقبيح الشرك واجتنابه ومخاصمة أهله".

أقول: وهنا فسروا البراءة بالمخاصمة ولم أقف على أحد مِن المتقدمين فسرها بذلك، والمخاصمة في لغة العرب المنازعة [١]، وما هو المقصود بالمخاصمة وأين هو محلها؟ هل القلب أو الجوارح، وما

---

[١] قال ابن فارس: "(خَصَمَ) الْخَاءُ وَالصَّادُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُنَازَعَةُ، وَالثَّانِي جَانِبُ وِعَاءٍ.

هي صفتها؟ والعجيب أنهم لم يذكروا ذلك كله والمقام مقام بيان وتفصيل في صفة البراءة ممن أشرك به سبحانه! واللفظ مبهم وهذا كلام مجمل مِن متأخر فكيف يعولون عليه في مسألة عظيمة في دين الله ويتركون الكتاب والسنة وسلف الأمة!!

وهذا المصطلح ذكره ابن تيمية مجملاً وينبغي الرجوع إلى مفصل كلامه لمعرفة مراده وتأويل كلامه المجمل بكلامه المفصل، ولو حاججناهم بكلام ابن تيمية لخصموا وسنفعل ذلك ولا نقتصر عليه بل سنردهم إلى الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة حتى يتعلموا كيف تورد الإبل... وتفسير الخصومة على مراد صاحب السلسلة تحريف، كما قال ابن تيمية في أهل التحريف: "وهؤلاء كثيراً ما يجعلون التأويل مِن باب دفع المعارض، فيقصدون حمل اللفظ على ما يمكن أن يريده متكلم بلفظه، لا يقصدون طلب مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده، وعلى الوجه الذي به يعرف مراده، فصاحبه كاذب على مَن تأول كلامه" [١].

إذن: ما هو مراد ابن تيمية بجعل الخصومة مِن أصل الدين؟ هل يجعل الخصومة ممن أشرك بالله دون أن يسميه مشركا كما تزعمون؟ ونترك الجواب له:

قال ابن تيمية: "وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: عَلَى مَنْ قَالَ إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْس فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ لِقَوْلِهِ: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝١٠ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠-١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا

فَالْأَوَّلُ الْخَصْمُ الَّذِي يُخَاصِمُ. وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. وَالْخِصَامُ: مَصْدَرُ خَاصَمْتُهُ مُخَاصَمَةً وَخِصَامًا. وَقَدْ يُجْمَعُ الْجَمْعُ عَلَى خُصُومٍ. قَالَ: وَقَدْ جَنَفَتْ عَلَيَّ خُصُومِي. وَالْأَصْلُ الثَّانِي: الْخُصْمُ جَانِبُ الْعِدْلِ الَّذِي فِيهِ الْعُرْوَةُ. وَيُقَالُ إِنَّ جَانِبَ كُلِّ شَيْءٍ خُصْمٌ. وَأَخْصَامُ الْعَيْنِ: مَا ضُمَّتْ عَلَيْهِ الْأَشْفَارُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ فَيَرُدَّ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ. وَذَلِكَ أَنَّ جَانِبَ الْعِدْلِ مَائِلٌ إِلَى أَحَدِ الشِّقَّيْنِ، وَالْخَصْمُ الْمُنَازِعُ فِي جَانِبٍ؛ فَالْأَصْلُ وَاحِدٌ" مقاييس اللغة (١٨٧/٢).

[١] درء تعارض العقل والنقل (١٢/١)

يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ؛ وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]، فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا" [١].

وما دام أنكم جعلتم ابن تيمية حجة في حد أصل الدين فالواجب عليكم الرجوع إلى تفسيره للفظ الخصومة وقد خصمتم برد الخصومة إلى مراد ابن تيمية، **ونحن لا يهمنا كلام ابن تيمية في هذا الباب ولسنا ممن يأخذ أصول الدين عن المتأخرين لأن المرجع إلى الكتاب والسنة وفهم صدر سلف هذه الأمة** لننظر معنى البراءة ممن أشرك بالله التي أقررتم أنها مِن أصل الدين.

ما هي البراءة مِن المشركين في كتاب الله وسنة رسوله وفهم سلف الأمة؟

قال كاتب السلسلة في المقدمة عند ذكره لأسباب النزاع والشقاق: "ترك الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، والاعتماد على الأهواء وأقوال الرجال... قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]". ونحن سوف نرجع إلى الكتاب والسنة وفهم السلف لنحدد معنى البراءة ممن أشرك بالله حتى يقف القارئ أن أظهر معاني البراءة ممن أشرك بالله أن تسميه مشركاً ومَن سمّاه مسلماً لم يحقق البراءة ممن أشرك بالله لأنه قد جعله ولياً.

[١] مجموع الفتاوى (٣٧/٢٠)

وقبل أن نشرع في سرد الآيات وأقوال السلف في تفسير البراءة نريد أن ننبه أن البراءة قد جاءت في كتاب الله بمعنى الكفر كما قال يحي بن سلاَّم: "الكفر يعني البراءة وذلك قوله في الممتحنة: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤] يعني تبرَّأنا مِنْكُمْ، وقال الحسن: كفرنا بولايتكم في الدِّين، وفي العنكبوت يعني تبرأ بعضكم مِن بعض، وقال إبليس: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، يعني تبرّأت. ونحوه كثير..." [١]. هذه أمثلة ذكرها الإمام يحي بن سلام وقال بعدها "ونحوه كثير..."، فكيف يُنكِرون أن تكون البراءة بمعنى التكفير!! فهذا كتاب الله وتفسير الإمام يحي بن سلام وهذا الأثر عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: "جَفَّ الْقَلَمُ، وَقُضِيَ الْقَضَاءُ، وَتَمَّ الْقَدَرُ بِتَحْقِيقِ الْكِتَابِ، وَتَصْدِيقِ الرُّسُلِ، وَسَعَادَةِ مَنْ عَمِلَ وَاتَّقَى، وَشَقَاوَةِ مَنْ ظَلَمَ وَاعْتَدَى، وَبِالْوِلَايَةِ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَبِالتَّبْرِئَةِ مِنَ اللَّهِ لِلْمُشْرِكِينَ" [٢]، فكيف يجعلون البراءة كالولاية والمؤمنين كالمشركين ومَن سمّى المشرك مسلماً فقد حقق البراءة منه!! مالكم كيف تحكمون.

ونشرع هنا في بيان الأدلة على أن البراءة هي قطع الولاية في الدين وتسمية المشرك مشركاً وإخراجه مِن الدين.

قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]

روي عن عبد الله بن عباس: "أنَّ رسول الله ﷺ بعَث أبا بكرٍ، وأمَره أن يُناديَ بهؤلاء الكلماتِ، ثم أتْبَعَه عليًّا، وأمَره أن ينادِيَ بهؤلاء الكلمات، فانطَلَقا، فحَجّا، فقام عليٌّ في أيام التشريق، فنادى: إنّ الله بريءٌ مِن المشركين ورسولُه، فسِيحوا في الأرض أربعةَ أشهر، **ولا يَحُجَّن بعدَ العامِ مشرك، ولا يَطُوفَنَّ بالبيتِ عُريان، ولا يَدْخُلُ الجنة إلا مؤمن**. فكان عليٌّ ينادي، فإذا أعْيا قام أبو بكر فنادى بها" [٣].

---

[١] التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه (ص١٠٥)

[٢] الشريعة للآجري (٨٨١/٢)

[٣] أخرجه الترمذي ٣٢٣/٥ - ٣٢٤ (٣٣٤٥)، والحاكم ٥٣/٣ (٤٣٧٥)، وابن أبي حاتم ١٧٤٥/٦ (٩٢١٥)

وعن علي بن أبي طالب مِن طريق زيد بن يُثَيْعٍ قال: "أمرت بأربع: أن لا يقرب البيتَ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده" [١] قال معمر: "قال قتادة مثله أيضاً" [٢].

وعن أبي هريرة مِن طريق ابنه المحرر، قال: "كنتُ مع علي حين بعثه رسول الله ﷺ **ببراءة إلى أهل مكة**، فكنتُ أنادي حتى صَحِلَ صوتي. فقلتُ: بأيِّ شيءٍ كنت تنادي؟ قال: أمرنا أن ننادي أنَّه **لا يَدْخُلُ الجنة إلا مؤمن**، ومَن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ فأَجَلُه إلى أربعة أشهر، فإذا حلَّ الأجل فإنَّ الله بريء مِن المشركين ورسولُه، ولا يَطُفْ بالبيت عُريان، ولا يَحُجَّ بعد العام مشرك" [٣]. فمعاني البراءة في الآية هي: المفاصلة في الأبدان كما في قوله: "أن لا يقرب البيتَ بعد العام مشرك"، والمفاصلة في الأديان كما في قوله: "**ولا يَدْخُلُ الجنة إلا مؤمن**"، ومِن معاني البراءة تسمية المشرك مشركاً كما في الأثر: "ولا يَحُجَّ بعد العام مشرك".

وقال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ **[القصص: ٦٣]**

وفيه أن البراءة تقتضي العداوة، قال الزَّجّاج: "وقوله ﷻ: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ﴾ برئ بعضهم مِن بعض، وصاروا أعداء، كما قال الله ﷻ: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:

قال الترمذي: "حديث حسن غريب مِن هذا الوجه، عن ابن عباس". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وقال الألباني في الإرواء عن إسناد الترمذي (٤/ ٣٠٣): "ورجاله كلهم ثقات، رجال البخاري، فهو صحيح الإسناد".

[١] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٦٥/١)، وابن جرير (٣١٧/١١)

[٢] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٦٥/١)، وابن جرير (٣١٧/١١). وعلَّقه النحاس - ت اللاحم (٤١٦/٢) بلفظ: وأن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده. وقال محققه: لم أقف عليه مُخَرَّجاً مِن حديث علي بهذا اللفظ.

[٣] أخرجه أحمد ٣٥٦/١٣ (٧٩٧٧)، والنسائي ٢٣٤/٥ (٢٩٥٨)، والحاكم ١٩٨/٤ (٧٣٥٥)، والدارمي ٣٩٣/١ (١٤٣٠)، ٣٠٩/٢ (٢٥٠٦)، وابن جرير ٣١٣/١١ - ٣١٤. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

٦٧] "[١]. وقال الطبري: "وقوله: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ﴾ يقول تبرأنا مِن ولايتهم ونصرتهم إليك، يقول: ﴿مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ لم يكونوا يعبدوننا" [٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]

قال الطبري: "﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، يقول: **وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بِهِ، لَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا هُمْ مِنِّي. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ...**" [٣]. ومَن قال بأن المشرك مسلم قال هو منه وهم منه.

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]

قال أبو جعفر الطبري: "وقوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ يقول: حين قالوا لقومهم **الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت: أيها القوم إنا برآء منكم، ومِن الذين تعبدون مِن دون الله مِن الآلهة والأنداد**، وقوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ يقول جلّ ثناؤه مخبراً عن **قيل أنبيائه لقومهم الكفرة**: كفرنا بكم، أنكرنا ما كنتم عليه مِن الكفر بالله وجحدنا عبادتكم ما تعبدون مِن دون الله أن تكون حقاً، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً على كفركم بالله، وعبادتكم

[١] معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٥١/٤)

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٦٠٦/١٩)

[٣] تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣٧٩/١٣)

ما سواه، ولا صُلْحَ بيننا ولا هوادة، ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، يقول: حتى تُصدِّقوا بالله وحده، فتوحِّدوه، وتفرِّدوه بالعبادة" [١].

قال الزَّجّاج: ﴿فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ فَأَعْلَمَ الله ﷻ أن أصحاب إبراهيم صلوات الله عليه تَبَرَّأوا مِن قومهم وعادوهم، فأُمِرَ أصحاب النبي ﷺ أن يتأسَّوا بهم وبقولهم" [٢]. قال ابن أبي زمنين: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أَي: بولايتكم فِي الدين..." [٣] فقطع الولاية في الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]

قال الطبري: "﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يقول: ولم يك يُشرِك بالله شيئاً، فيكون مِن أولياء أهل الشرك به، وهذا إعلام مِن الله تعالى أهل الشرك به مِن قريش أن إبراهيم منهم بريء وأنهم منه برآء" [٤].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]

روي عن مجاهد، قال: "**بَرَّأَه الله منهم** حين ادعى كل أنه منهم، يعني اليهود والنصارى، وألحق به الْمُؤْمِنِينَ..." [٥] **وكلام مجاهد نص على البراءة هي مِن الدين وهي البراءة مِن أهل الملل التي تكلمنا فيها بقولنا: الإخراج مِن الدين واعتقاد أن هؤلاء المشركين في دين باطل وأنت في الدين الحق، هو**

[١] تفسير الطبري (٣١٧/٢٣)

[٢] معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٥٦/٥)

[٣] تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٧٧/٤)

[٤] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٣١٦/١٧)

[٥] تفسير ابن المنذر (٢٤٥/١)

مما يدرك بالفطرة السوية، كما سيأتي بيانه بالدليل مِن الكتاب والسنة. قال أبو جعفر: "وهذا تكذيبٌ مِن الله ﷻ دعوى الذين جادلوا في إبراهيم وملته مِن اليهود والنصارى، وادَّعوا أنه كان على ملتهم **وتبرئة لهم منه، وأنهم لدينه مخالفون** وقضاءٌ منه ﷻ لأهل الإسلام ولأمة محمد ﷺ أنهم هم أهل دينه، وعلى منهاجه وشرائعه، دون سائر أهل الملل والأديان غيرهم، يقول الله ﷻ: ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولا كان مِن المشركين، الذين يعبدون الأصنام والأوثان أو مخلوقاً دون خالقه الذي هو إله الخلق وبارئهم، ولكن كان حنيفًا، يعني: مُتَّبِعاً أمر الله وطاعته، مستقيماً على محجَّة الهدى التي أُمِرَ بلزومها، "مسلماً" يعني: خاشعاً لله بقلبه، متذللاً له بجوارحه، مذعناً لِمَا فَرَض عليه وألزمه مِن أحكامه" [١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]

وقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ بالإسلام ونهاه أن يكون مِن المشركين، فقال: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وهذا النهي يقتضي المفاصلة والبراءة منهم، فالبراءة مِن المشركين شرط في صحة الإسلام كما أنَّ ترك الشرك شرط في صحة العبادة كما في قوله تعالى: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، وقوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، فجعل ترك الشرك شرطاً في صحة العبادة فلا تصح عبادةٌ مع الشرك بالله، كما أنه لا يصح إسلامٌ مع أسلمة المشركين وعدم البراءة منهم، ومثله في كتاب الله كثير كقوله: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨]، فقدَّم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم، ومثله في قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، قال ابن كثير: "أَيْ: نَحْنُ بُرَآءُ مِنْكُمْ" [٢]، وقوله

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٦/٤٩٤)

[٢] تفسير ابن كثير (٧/١٩٦)

تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، قال السمعاني: "هذا مثل قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾..." [١] فهذه الآيات كلها في البراءة مِن المشركين في مقام الدعوة إلى الإسلام وبيان صفة التحقق به.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ① لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ② وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ③ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ④ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ⑤ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ⑥﴾ **[الكافرون]**

وسورة الكافرون التي سمّاها النبي ﷺ البراءة مِن الشرك كما روي عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَمَجِيء مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قال: إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، **فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**» [٢]. ووجه الدلالة أن سورة الكافرون مُفتَتَحَةٌ ومُختَتَمَةٌ بالبراءة مِن الكافرين ومِن دينهم ومعبودهم وعبادتهم، فسمّاها النبي ﷺ براءة مِن الشرك، وهي براءة مِن المشركين كما روي عن عمرو بن مالك، قال: كان أبو الجَوْزَاءِ يقول: "أَكْثِرُوا قِرَاءَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، **وَابْرَؤُوا مِنْهُمْ**" [٣].

معنى البراءة في الآثار عن الصحابة

والبراءة مِن المشركين يفسرها قول زيد بن عمرو بن نفيل كما روي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا **مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ**

[١] تفسير السمعاني (٢/٣٨٥)

[٢] رواه النسائي برقم ١٠٥٦٩

[٣] فضائل القرآن وما أنزل مِن القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة (١/١٠٨)

مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي"[١]، فهذه هي البراءة وهي الإخراج مِن الدين ومفارقة دين القوم المشركين، وهذا المعنى أدركه الحنفاء بفطرتهم قبل الرسالة وهو جزء لا يتجزأ مِن المعنى المركب للقدر المُنْجي قبل الرسالة وبعدها أو أصل الدين كما يصطلح عليه المتأخرون، ومثله ما ورد عن أَبِي الطُّفَيْل، قال: حدثني سلمان الفارسي، قال: "كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ جَيٍّ، وَكَانَ أَهْلُ قَرْيَتِي يَعْبُدُونَ الْخَيْلَ الْبُلْقَ، **وَكُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ**" الحديث [٢]، وعَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ بفطرته حيث قَالَ: "كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ **النَّاسَ** عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ..." [٣]، وفي رواية: "إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ، وَلا أَرَى الأَدْيَانَ شَيْئًا" [٤].

قال عبد الرحمن بن حسن: "فالحنفاء أهل التوحيد، اعتزَلوا هؤلاء المشركين، **لأن الله أوجب على أهل التوحيد اعتزالهم وتكفيرهم والبراءة منهم**، كما قال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤٨] إلى قوله: ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال عن أهل الكهف: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ﴾ [الكهف: ١٦] الآية. **فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم، إلا باعتزال أهل الشرك، وعداوتهم وتكفيرهم**، فهم معتزلة بهذا الاعتبار، لأنهم اعتزلوا أهل الشرك، كما اعتزلهم الخليل إبراهيم عليه السلام" [٥]. وقال: "فإنَّ مَن فَعَلَ الشرك فقد ترك التوحيد؛ فإنهما

---

[١] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق:" قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذُبَحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. سيرة ابن هشام (٢٢٥)

[٢] رواه الطبري في المعجم الكبير برقم ٦٠٧٣

[٣] رواه مسلم برقم ٢٩٤

[٤] رواه البغوي في شرح السنة (٣٢٢/٣)

[٥] الدرر السنية (٤٣٠/١١ - ٤٣٤)

ضدّان لا يجتمعان، فمتى وُجِدَ الشرك انتفى التوحيد، وقد قال تعالى في حال مَن أشرك: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨] ، فكفَّره تعالى باتخاذ الأنداد، وهم الشركاء في العبادة؛ وأمثال هذه الآيات كثيرة، فلا يكون مُوَحِّداً إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، وتكفير مَن فَعَلَه" [١].

وقال حمد بن عتيق: "وها هنا نكتة بديعة في قوله: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤]، وهي أنَّ الله تعالى قَدَّم البراءة مِن المشركين العابدين غير الله على البراءة مِن الأوثان المعبودة مِن دون الله، لأن الأول أهم مِن الثاني، فإنه قد يتبرأ مِن الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها، فلا يكون آتياً بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ مِن المشركين فإن هذا يستلزم البراءة مِن **معبوداتهم فعليك بهذه النكتة فإنها تفتح لك باباً إلى عداوة أعداء الله** فكم مِن إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله فلا يكون مسلماً إذا ترك دين جميع المرسلين ثم قوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] فقوله: (وبدا) أي ظهر وبان، وتأمل تقديم العداوة على البغضاء لأن الأُولى أهم مِن الثانية فإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم فلا يكون آتياً بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب فلأنها لا تنفع حتى تظهر آثارها وتتبين علامتها ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة" [٢].

الخلاصة: أن حد البراءة مِن المشركين كما قال زيد: "**وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي**" [٣]، فهذه هي البراءة وهي الإخراج مِن الدين ومفارقة دين القوم المشركين وقطع الولاية لهم في الدين.

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٠٤/٢)

[٢] مجموعة التوحيد (٣٣٤/١ - ٣٣٥)

[٣] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق: "قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذُبَحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ". سيرة ابن هشام (٢٢٥)

الأدلة على أنَّ اسم المشرك ثابت قبل الرسالة

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، سماهم الله مشركين قبل بعثة النبي ﷺ.

قال البغوي: "﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، وهم اليهود النصارى، ﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾ وَهُمْ عبدة الأوثان، ﴿مُنفَكِّينَ﴾ مُنْتَهِينَ عَنْ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ زَائِلِينَ مُنْفَصِلِينَ، يُقَالُ: فَكَكْتُ الشَّيْءَ فَانْفَكَّ أَيِ انْفَصَلَ، ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ لَفْظُهُ مُسْتَقْبَلٌ وَمَعْنَاهُ الْمَاضِي، أَيْ: حَتَّى أَتَتْهُمُ الحجة الواضحة، يعني مُحَمَّد ﷺ أتاهم بالقرآن فبيّن لهم ضلالتهم وجهالتهم ودعاهم إلى الإسلام والإيمان، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَنْ آمَنَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، **أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْكُفْرِ حَتَّى أَتَاهُمُ الرَّسُولُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ فَآمَنُوا فَأَنْقَذَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ**" [١].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، فسمّاهم الله مشركين قبل مجيء الرسالة، وفيه دلالة واضحة أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة.

وقال تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]، وهذه الآية أصل في نفي العذر بالتقليد والجهل في الشرك بالله وتسمية المشرك مشركاً قبل الرسالة، قال أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: شهدنا عليكم أيها المقرُّون بأن الله ربكم كيلا تقولوا يوم القيامة ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾: إنا كنا لا نعلم ذلك وكنا في غفلة منه، ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ﴾: اتبعنا منهاجهم،

[١] تفسير البغوي (٥/٢٩٠)

﴿أَفَتُهْلِكُنَا﴾: بإشراك مَن أشرك مِن آبائنا واتباعنا منهاجَهم على جهل منّا بالحق؟ ويعني بقوله ﴿بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾: بما فعل الذين أبطلوا في دَعواهم إلهًا غير الله" [١].

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» [٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي» [٣].

وعن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" [٤].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: " لَا يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ" [٥].

وهذه الآثار فيها دلالة على أن النبي ﷺ سمّاهم مشركين وأثبت لهم العذاب وقد ماتوا قبل البعثة في الجاهلية.

---

[١] تفسير الطبري (٣٥١/١٣)

[٢] رواه مسلم برقم ٢٠٣

[٣] رواه مسلم برقم ٩٧٦

[٤] رواه أحمد برقم ١٤١٥٢ وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٦٧٤٢)، ومِن طريقه أبو عوانة في الجنائز كما في "الإتحاف" (٤٧٧/٣). وأخرجه البزار (٨٧١ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢١٤٩)، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٢٥)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢٠٤) مِن طرق عن أبي الزبير

[٥] أخرجه مسلم (٢١٤) (٣٦٥)، وأحمد برقم ٢٤٦٢١ واللفظ له، وأبو عوانة (١٠٠/١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٣٥٧)، وابن حبان (٣٣١)، وابن منده في "الإيمان" (٩٦٩)، وشُهدة الإبرية مسندة بغداد في "العمدة" (٩١)

٣) قالوا: "المسألة الثانية: أنَّ إحدى المسائل التي ذكرنا أنها مِن أصل الدين قد يخفى على بعض طلبة العلم أنها مِن أصل الدين، وهي مسألة عداوة المشركين، وموالاة المؤمنين؛ فيظن أنها مِن واجبات الدين لا مِن أصله، أو يتوقف فيها، فهذا لا يُعَدُّ ناقضاً لأصل الدين طالما أنه حقق البراءة مِن المشركين، والموالاة للمؤمنين. قال الشيخ سليمان بن عبد الله ﷺ: "بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك مِن شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يواد ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وأما كون ذلك مِن معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومَن عرف أنَّ ذلك مِن معناها، أو مِن لازِمِها فهو حسن، وزيادة خير، ومَن لم يعرفه فلم يُكَلَّف بمعرفته، لاسيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه مما يفضي إلى شر واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين"[١]. انتهى كلامه ﷺ".

أقول: وهذا الكلام لا أدري كيف يصدر مِن طلبة علم! كيف يكون ركن مِن أصل الدين يُدْرَك بالفطرة قبل الخبر ثم يجهله بعض طلبة العلم؟ وقد تقرر في أول الحلقة عندهم: "وهذا القَدْر الذي هو أصل الدين لا يُعْذَر مَن لم يأت به أحد بَلَغَ حد التكليف ولو كان جاهلاً، سواء بَلَغَتْه الحجة الرسالية أو لم تبلغه، أو بلفظ آخر سواءً جاءه رسول أو لم يأته". ثم قالوا هنا: "وهي مسألة عداوة المشركين، وموالاة المؤمنين؛ فيظن أنها مِن واجبات الدين لا مِن أصله، أو يتوقف فيها، فهذا لا يُعَدُّ ناقضاً لأصل الدين طالما أنه حقق البراءة مِن المشركين، والموالاة للمؤمنين". وهذا تمييع لأصل الدين؛ فكيف يكون هذا الطالب -يقصد بذلك القحطاني والبنعلي- يخالف في هذا الحد بإخراج

[١] الدرر السنية (١٦٦/٨)

بعض الأركان منه ثم يذوب الخلاف بينكم؟ وإذا جعلها مِن الواجبات فقد أخرجها مِن الأصل الفطري ويصح بذلك عنده إسلام مَن لم يأت بها، وإليك حقيقة الخلاف:

- **صاحب السلسلة**: يرى أنَّ مَن لم يحقق البراءة ممن أشرك بالله ليس بمسلم بحال ولا يُعْذَر قبل الخبر وبعده، وهو كافر مشرك كما قال: "فنقول بناءً على ما سبق: لو أنَّ شخصاً أتى بثلاثة أمور مِن أصل الدين ولم يأت بالرابع؛ كترك عبادة ما سوى الله تعالى، أو ترك البراءة ممن أشرك به سبحانه، هل يصح إسلامه؟ الجواب: لا. فماذا يسمى؟ يُسَمّى مشركاً كافراً".
- **القحطاني والبنعلي**: يرون أنَّ مَن لم يحقق البراءة ممن أشرك بالله مسلم قد حقق أصل الدين، وقد ترك واجباً مِن الواجبات الثابتة بالخبر، ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة وتكشف له الشبهة وينقطع التأويل.

فكيف يكون الخلاف بينهما سائغاً!! والخلاف في حد أصل الدين وقد قال فيه: "فهذا لا يُعَدُّ ناقضاً لأصل الدين"!! يعني إخراج بعض الأركان منه لا يكون ناقضاً له، ولو طَبَّقنا كلامه في ماهية الصلاة مثلا لقلنا: أنَّ مَن جعل ركناً مِن أركان الصلاة كالفاتحة واجباً مِن واجبات الصلاة يُجْبَر تركها سهواً بسجدتي السهو... فهل مَن ترك الركن سهواً فذكره ولم يرجع إليه أو يلغي الركعة بعد فوات محل الركن وسجد للسهو صلاته صحيحة؟ إذن الخلاف بين مَن جعل الفاتحة ركناً ومَن جعلها واجباً هو في صحة الصلاة مِن عدمها، وإلا لماذا جعل الفقهاء للصلاة أركاناً لا تصح إلا بها ولا تُجْبَر بالسهو، وواجبات تُجْبَر بالسهو بعد فوات محلها؟ هل هو مِن العبث!! هل يكون الركن كالواجب في الصلاة في تصحيحها مع الفقد؟ فكيف بأصل الدين!!

ونقول لا شك أنَّ كل المخالفين لنا يرون أن البراءة ممن أشرك بالله واجباً مِن الواجبات وليس فيهم مَن قال أنها ليس مِن الدين، ومحل النزاع هو: مَن لم يأت بالبراءة مِن المشرك هل حقق أصل الدين؟ القحطاني يجعله مسلم حقق أصل الدين... ولَمّا جَعَلَه مِن الواجبات عَذَرَ مَن لم يأت به،

وجعله مسلماً، وقرَّر هذا في طرحه، وأنتم خالفتموه في التأصيل ووافقتموه في الثمرة والتنزيل وميعتم الخلاف تماماً وأذبتموه.

والخلاف ليس صورِياً كما صوره صاحب السلسلة بقوله: "فهذا لا يُعَدُّ ناقضاً لأصل الدين طالما أنه حقق البراءة مِن المشركين، والموالاة للمؤمنين"، ونحن نتكلم عن العاذر هل حقق أصل الدين أم لا؟ وثمرة الخلاف هي:

- مَن قال البراءة ممن أشرك مِن أصل الدين قال أن العاذر لم يحقق أصل الدين فهو كافر مشرك.
- ومَن قال أن البراءة ممن أشرك ليس مِن أصل الدين قال أن العاذر حققه وهو مسلم معذور.

هذا هو تحرير الخلاف وليس كما صورتموه وميعتموه، وخلافنا ليس في العذر بالجهل في الشرك، بل الخلاف في العاذر الذي يسمي المشرك مسلماً، لذلك كان تحديد أصل الدين مهم جداً وفاصلاً في معرفة هل العاذر حقق أصل الدين أو لا؟

فَلَمّا استوى مَن جَعَلَه مِن الأصل ومَن جَعَلَه مِن الواجبات صار تحديد أصل الدين لغواً لا طائل مِن تحته، فلماذا حددتموه إذن!! وهذا يدل على أن الترقيع قد أفسد هذه السلسلة فآخر هذه الحلقة يهدم أولها، وأما كلام سليمان بن عبد الله لا علاقة له بما استشهد به المصنف وقد قال: " وأما كون ذلك مِن معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك"، طيب لماذا أنتم بحثتم عن ذلك!! وكلام سليمان ليس في المصطلح الذي نريد تحريره فهو يتكلم عن مَن حقق أصل الدين ولم يَعْذُر المخالف فيه ثم اختلف في إدراجه بين الأصل والواجب لأنه قال: "ونفى الإيمان عمن يواد مَن حاد الله ورسوله"، أما القحطاني فقد حكم بإيمان مَن يواد المشركين ويؤسلمهم.

الحلقة الثالثة

١) قالوا: "ونشرع الآن في بيان المسألة الأولى: وهي الإجابة على سؤال: ما هي منزلة التكفير مِن الدين؟ والجواب هو أن التكفير حكم شرعي محض، لا مدخل للعقل فيه، ولا يدخل تحت مسائل ومعاني أصل الدين، والتي سبق وأن بيناها في الحلقة السابقة. إذن تكفير المشركين مِن واجبات الدين وليس مِن أصل الدين. طيب ما الفرق؟ الفرق أن ما كان مِن أصل الدين، فإنه لا يعذر المرء فيه بجهل، ولا تشترط إقامة الحجة على تاركه أو تارك بعضه. أما التكفير فهو حكم شرعي قد يعذر فيه بالجهل والتأويل".

أقول: في هذه الحلقة جعلوا التكفير مِن الواجبات وليس مِن الأصل وذكروا الفرق بين كونه مِن الأصل وبين كونه مِن الواجبات، والسؤال الذي يتبادر للذهن: لماذا لم يتعاملوا مع البراءة ممن أشرك مثل ما تعاملوا مع التكفير لمن أشرك؟ البراءة ممن أشرك جعلوها من الأصل، وقالوا في مَن أخرجها مِن الأصل لا حرج وإخواننا وطلبة علم وأذابوا الخلاف وجعلوه صورياً وعذروا بالعلم والبحث. وأما التكفير أخرجوه مِن الأصل وقالوا عمن أدخله هم غلاة وخوارج مارقين وأنصاف المتعلمين!! هنا ترى أنهم يكيلون بمكيالين، والله المستعان.

وهنا بحول الله وقوته سوف أطرح المسألة على ضوء الكتاب والسنة والأثر، وأفسر كلام مَن استشهدوا به مِن المتأخرين ما لم يفهموه ومنشأ الغلط عندهم، فأقول مستعينا بالله تعالى:

أَوَّلاً: لابد أن تعلم أنَّ مصطلح تكفير المشركين والبراءة مِن المشركين واسم المشرك ترد كلها بمعنى واحد وهي: **الإخراج مِن الدين واعتقاد أن هؤلاء المشركين في دين باطل وأنت في الدين الحق**، ويفسرها قول زيد بن عمرو بن نفيل، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، **وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ**

إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي" [١]، فهذه هي البراءة وهي الإخراج مِن الدين واعتقاد أنك في الدين الحق وأن هؤلاء المشركون في دين آخر وهي مفارقة دين القوم، وهذا المعنى أدركه الحنفاء بفطرتهم وهو جزء لا يتجزأ مِن المعنى المركب للقدر المنجي قبل الرسالة أو أصل الدين كما يصطلح عليه صاحب السلسلة، وسبق بيانه في معنى البراءة من المشركين وهي قطع الموالاة في الدين.

واسم المشرك -أي تسمية المتلبس بالشرك بالمشرك- هو مِن الأسماء الشرعية التي تثبت قبل الرسالة أي تدرك بالفطرة، فالحنفاء أدركوا أن قومهم كانوا مشركين كما سبق معنا النقل عنهم، فكانوا يطلقون اسم الشرك على قومهم وهم يشركون بالله تعالى، وفارقوا دين قومهم وتركوا عبادة الأوثان، وسبق معنا ذكر الأدلة مِن الكتاب والسنة على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة، وكلام ابن تيمية الذي اعتمده صاحب السلسلة واضح الدلالة على التلازم بينهما فكل مَن أشرك فهو مشرك ولو قبل الرسالة فكيف لا يسمى مَن تلبس بالشرك مشركاً بعد الرسالة!!، وهذا متقرر في النصوص الشرعية كما بينّا التلازم بينهما في كتاب الهداية بالأدلة، وقد حكى الإجماع عبد الرحمن بن حسن على أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالبراءة مِن الشرك وأهله، حيث قال: "أجمع العلماء سلفاً وخلفاً مِن الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد مِن الشرك الأكبر، **والبراءة منه وممن فعله**، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله" [٢]، إذن الإخراج مِن الدين وتسمية المشرك مشركاً هو مِن أصل الدين وينقضه تسمية المشرك مسلماً.

ثانياً: أمّا التكفير، فيطلق عند المتأخرين ويراد به إجراء الأحكام الشرعية على المشرك، وهذه الأحكام المترتبة على اسم الكفر هي مِن جملة الفرائض الثابتة بالشرع، وهذا الذي يُلَبِّس فيه

[١] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق:" قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذْبَحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. سيرة ابن هشام (٢٢٥)

[٢] الدرر السنية: (١١/٥٤٥)

صاحب السلسلة، فجعل البراءة هي الخصومة فقط!! أما التكفير عنده فهو الإخراج مِن الدين وإلحاق الأحكام معاً وكل ذلك مِن الفرائض، وهذا عجن وخبص وعدم فهم للنصوص الشرعية ولكلام المتقدمين والمتأخرين معاً... وقد بينّا مِن كلام ابن تيمية -الذي جعله أصلاً في الرد- ما يبطل هذا التفريق فقد جعل اسم المشرك -الإخراج من الدين- من الأسماء الثابتة قبل الرسالة واسم الكفر -إجراء الأحكام- مِن الأسماء الثابتة بعد الرسالة، قال ابن تيمية: "فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أنداداً قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها" [١]، وهذا في تسمية المشرك مشركاً كما بينّا قريباً.

وقال ابن تيمية: "ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة يدرك بظن غالب وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع مَن يغلب عليهم الجهل" [٢]، فجعل التكفير الذي هو إجراء الأحكام مِن إباحة المال وسفك الدماء حكم شرعي، أي يثبت بالشرع، وهذا لا خلاف فيه، فعنده أن اسم الشرك يثبت قبل الرسالة، وأحكام الكفر تثبت بالرسالة، كما قال في النص الذي ذكره صاحب السلسلة مقتضباً، وهذا تمامه: "وقول طائفة مِن أهل الكلام: إنَّ الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها ويكفر تاركها، بخلاف ما ثبت بالسمع، فإنهم تارة ينفونه، وتارة يتأولونه أو يفوضون معناه وتارة يثبتونه، لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلقاً بالصفات العقلية. فهذا لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها؛ **إذ الإيمان والكفر هما مِن الأحكام التي ثبتت بالرسالة**، وبالأدلة الشرعية يميز بين المؤمن والكافر، لا بمجرد الدلالة العقلية" [٣].

---

[١] مجموع الفتاوى (٣٨/٢٠)

[٢] بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣٤٥)

[٣] مجموع الفتاوى (٣٢٨/٣)

فاسم المشرك أن تسميه مشركاً، واسم الكفر أن تجري عليه الأحكام الشرعية التي أثبتها الله له في النصوص الشرعية، وهذا الذي فهمه علماء الدعوة النجدية مِن كلامه في التفريق بين اسم الشرك واسم الكفر وهو مبثوث منثور في كتبهم.

وصاحب السلسلة قد وافق الأشاعرة في جعل اسم الشرك وكل الأسماء الشرعية أنها لا تثبت إلا بالرسالة، لذلك جعل البراءة ممن أشرك هي الخصومة فقط، وقول الأشاعرة هذا هو فرع عن قولهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين أن أسماء المدح والذم لا تثبت إلا بالشرع، كما قال ابن حجر: "وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ" [١]، وهذا التأصيل أبطله ابن تيمية فقال في الرد عليهم: "وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ..." [٢] ويقصد بالطائفتين الأشاعرة والمعتزلة.

٢) **قالوا : "ثم إن التكفير ليس على مستوى واحد، بل له مراتب، فأعلاها ما هو معلوم مِن الدين بالضرورة؛ كتكفير مَن كفرهم الله تعالى في كتابه على التعيين؛ كإبليس وفرعون وكل مَن دان بغير الإسلام، كاليهود والنصارى وعباد الأصنام. وأدناها ما اختلف في تكفير مرتكبه، كتارك الصلاة وغير ذلك. وبينهما مراتب متفاوتة، وهو ما سوف نتناوله في حلقة قادمة بإذن الله تعالى".**

أقول: بعيداً عن طرح صاحب السلسلة نقول أنَّ المسائل التي يجري فيها التكفير ليست على مرتبة واحدة بل منها ما يدرك بالفطرة ومنها ما يدرك بالخبر، وهذه الأخيرة منها ما هو معلوم مِن الدين بالضرورة -وهي محل وفاق وإجماع بين السلف- ومنها ما هو محل خلاف بينهم وقد يدخله الخفاء ويعتريه التأويل، ومنها ما هي من مسائل الاجتهاد في التنزيل وتحقيق المناط في الإفتاء...

[١] فتح الباري لابن حجر (٥١٤/١)

[٢] مجموع الفتاوى (٣٧/٢٠)

فهي كما ترى على مراتب متباينة والقول فيها وفي مَن أخطأ أو عذر فيها يختلف باختلاف تلك المراتب، فقد يكون التكفير مِن معنى لا إله إلا الله وقد يكون تركه ناقضاً لها، وقد يكون التكفير بعد إقامة الحجة وكشف الشبهة، وقد يكون التكفير خطأً دعا إليه الغيرة على الدين وقد يكون الداعي إليه الهوى أو فساد القول كما هي طريقة الخوارج المارقين، وسنضرب لكل صنف مثالاً حتى يتبين المقال:

المسائل الفطرية

ومِن الأمور التي تدرك بالفطرة ومنها البراءة مِن الشرك وأهله أي البراءة من الشرك **وإخراج المشركين مِن الدين واعتقاد أنهم في دين باطل وأنك في الدين الحق**، ويفسرها قول زيد بن عمرو بن نفيل فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، **وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي**" [١]، وهي مفارقة دين القوم، وهذا المعنى أدركه الحنفاء بفطرتهم وهو جزء لا يتجزأ مِن المعنى المركب للقدر المنجي قبل الرسالة أو أصل الدين كما يصطلح عليه المتأخرون، ومثله ما ورد عن أَبِي الطُّفَيْلِ قال حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ جَيٍّ، وَكَانَ أَهْلُ قَرْيَتِي يَعْبُدُونَ الْخَيْلَ الْبُلْقَ، **وَكُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ**" [٢]، وعَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ بفطرته حيث قَالَ: "كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ" [٣]. فمَن لم يكفر المشركين أو توقف فيهم أو شك أو تردد فهو كافر بالله تعالى فاقد لأصل دين الأنبياء والمرسلين.

[١] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨

[٢] رواه الطبري في المعجم الكبير برقم ٦٠٧٣

[٣] رواه مسلم برقم ٢٩٤

المسائل المعلومة مِن الدين بالضرورة

وهي المسائل التي يستوي في معرفتها الخاصة والعامة مِن غير افتقار إلى نظر واستدلال ومِن غير قبول للتشكيك، وذلك كوجوب الواجبات كالصلوات الخمس والزكاة، وتحريم المحرمات كالخمر والزنا، قال الشافعي: "العلم عِلْمان، علمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ، قال: ومِثْل ماذا؟ قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه. وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عَمَّن مضى مِن عوامِّهم يَحْكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. **وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع**" [١].

وقال المرداوي: "ومعنى كونه معلوماً بالضرورة أن يستوي خاصة أهل الدين وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه فيكون علماً ضرورياً، كأعداد الصلوات وركعاتها والزكاة والصيام والحج وزمانها وتحريم الزنا والخمر والسرقة ونحوها" [٢].

ورويت آثار في ذلك ومنها:

- قال حسان بن فروخ: "سَأَلَني عمر بن عبد الْعَزِيز ﵁ عَمَّا تَقول الْأَزَارِقَة فَأَخْبَرته، فَقَالَ مَا يَقُولُونَ فِي الرَّجْم؟ فقلت: يكفرون بِهِ. فَقَالَ: الله أكبر، كفرُوا بِاللَّه وَرَسُوله" [٣].

[١] الرسالة للشافعي (٣٥٧/١)

[٢] التحبير شرح التحرير (١٦٨٠/٤)

[٣] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص١٨٥)

- قال إسحاق بن راهويه: "مَن بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرّ بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر" [١].
- ويقول ابن بطة: "لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء" [٢].

المسائل التي قد تدخلها الشبهة

وهي المسائل التي يدخلها الخفاء: وهي ما ليس مجمعاً عليه ولا معلوماً مِن الدين بالضرورة، وهذه المسائل يدخلها التأويل وتعتريها الشبهة ويقع بها الكفر بعد رفع الشبهة وإقامة الحجة، ومِن ذلك جواز شرب الخمر لمن آمن وعمل صالحاً، كما تأول ذلك قدامة بن مظعون ومَن كان معه استنادا إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال له عمر أخطأت التأويل كما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَب، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ عُمَرُ: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ، فَقَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ، قَالَ: فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ، فَقَالَ

---

[١] الإحكام لابن حزم (٨٩/١)

[٢] الإبانة (ص٢١١)

عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ، أَوْ لأَسُوءَنَّكَ، فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدِ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ، فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لكمْ أَنْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ، **فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ**، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيامًا، وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَاذَا تَرَوْن فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ، فَغَاضَبَ عُمَرَ قُدَامَةُ وَهَجَرَه، فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَه، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا، نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، قَالَ: عَجِّلوا عَلِيَّ بِقُدَامَةَ فَائْتُونِي بِهِ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَى آتِيًا أَتَانِي، فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ، فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَى أَنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ عُمَر، وَاسْتَغْفَرَ لَه، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا" [١].

قال في الدرر: "لَمّا استحل طائفة مِن الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه، وظنوا أنها تباح لِمَن آمن وعمل صالحاً على ما فهموه مِن آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق، فإن أصروا كفروا" [٢].

[١] مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٣٩) ط التأصيل الثانية

[٢] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) (ص٥١٨)

المسائل الاجتهادية

وهي المسائل النوازل التي لم يثبت فيها نص صريح، وتكون فتوى العلماء فيها كلٌ بما أداه إليه اجتهاده، وقد تكون تنزيلاً على الأعيان والنظر في تحقيق المناط في الفروع مِن عدمه، وهذه المسائل لا إنكار فيها ولا ينبغي لواحد مِن المختلفين أن يحمل الآخر على قوله؛ لأن كل واحد منهم لم يخالف نصاً بل خالف اجتهاد مجتهد، قال الطبري: "وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح مِن القول فيه مختلفةً غير مؤتلفةٍ، والأصول في الدلالة عليه مفترقةً غير متفقةٍ وإن كان لا يخلو مِن دليل على الصحيح مِن القول فيه، فميز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمض بعضه غموضاً يخفى على كثير مِن طلابه، ويلتبس على كثيرٍ مِن بغاته. والآخر منهما غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقةً غير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس" [١].

وجاء في الدرر: "والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير مِن الناس لا تقتضي كفراً ولا فسقاً، وقد يكون الحكم فيها قطعياً جلياً عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبهاً خفياً، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها" [٢].

أما جعل ترك الصلاة مسألة خلافية فغلط بيّن، بل حُكي الإجماع على كفر تارك الصلاة، قال أيوب السختياني: "تَرْكُ الصَّلاةِ كُفْرٌ، لا يُخْتَلَفُ فِيهِ" [٣]، وقال الإمام إسحاق بن راهويه: "قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ كافِرٌ، وكَذَلِكَ كانَ رَأْيُ أهْلِ العِلْمِ مِن لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يَوْمِنا هَذا، أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عَمْدًا مِن غَيْرِ عُذْرٍ حَتّى يَذْهَبَ وقْتُها كافِرٌ." [٤]، وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنْصارِيِّ، قالَ: قُلْتُ لَهُ: "ما كانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الكُفْرِ والإيمانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الأعْمالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ

[١] التبصير في معالم الدين للطبري (ص١١٢)

[٢] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية - ط المنار (٤٣٧/٣)

[٣] تعظيم قدر الصلاة (٩٢٥/٢)

[٤] تعظيم قدر الصلاة (٩٢٩/٢)

اللهِ ﷺ؟ قالَ: الصَّلاةُ" [١]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ"، سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ المَدَنِيَّ، يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ" [٢].

وقد خالفوا ابن تيمية في جعل ترك الصلاة مِن المسائل الخلافية وقد عَدّها هو مِن مسائل الإجماع فقال:" ولأن هذا إجماع الصحابة، قال عمر رضي الله عنه لَمّا قيل له وقد خرج إلى الصلاة نعم، ولا حظ في الإسلام لِمَن ترك الصلاة، وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل، رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر مِن الصحابة" [٣].

وقال ابن رجب الحنبلي: "وكثير مِن علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم **حتى إنه جعل قول مَن قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها مِن أقوال المرجئة**. وكذلك قال سفيان بن عيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء، لأن ركوب المحارم متعمدا مِن غير استحلال: معصية، وترك الفرائض مِن غير جهل ولا عذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ ولم يعملوا بشرائعه. وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سُئِلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: هو كافر. وكذا قال الإمام أحمد. ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صار مِن قولهم: إن قوماً يقولون: مَن ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم - يعني في أنهم مرجئة. وظاهر هذا: أنه يكفر بترك هذه الفرائض" [٤].

---

[١] الإبانة الكبرى (٢/٦٧٢)

[٢] سنن الترمذي ت شاكر (٥/١٤)

[٣] شرح العمدة (٤/٧٤)

[٤] فتح الباري (١/٢٣)

٣) قالوا: "ويستدل على التفريق بين الجهل بالشرائع والجهل بأصل الدين أو على أنَّ تكفير المشركين مِن الشرائع ليس مِن أصل الدين بعدة مِن الأدلة أذكر منها: إنَّ جميع الأنبياء عليهم السلام بدءوا أقوامهم بالدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ولو أنَّ الجهل بأحكام التكفير كفر لما تأخر بيانها عن بيان أصل الدين لحظة واحدة".

أقول: والسؤال الذي يتوجه إليهم: هل الرسل لَمّا دعوا أقوامهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له كانوا يرونهم موحدين أو مشركين؟ لا شك ولا ريب أنَّ أولي العزم مِن الرسل قد بعثوا إلى قوم مشركين مخالفين لهم في أصل الدعوة، والله سماهم مشركين قبل البعثة كما بينّا بالنصوص الشرعية، ومنها قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، فسماهم الله مشركين قبل بعثة النبي ﷺ، فالرسل بعثوا إلى قوم مشركين يعبدون الأوثان ويتحاكمون إلى الكُهّان فَدَعوهم إلى ترك الشرك والبراءة مِن أهله وإفراد الله بالعبادة، فمَن فعل ذلك وحقق البراءة مِن الشرك وأهله كان مسلماً كما حكى عبد الرحمن بن حسن إجماع الصحابة والتابعين على ذلك وقد مضى قريباً، وقال برهان الدين البقاعي: "فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين، كما أشار إلى ذلك ﷺ بقوله: «الأنبياء أولاد علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» [١].

ولقد كان مشركي قريش يعلمون حقيقة هذه الدعوة أفضل مِن كاتب هذه السلسلة، فكانوا يعلمون أن الدعوة المحمَّدية تقتضي ترك عبادة الآلهة وتكفير الآباء وتسفيه عقول العابدين كما روى ابن إسحاق في السيرة قال: "ثم إنَّ أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: **أحق ما تقول قريش يا محمد مِن تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟** فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إنّي رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته وأدعوك إلى الله بالحق، فو الله إنه للحق أدعوك، إلى الله يا أبا بكر، وحده لا شريك له، ولا يعبد غيره، والموالاة على طاعته وأهل طاعته، وقرأ عليه القرآن، فلم يفر،

[١] نظم الدرر (٦/٢٦٨)

ولم ينكر، فأسلم وكفر بالأصنام، وخلع الأنداد، وأقرَّ بحق الإسلام، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدِّق"[١] وأبو بكر هو مِن أوائل مَن أسلم، بل قيل أنه أول مَن أسلم مِن الرجال.

وهذا المعنى جاء واضحاً في كتاب الله في غير ما موضع ومنه سورة الكافرون التي سمّاها النبي ﷺ: البراءة مِن الشرك، كما روي عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَمَجِيء مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قال: إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، **فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ**»[٢]. ووجه الدلالة أنَّ سورة الكافرون مُفتَتَحَةٌ ومُختَتَمَةٌ بالبراءة مِن الكافرين ومِن دينهم، فسمّاها النبي ﷺ براءة مِن الشرك، قال الْقُتَيْبِيُّ: "وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ سَرَّكَ أَنْ نَدْخُلَ فِي دِينِكَ عَامًا فَادْخُلْ فِي دِينِنَا عَامًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: لَكُمْ دِينُكُمْ الشِّرْكُ، وَلِيَ دِينِ الْإِسْلَامُ"[٣]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ يَقُولُ: أَكْثِرُوا قِرَاءَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، **وَابْرَؤُوا مِنْهُمْ**"[٤].

والبراءة مِن الشرك هي: ترك الشرك واعتقاد عدم أحقية الآلهة الباطلة للعبادة، وينقضها التلبُس بالشرك. وأما البراءة مِن المشركين فهي: مُفارقة المشركين في الدين واعتقاد أنهم على دين باطل، وينقضُها أسلمة المشركين واعتقاد أنهم معذورون بالجهل أو التأويل.

وهذه المعاني إدراكها جزء لا يتجزأ مِن حقيقة التوحيد، فلقد بُعث النبي ﷺ بين قوم مشركين جاهليين أهلُ فترة وغفلة يعبدون الجن والأحجار والأوثان، ويتحاكمون إلى الطواغيت والكهان، ويتلقون الشرائع مِن صناديد الكفر في دار الندوة كالبرلمان، فلما دعاهم إلى إفراد الله بهذه الأصول -العبادة والحكم والتلقي والاتباع- كان منهم الصدود والإعراض والتكذيب والكفران، وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، وقال تعالى فيهم:

[١] سيرة بن اسحاق (١٣٩/١)

[٢] رواه النسائي برقم ١٠٥٦٩

[٣] تفسير البغوي (٣١٨/٥)

[٤] فضائل القرآن وما أنزل مِن القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة (١٠٨/١)

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات: ٣٥-٣٦] ، فالدعوة إلى البراءة مِن الشرك وأهله والآلهة الباطلة وإفراد الله بالتلقي والاتباع قُوبِلَت بالكفر والصّدِ والعِناد: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ٦٦]، هذه هي حقيقة الدعوة التي قابلتها قريش بالتكذيب، فقال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ ۚ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٦٦-٦٧].

٤) **قالوا: "ومن الأدلة أيضاً على التفريق أن التكفير من واجبات الدين وأنه حكم شرعي وليس مِن أصل الدين ما ثبت أنَّ مِن الصحابة رضي الله عنهم مَن توقف في تكفير قوم وقعوا في الردة، وسموهم مسلمين، ولما نزلت الآيات التي بينت كفر هؤلاء القوم لم يستتابوا مِن توقفهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم وقتل بعض، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا فاستغفروا لهم، فنزلت** ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، **قال: فكتب إلى مَن بقي مِن المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، قال: فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت فيهم هذه الآية:** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨-٩] **الآية. قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: فأنزل الله هذه الآية، وبَيَّن فيها حكم هؤلاء المشركين، وأنهم من أهل النار مع تكلمهم بالإسلام. انتهى كلامه."**

أقول: أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧] قد روي في سبب نزولها آثار وليس فيها أنَّ الخلاف بين الصحابة في مَن وقع في الكفر الصريح البيِّن وصار الخلاف إلى أن طائفة تقول هؤلاء كفار والأخرى تقول ليسوا بكفار!! فهل وقع خلاف بين الصحابة في تكفير قوم قريش أو غيرهم مِن الكفار ممن تلبس بالكفر الصريح البَيِّن؟ بل الخلاف الوارد في الآثار كان بناء على أمور ومنها: هل تركهم للهجرة وتعرضهم للاستكراه مستوجب للكفر؟ وفي بعض الروايات ورد أنهم نافقوا وكلٌّ حكم بما ظهر له، وهذ من الخلاف في اعتبار الأعذار أو تحقق ثبوت الكفر مِن عدمه كما هو ظاهر في الآثار وهي كالتالي:

- روي عن عبد الله بن عباس قال: "كان قوم بمكة قد أسلموا، فلَمّا هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخافوا، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾" [١].
- وروي في بعض الآثار أن سبب التوقف هو العذر بالإكراه وهل هو عذر معتبر شرعاً لمن تكلم بالإسلام ثم خرج مع جيش الكفار؟ ثم ورد النص أن مَن ترك الهجرة فتعرض للفتنة وأخرجه قومه معهم فلا عذر له وليس بمستكره كما روي عن عبد الله بن عباس في الأثر الذي ذكره صاحب السلسلة، فالتوقف هو بسبب اعتبار الإكراه في هذه الصورة فورد الشرع أنه لا اعتبار له في هذه الصورة.
- وورد في بعض الآثار أنها نزلت في بعض المنافقين، ولا شك أن النفاق هو إضمار الكفر وإظهار الإسلام، وهو مما يخفى على البعض ويظهر للبعض الآخر فكلٌ قد حكم بما ظهر له كما روي عن الضحاك بن مزاحم من طريق عبيد في الآية، قال: "هم أناس من المنافقين تخلفوا

[١] أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٤٤٤ (١٢٢٦٠)

عن رسول الله ﷺ بمكة، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر في مَن أصيب؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية" [١].

٥) وقالوا: ومن الأدلة أيضا على التفريق أن التكفير من واجبات الدين، وأنه حكم شرعي وليس من أصل الدين الذي لا يعذر فيه أحد: ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تكفير بعض المرتدين، فلما بَيَّنَ الله تعالى كُفْرَ هؤلاء القوم لم يأمر من توقف فيهم بتجديد إسلامه، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨]، وَصَحَّ في سبب نزولها أن النبي ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين، قال بعضهم: نقتلهم، وقال بعضهم: لا. وَصَحَّ عن مجاهد رحمه الله أنه قال: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة؛ ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: "هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فَبَيَّنَ الله نفاقهم، فأمر بقتالهم. وقد روي بهذا المعنى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم وصح بنحوه مُرسَلاً عن عدة مِن التابعين، وهم عكرمة، والسدي، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي رحمه الله. وقال الإمام الطبري رحمه الله في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾، قال: يعني بذلك والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم، وسبي ذراريهم. انتهى كلامه. وقد رَجَّحَ الإمام الطبري أن هذه الآية نزلت في قوم ارتدوا عن الإسلام، حيث قال بعدما ذَكَرَ أقوال السلف في سبب نزولها: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك: قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة. انتهى كلامه. وقال ابن أبي زمنين رحمه الله: هم قوم من المنافقين كانوا بالمدينة؛ فخرجوا منها إلى مكة، ثم خرجوا من مكة إلى اليمامة

[١] أخرجه ابن جرير (٣٨٦/٧ – ٣٨٧)، وابن أبي حاتم (١٠٤٦/٣)

تجاراً فارتدوا عن الإسلام وأظهروا ما في قلوبهم من الشرك، فلقيهم المسلمون فكانوا فيهم فئتين؛ أي فرقتين، فقال بعضهم: قد حلت دماؤهم؛ هم مشركون مرتدون، وقال بعضهم: لم تحل دماؤهم؛ هم قوم عرضت لهم فتنة، فقال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. انتهى كلامه رحمه الله".

أقول: صاحب السلسلة يقرر أن الصحابة لم يُكَفِّروا مَن وقع في الردة والكفر الصريح والنبي ﷺ بينهم لا ينكر عليهم!! وهذا مِن أكبر الطعن في الشريعة وفي النبي ﷺ في تجويز الخلاف في مَن وقع في الكفر الظاهر وإقرار النبي ﷺ لعدم تكفيره، ولو كان مُنْكَراً أدنى منه لَمَا وسع النبي ﷺ السكوت عنه أو تأخير البيان عن وقته وحاشاه، فكيف بتكفير مَن كَفَّرَه الله تعالى فلا يُنْكِر النبي ﷺ عمن توقف فيه! قال "ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تكفير بعض المرتدين، فلما بَيَّنَ الله تعالى كُفْرَ هؤلاء القوم لم يأمر من توقف فيهم بتجديد إسلامه".

يقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾، فالآية نزلت في المنافقين ولا شك أن المنافقين أضمروا الكفر وأظهروا الإسلام، فمَن توقف كان باعتبار استصحاب الأصل -الإسلام- مع عدم اليقين بالكفر، وأما مَن حكم بالكفر فقد تبين له وقوع هؤلاء في الكفر. لذلك في الأثر الذي ذكره صاحب السلسلة فيه: "فَبَيَّنَ الله نفاقهم، فأمر بقتالهم" **أي أظهر الله نفاقهم بالوحي**، فالخلاف بين الصحابة هو في ثبوت الكفر مِن عدمه لعدم ظهوره، فبعضهم ثبت عندهم وقوعهم في الكفر فحكم بالكفر الظاهر والبعض الآخر لم يثبت له ذلك فاستصحب الأصل الذي هو الإسلام، ثم بَيَّنَ الله كفرهم وباطنهم بآية من القرآن فارتفع الخلاف، وهذا هو الوارد في الروايات في سبب النزول:

الوجه الأول: ما روي عن عبد الله بن عباس من طريق العوفي، قال: "إنَّ قومًا كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهِرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس. وإنَّ المؤمنين لَمّا أُخْبِروا أنهم قد خرجوا من مكة

قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء، فاقتلوهم؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله! أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به، مِن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم؟! فكانوا كذلك فئتين، والرسول عندهم لا ينهى واحد مِن الفريقين عن شيء؛ فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم، قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الهجرة" [١].

ومثله ما روي عن قتادة بن دعامة من طريق سعيد، في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: "ذُكِر لنا: أنَّهما كانا رجلين من قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام، ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ، فلقيهما ناس مِن أصحاب رسول الله ﷺ وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إنَّ دماءهما وأموالهما حلال، وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فتشاجروا فيهما؛ فأنزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾" [٢].

وعن مجاهد رحمه الله أنه قال: "قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة؛ ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبين الله نفاقهم، فأمر بقتالهم".

وهذه الرواية ظاهرة في أنَّ الخلاف كان في المنافقين فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون. فالخلاف بناء على ظهور النفاق من عدمه وكلٌّ قد حكم بما علم، فجاء النص القرآني في بيان حقيقة الأمر في أنهم منافقون.

---

[١] أخرجه ابن جرير (٢٨٣/٧ - ٢٨٤)، وابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣ (٥٧٤١) مِن طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به.

[٢] أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٧)، وابن المنذر (٢٠٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

الوجه الثاني: وهو الأصح سنداً أنَّ الخلاف بين الصحابة كان في قتلهم مِن عدم قتلهم كما ثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناسٌ خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية كلها. فقال رسول الله ﷺ: «إنّها طَيْبَة، وإنّها تنفي الخَبَث كما تنفي النارُ خَبَث الفِضَّة» [١].

الوجه الثالث: أنها نزلت في مَن ترك الهجرة كما روي عن الضحاك بن مزاحم مِن طريق عبيد في الآية، قال: "هم ناس تخلَّفوا عن نبي الله ﷺ، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يُهاجِروا، فاختلف فيهم أصحابُ رسول ﷺ، فتولّاهم ناس مِن أصحاب رسول الله ﷺ، وتبَرَّأ مِن ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ﷺ ولم يهاجروا. فسماهم الله منافقين، وبَرَّأَ المؤمنين مِن ولايتهم، وأَمَرَهُم أن لا يَتَوَلوهم حتى يهاجروا" [٢].

ومثله عن قتادة بن دعامة مِن طريق سعيد، في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: "ذُكِر لنا أنَّهما كانا رجلين مِن قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام، ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ، فلقيهما ناس مِن أصحاب رسول الله ﷺ وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إنَّ دماءهما وأموالهما حلال. وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فتشاجروا فيهما؛ فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾" [٣].

الوجه الرابع: في قوم مِن أهل المدينة أرادوا الخروج عنها نفاقاً. وهو قول السدي، ومحمد القرظي عن إسماعيل السدي مِن طريق أسباط، قال: "كان ناس مِن المنافقين أرادوا أن يخرجوا مِن المدينة، فقالوا للمؤمنين: إنّا قد أصابنا أوجاع في المدينة، واتَّخَمْناها، فلعلنا أن نخرج إلى الظَّهر حتى نتماثل،

---

[١] أخرجه البخاري ٢٢/٣ (١٨٨٤)، ٩٦/٥ (٤٠٥٠)، ٤٧/٦ (٤٥٨٩)، ومسلم ٢١٤٢/٤ (٢٧٧٦)، وعبد بن حميد كما في قطعة مِن تفسيره (٢٤٢)، وابن جرير (٢٨١/٧)

[٢] أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٣)

[٣] أخرجه ابن جرير (٢٨٤/٧)، وابن المنذر (٢٠٨٤)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

ثم نرجع، فإنّا كُنّا أصحاب بَرِّيَّة. فانطلقوا، واختلف فيهم أصحاب النبي ﷺ فقالت طائفة: أعداء الله منافقون، وددنا أنَّ رسول الله ﷺ أذن لنا فقاتلناهم، وقالت طائفة: لا، بل إخواننا، تَخَمَتْهُم المدينةُ فاتَّخَمُوها، فخرجوا إلى الظَّهْر يتنزهون، فإذا برئوا رجعوا. فأنزل الله في ذلك: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾"[١].

لذلك لا مُسْتَمْسَك لهم مِن هذا التأويل لأن الخلاف هو في ثبوت الكفر مِن عدمه وليس في التوقف مع ثبوت حقيقة الكفر أي: مَن وقع فيه ليس بكافر، لذلك لم يختلف الصحابة في تكفير مشركي قريش وعبّاد الأوثان والمجوس وغيرهم مِن المشركين بل وقع النزاع في المنافقين باعتبار ظهور الكفر مِن عدمه.

٦) **وقالوا: "ومِن الأدلة أيضاً: ما رَجَّحَه طائفة مِن العلماء أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ تَوَقَّف في تكفير مانعي الزكاة في بادئ أمرهم، ولما بَيَّن له أبو بكر ﷺ كُفْرَهُم وافقه، ولم يَسْتَتِبْه على توقفه فيهم. فقد صح عن عمر ﷺ أنه قال لأبي بكر ﷺ في شأن المرتدين: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمَن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله".**

أقول: أنَّ محل الخلاف والنزاع بين جمهور الصحابة وأبي بكر ﷺ هو في إمكان قتال مجموع أهل الردة بما فيهم مانعي الزكاة مِن عدمه، فقد أراد الصحابة أن يترفق الخليفة بالعرب حتى يرجع جيش أسامة ﷺ، ويُرجئ قتال مانعي الزكاة عامهم هذا رجاء أن يرجعوا عما هم عليه، وكان رأي أبي بكر القتال كما روي عنه قوله: "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه"، أما كُفْر مانعي الزكاة فقد كان متقرراً عند الصحابة كما في نفس الرواية المخرجة في الصحيحين يقول أبو هريرة: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**"، ولما روي

[١] أخرجه ابن جرير (٧/٢٨٦)

عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: "**لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ**" [١]، ويدل على ذلك ما ورد في كتاب الردة للواقدي، قَالَ: "**فَقَامَ إِلَيْهِ عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، **فقال: يا خليفة رسول الله** ﷺ، **إِنَّ الْعَرَبَ قَدِ ارْتَدَّتْ عَلَى أَعْقَابِهَا كُفَّارًا كَمَا قَدْ عَلِمْتَ**، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُنْفِذَ جَيْشَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَفِي جَيْشِ أُسَامَةَ جَمَاهِيرُ الْعَرَبِ وَأَبْطَالُهُمْ، فَلَوْ حَبَسْتَهُ عِنْدَكَ لَقَوِيتَ بِهِ عَلَى مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ السِّبَاعَ تَأْكُلُنِي فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ لأَنْفَذْتُ جَيْشَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، كَمَا قال النبي ﷺ: «امْضُوا جَيْشَ أُسَامَةَ» ، قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلَّا ما كَتَبَ الله لَنا، وَأَمَّا مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لا يُصَلِّي وَقَدْ كَفَرَ بِالصَّلاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَقَدْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَلا وَاللَّهِ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ لأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: **يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَوْ أَغْمَضْتَ وَتَجَافَيْتَ عَنْ زَكَاةِ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ فِي عَامِكَ هَذَا وَرَفَقْتَ بِهِمْ، لَرَجَوْتُ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ مَا هُمْ عَلَيْهِ**، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلا اللَّهُ وَإِنِّي محمدٌ رسولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي مِنَ الزَّكَاةِ عِقَالا مِمَّا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ أَبَدًا وَلَوْ مَا حَيِيتُ، ثُمَّ لنحاربنَّهم أَبَدًا حَتَّى يُنْجِزَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَيَفِيَ لَنَا عَهْدَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ وَقَوْلُهُ صِدْقٌ لا يُخْلَفُ لَهُ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِى ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ قَالَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّمَا قَد شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ **لِقِتَالِ الْقَوْمِ**، فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ" [٢].

فترى أنَّ عمر رضي الله عنه قد قرر في هذه الرواية ردة مانعي الزكاة في أول الحديث ثم نازع في القتال لعلَّةٍ ذكرها واستدل على مشروعية ترك القتال بالحديث، وبَيَّن له أبو بكر أن القتال يكون على ترك

---

[١] رواه ابن أبي شيبة برقم ١٨٧١٨

[٢] الردة للواقدي (٥١/١)

حقوق الإسلام ومنها ترك الزكاة كما يكون على ترك أصل الإسلام، وسرعان ما عرف عمر وجه الغلط في استدلاله فرجع لقول أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

وجاء في غزوات أبي حبيش: "وجادل أبو بكر الصحابة في جهادهم، **وكان مِن أشدهم عليه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة**، وقالوا له: احبس جيش أسامة بن زيد، فيكون عمارة وأمانة بالمدينة، وارفق بالعرب حتى ينفرج هذا الأمر، فإن هذا الأمر شديد غوره وتهتكه مِن غير وجهه، **فلو أن طائفة مِن العرب ارتدت قلنا**: **قاتل بمَن معك ممن ثبت مَن ارتد، وقد اتفقت العرب على الارتداد**، فهم بين مرتد، ومانع صدقة، فهو مثل المرتد وبين واقف ينظر ما تصنع أنت وعدوك، قد قدم رجلا وأخر رجلا" [١]. قال ابن كثير: "وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ مَعَ الصِّدِّيقِ فِي أَنْ يَتْرُكَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ وَيَتَأَلَّفَهُمْ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُزَكُّونَ، فَامْتَنَعَ الصِّدِّيقُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاهُ" [٢].

لذلك نقول أنه لا مُسْتَمْسَكَ لهم بهذه الرواية لاسيما وقد وقع الإجماع مِن الصحابة على كفر مانعي الزكاة فالاحتجاج بالخلاف مع وجود الإجماع هو مِن طريقة أهل الزيغ، ثم نقول أن الخلاف بيننا في الشرك بالله وليس في المسائل الخبرية فيكون هذا الاستدلال خارج محل النزاع.

٧) قالوا: "وقد توقف بعض أئمة السلف -في بادئ الأمر- في كفر مَن قال بخلق القرآن، ومنهم توقف في كفر الجهمية على الرغم مِن شدته، فلم يكونوا بذلك كفاراً، ولما تبين لهم الدليل على كفرهم لم يتوقفوا فيهم، ولم يجددوا إسلامهم لأجل ما سبق مِن توقفهم. فعن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن يقول القرآن مخلوق، فقال: كنت لا أكفرهم حتى قرأت آيات مِن القرآن ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة:

[١] انظر: غزوات ابن حبيش (٢٢/١)

[٢] البداية والنهاية (٣١١/٦)

١٤٥] وَقَوْلَهُ: ﴿بَعْدَ الَّذِى جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠] وقوله: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦].

وعن ابن عمار الموصلي ﵀ قال: يقول لي ابن المديني: ما يمنعك أن تكفرهم؟ -يعني: الجهمية- قال: وكنت أنا أَوّلاً أمتنع أن أكفرهم حتى قال ابن المديني ما قال، فلما أجاب إلى المحنة كتبت إليه كتابا أذكره الله، وأذكره ما قال لي في تكفيرهم. وبذلك نكون قد انتهينا من المسألة الأولى".

أقول: أنَّ كلام أحمد المشار إليه يدل على أنَّ مسألة خلق القرآن مما يُدْرَك بالخبر، فمَن بلغه النص في تكفير هؤلاء ممن يفهم ثم توقف فيه فهو كافر، وهذا حكى عليه الرازيان الإجماع فقالا: "وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ **مِمَّنْ يَفْهَمُ** فَهُوَ كَافِرٌ" [١]، وليس فيه تسويغ التوقف في مَن قال أن القرآن مخلوق؛ لأنها قد أصبحت مسألة ظاهرة في دين الله، وقد كفَّر الإمام أحمد ﵀ مَن قال القرآن مخلوق ومَن توقف فيه وحكي ذلك إجماعاً، وقد علل الإمام أحمد كفره بما روى عبد الله قال سَمِعْتُ أَبِي ﵀، يَقُولُ: "مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، **لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**" [٢]، والنقول عن المتقدمين في ذلك كثيرة ومنها:

- قال عبد الله حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: "الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ" [٣].
- وعن مُحَمَّدِ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: "لَمَّا كَلَّمَ الشَّافِعِي حَفْصُ الْفَرْدُ فَقَالَ حَفْصٌ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللهِ الْعَظِيمِ" [٤].

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٠٠/١)

[٢] السنة برقم ١

[٣] السنة لعبد الله برقم ٢٥

[٤] السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨٩٣)

- قال ابن بطة : "مَن قال كلام الله مخلوق فهو كافر حلال الدم ومَن شك في كفره ووقف في تكفيره فهو كافر" [١].
- قال أبو بكر بن عياش المقرئ في الجهمي :"كافر ومَن لم يكفر الكافر فهو كافر" [٢] .
- قال سلمة بن شبيب النيسابوري محدث أهل مكة لما سُئِل عن الحلواني حين قال لا أُكَفِّر مَن وقف في القرآن: "يُرمى في الحش مَن لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر" [٣].
- قال الإمام أبو الحسين الملطي: "وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم: أنَّ مَن شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لا يعرف كفراً مِن إيمان" [٤].
- قال الليث بن سعد ﵀: "مَن قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومَن لم يقل: هو كافر؛ فهو كافر" [٥].
- قال زهير بن حرب ﵀: "مَن زعم أن القرآن كلام الله مخلوق؛ فهو كافر، ومَن شك في كفره؛ فهو كافر" [٦].
- قال يزيد بن هارون ﵀: "من قال: القرآن مخلوق. فهو كافر، ومَن لم يكفره؛ فهو كافر، ومَن شك في كفره؛ فهو كافر" [٧].
- قال ابن بطة ﵀ تعالى حاكياً الإجماع على كُفر الشاك في كفر الجهمية: "ونحن الآن ذاكرون شرح السنة، ووصفها، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام، وسائر الأمة، منذ بعث الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا... مَن قال: مخلوق، أو قال: كلام الله، ووقف، أو شك، أو قال بلسانه، وأضمره

[١] الإبانة (١٢٩)

[٢] أخرجه اللالكائي برقم ٤١٢

[٣] أخرجه الخطيب في تاريخه وابن حجر في التهذيب

[٤] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص٥٤)

[٥] الانتصار (٥٥٢/٢)

[٦] شرح أصول الاعتقاد (٤٣٠)

[٧] الإبانة (٢٥٧)

في نفسه، فهو كافر بالله حلال الدم، بريء مِن الله، والله منه بريء، ومَن شك في كفره ووقف عن تكفيره فهو كافر" [١].

- وقال حرب الكرماني رحمه الله تعالى: "هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها مِن لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت مَن أدركت مِن علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم، عليها؛ فمَن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق... فكان مِن قولهم... والقرآن كلام الله؛ تكلم به؛ ليس بمخلوق؛ فمَن زعم أن القرآن مخلوق؛ فهو جهمي كافر. ومَن زعم أن القرآن كلام الله، ووقف، ولم يقل: ليس بمخلوق، فهو أكفر مِن الأول، وأخبث قولاً. ومَن زعم أنَّ ألفاظنا بالقرآن، وتلاوتنا له؛ مخلوقة، والقرآن كلام الله؛ فهو جهمي خبيث مبتدع. ومَن لم يُكَفِّر هؤلاء القوم، والجهمية كلهم؛ فهو مثلهم" [٢].

[١] الشرح والإبانة (٢٥١)

[٢] مسائل حرب الكرماني مِن كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب - ت فايز حابس (٩٧٥/٣ بترقيم الشاملة آليا)

الحلقة الرابعة

١) قالوا: "ونشرع الآن في بيان المسألة الثانية: وهي ما هو المناط أو العلة أو السبب في كفر المتوقف في تكفير المشركين؟ الجواب: هو تكذيب الشرائع وردها. فبالنظر إلى نصوص أهل العلم في هذا الناقض يظهر جلياً ما قرروه من أن مناط الكفر في المتوقف في الكافر يرجع إلى تكذيب الشرائع وردها، لا مِن جهة انتقاض أصل الدين. وقد تتابع أكثر أهل العلم على ذكر هذا المناط بناء على أن الكفر إنما يكون بإنكار الأحكام المتواترة المجمع عليها، أو بإنكار المعلوم مِن الدين ضرورة. قال ابن تيمية: والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة المجمع عليها ونحو ذلك. اهـ".

أقول: قولهم: "فبالنظر إلى نصوص أهل العلم في هذا الناقض"، دلالة بينة أن بناء هذه الأحكام هو على كلام المتأخرين، وهذا خلاف المنهج المقرر في مقدمة البحث، حتى يعلم القارئ أنَّ قولهم: "الكتاب والسنة على منهج سلف الأمة"، مجرد شعار وشماعة فقط، وما هم إلا أذناب لِمَا قرره المتأخرون... ثم أحرر محل النزاع حتى لا يتشعب بنا المقال ولا يلتفت الناظر إلى الكثير مما ذكره صاحب السلسلة في هذه الحلقة فأقول:

نحن نتكلم عن نقض أصل الدين بالتلبس بالشرك بالله، المُدْرَك بالفطرة السوية والميثاق، فمَن توقف فيه وسماه مسلماً ما حكمه؟ هذا الذي كان فيه البحث وعليه الخلاف قديماً، أمّا غير ذلك مِن مسائل الدين فهي على مراتب وقد بينّا منزلة تلك المراتب وحكم المتوقف فيها في نقد الحلقة التي قبل هذه، فالتشعيب والدخول في مسائل ليست هي محل النزاع يدل على ضياع المخالف وإفلاسه في الدلالة على محل النزاع. لذلك نقول أنَّ ما قرروه في الحلقة الأولى في حد أصل الدين الذي جعلوا فيه ركن البراءة ممن أشرك بالله، يترتب عليه أن المتوقف في المشرك أو المصحح إسلامه لم يحقق أصل الدين الثابت بالفطرة **وهذا هو الجهل بأصل الدين أو الفقد له**... فالجهل بأصل الدين أو عدم تحقيق أصل الدين هو أظهر المناطات في هذا الباب، ولا شك أن التكذيب هو أحد

المناطات في كفر المتوقف في تكفير المشركين، وليس هو المناط الوحيد في الباب كما زعم صاحب السلسلة.

لذلك نقول أنَّ مِن أَظْهَر مناطات الكفر في عاذر عُبّاد القبور والقصور هو جهله للتوحيد؛ لأنه سمى المشرك مسلماً، فمثله لا يعرف شركاً من إسلام... وقد حكى أبو الحسين الملطي الإجماع على أنَّ الجهل مناط مُكَفِّر، وليس عُذْر مبرر، والعاذر لا يَعرِف الإسلام بتسميته المشرك مسلماً، فقال: "وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَنَّ مَن شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر؛ **لأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يعرف كفراً مِن إِيمَان،** فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمَن دونهم خلاف أَنَّ الشاك فِي الْكَافِر كَافِر" [١]. وقال عبد الرحمن بن حسن: "ولو عرف معنى لا إله إلا الله لعرف أنَّ مَن شك أو تردد في كُفْر مَن أشرك مع الله غيره أنه لم يكفر بالطاغوت" [٢].

٢) **قالوا: "وذلك بخلاف مَن زعم أن جميع صور الكفر أو الشرك على مرتبة واحدة؛ بحيث يستوي في إدراكها العالم والجاهل، ولا شك في بطلان هذا القول ومخالفته لما قرره أهل العلم في هذا الشأن، بل ومخالفته للنصوص التي دلت على أن الكفر بعضه أشد من بعض. قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧]".**

أقول: لم يزعم أحد هذا الذي ذكره صاحب السلسلة، بل كان النقاش قديماً في عُبّاد القبور والقصور، وهو الشرك بالله تعالى، وهو أظهر مسائل الدين، بل هو من المسائل الفطرية، فكان النزاع

[١] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (٤٠/١)

[٢] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥٢٣/١١)

في مَن توقَّف فيه. وترى أن صاحب السلسلة أدخل كل مسائل الكفر هنا -التي سبق بيانها قريباً بتفصيل- وهذا خروج منه عن محل النزاع للتشويش على الناس فقط، وإلا فالنزاع هو في حكم من سمّى المشرك بالله كعابد القبر والمتحاكم للطاغوت مسلماً، ما حكمه؟ لذلك كل ما ذكره في هذه الحلقة خارج محل النزاع، ولن أعلق عليه؛ لأنه خروج منه عن محل النزاع.

وأما النقل عن محمد بن عبد الوهاب: "فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم مِن أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له، ويأمرون به الناس، كلهم كفار مرتدون عن الإسلام، ومن جادل عنهم، أو أنكر على مَن كَفَّرَهم، أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لا يقبل خطه ولا شهادته، ولا يصلى خلفه. انتهى كلامه".

وهذا النقل مبتور، وتمامه: "إذا عرفتم ذلك، فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم مِن أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له، ويأمرون به الناس، كلهم كفار مرتدون عن الإسلام، ومَن جادل عنهم، أو أنكر على مَن كَفَّرَهم، أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لا يقبل خطه ولا شهادته، ولا يصلى خلفه، بل **لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة مِن هؤلاء وتكفيرهم**، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]" [١]، ولا أدري كيف فهم أنَّ الفاسق هنا مسلم وقد بَيَّن في السياق أن الفسق هو الفسق الأكبر، فقال: "ولا يصلى خلفه"، وهذا حال الفاسق الكافر، ثم بَيَّنَ أنَّ تكفير الطواغيت شرط في صحة الإسلام، وهذه النصوص تُفْهَم على ضوء الإجماع الذي حكاه في النواقض في قوله: "مَن لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر"، فهذا في المشركين، فكيف بالطواغيت.

[١] الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس) (ص١٨٨)

٣) قالوا: "المرتبة الرابعة، مَن توقف في مَن وقع في كفر أو شرك، وكان سبب توقفه غرضاً شرعياً مباحاً، فمِن ذلك: (١) مَن توقف في مَن وقع في نوع شرك أو كفر مختلف في أنه مخرج مِن الملة؛ كترك الصلاة، ومِن ذلك (٢) مَن توقف في مَن انتسب للعلم الشرعي بغرض الدفع عن تكفير علماء المسلمين. وحُكْم المتوقف في هاتين الصورتين أنه مجتهد مأجور بإذن الله؛ إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد. قال ابن تيمية: دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو مِن أحق الأغراض الشرعية؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصراً لأخيه المسلم: لكان هذا غرضاً شرعياًّ حسناً، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد".

أقول: قالوا "مَن توقف في مَن وقع في كفر أو شرك، وكان سبب توقفه غرضاً شرعياً مباحاً"!! هذا الموضع مِن السقطات الشنيعة في هذه السلسلة وحقيقة هذا العذر كالتالي: رجل توقف في عالم قد وقع في شرك صريح وسبب التوقف هو الغرض الشرعي المباح وهو الدفع عن تكفير علماء المسلمين!! كابن حجر الهيتمي -وكان يضرب به المثل في العذر قديماً وهو صوفي قبوري أشعري- فهذا المتوقف توقف فيه لغرض الدفع عن علماء المسلمين... **فصاحب السلسلة جعل هذا العالِم الواقع في الشرك مِن علماء المسلمين وجعل المدافع عنه غرضه صحيح، فلا العالم الذي وقع في الشرك يكفر ولا المتوقف فيه يكفر للغرض الصحيح... فجعل الدفع عن العالم المشرك غرض شرعي صحيح وهذا من العذر بالعلم وهو أشد مِن العذر بالجهل، والله المستعان.**

ثم ما هو الدليل على أن العلماء إذا وقعوا في الشرك الصريح يعذرون لأنهم علماء ويدفع عنهم؟ بل النصوص واضحة في تكفير علماء بني إسرائيل ورهبانهم لَمّا غيروا وبدلوا وحرفوا الدين، كما قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، عن ابن عباس مِن طريق مجاهد وعكرمة قال: "كان في بني إسرائيل بَلْعامُ بن باعرَ أوتي كتابًا، فأخلد إلى شهوات الأرض ولذَّتها وأموالها، لم ينتفع بما جاء به الكتاب" [١].

وعن الربيع بن أنس مِن طريق أبي جعفر: "يعني قوله: ﴿فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾ انسلخ مِن الآيات، ودعا بهلاكهم، فنزع منه ما أوتي مِن العلم، وصار لعينًا مُتقَلِّبًا على عَقِبَيْه مِن ذلك فيما ذكر، ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ وأهلك العدو الذي دعا عليهم، وإنما هذا مَثَلٌ، فكذلك كلُّ عالم نُهِيَ أن يسأل ربه ما لا ينبغي له" [٢].

بل الله سمّى الله علماء الشرك والداعين إليه أرباباً، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، عن الضحاك بن مزاحم مِن طريق سلمة بن نُبَيْط، قال: "أحبارُهم: قُرّاؤهم. ورهبانُهم: علماؤهم" [٣]، وعن الفضيل بن عياض مِن طريق عبد الصمد بن يزيد، قال: "الأحبارُ: العلماءُ. والرهبانُ: العُبّاد" [٤].

٤) قالوا: "وههنا سؤال مهم، وهو: أين مرتبة المتوقف في عباد القبور مِن هذه المراتب؟ والجواب أن مرتبة المتوقف في القبورية تختلف بحسب ظهور الشرك أو الاعتقاد في صاحب القبر، ولا شك أن منها ما يماثل عبادة الأصنام أو يزيد عليها، ومنها ما هو دون ذلك، ومنها ما يقتصر على الابتداع في الدين ولا يبلغ الشرك. قال ابن تيمية: والمراتب في هذا الباب ثلاث: إحداها أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان مِن الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا

[١] أخرجه ابن جرير (٥٨٤/١٠)

[٢] أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٢١/٥)

[٣] أخرجه ابن جرير (٤١٧/١١)، وابن أبي حاتم (١٧٨٤/٦)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

[٤] أخرجه ابن أبي حاتم (١٧٨٧/٦)

سيدي فلان أغثني، أو أنا أستجير بك، أو أستغيث بك، أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله... وأعظم مِن ذلك أن يقول: اغفر لي وتب علي؛ كما يفعله طائفة مِن الجهال المشركين... وأعظم مِن ذلك أن يسجد لقبره ويصلي إليه، ويرى الصلاة أفضل مِن استقبال القبلة، حتى يقول بعضهم: هذه قبلة الخواص، والكعبة قبلة العوام... وأعظم مِن ذلك أن يرى السفر إليه مِن جنس الحج، حتى يقول: (إن السفر إليه مرات يعدل حجة)، وغلاتهم يقولون: (الزيارة إليه مرة أفضل مِن حج البيت مرات متعددة)، ونحو ذلك؛ فهذا شرك بهم، وإن كان يقع كثير مِن الناس في بعضه... الثانية: أن يقال للميت أو الغائب مِن الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا؛ كما تقول النصارى لمريم وغيرها؛ فهذا أيضا لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه مِن البدع التي لم يفعلها أحد مِن سلف الأمة... فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميت شيئاً: لا يطلب منه أن يدعو الله له ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يشكى إليه شيء مِن مصائب الدنيا والدين؛ ولو جاز أن يشكى إليه ذلك في حياته؛ فإن ذلك في حياته لا يفضي إلى الشرك، وهذا يفضي إلى الشرك... الثالثة: أن يقال: أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك ونحو ذلك الذي تقدم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه منهي عنه. انتهى كلامه".

أقول: قالوا: "والجواب أن مرتبة المتوقف في القبورية تختلف بحسب ظهور الشرك أو الاعتقاد في صاحب القبر"، وهذه المسألة هي محل النزاع قديماً، فجعلوا الاعتقاد في صاحب القبر مؤثر في الحكم أي لا بد أن تعلم اعتقاد المشرك في صاحب القبر حتى تحدد مرتبة المتوقف، وهذا إشكال كبير جداً لا يتخرج إلا على عقيدة الجهمية، وقرروا هذا هنا لعذرهم لِمَن قال للميت ادع الله لي وأنه ليس بكفر بل هو بدعة كما قاله أبو مسلم قديماً وقرره هنا ليعذر نفسه كما عذر مَن سبقه مِن الأعلام، والله المستعان.

قالوا: "والجواب أن مرتبة المتوقف في القبورية تختلف بحسب ظهور الشرك"، **وقولهم بحسب ظهور الشرك بعد قولهم القبورية** أي: شرك القبورية ليس على مرتبة واحدة ويحتاج إلى ظهور، وهذا عجيب والله!! فهل شرك القبور يخفى!! بل الطقوس التي يفعلها المشركون عند القبور كالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغيرها تدرك بالفطر السوية، كما أدرك زيد بن عمرو بن نفيل شرك عُبَّاد الأصنام، وهل مثل هذا يحتاج إلى ظهور؟ حتى يتوقف عليه تكفير المتوقف؟ وعند التفصيل عرفنا مرادهم بهذا الإجمال فقالوا:

"ولا شك أن منها ما يماثل عبادة الأصنام أو يزيد عليها، ومنها ما هو دون ذلك"

ما يماثل عباد الأصنام أو يزيد عنه يكفر فيه المتوقف كما صرح صاحب السلسلة سابقاً، قالوا: "ثانياً: مَن توقف في عباد الأصنام، ولو انتسبوا للإسلام. قال ابن تيمية في تكفير مَن صحح عبادة الأصنام: ومَن لم يكفرهم فهو أكفر من اليهود والنصارى؛ فإن اليهود والنصارى يكفرون عباد الأصنام. انتهى كلامه. وقال ابن الوزير الصنعاني رحمه الله: ولا شك أنَّ مَن شك في كفر عابد الأصنام وجب تكفيره، ومَن لم يكفره، ولا علة لذلك إلا أن كفره معلوم مِن الدين ضرورة. انتهى كلامه. وحكم المتوقف في هذه المرتبة الكفر، ولا يعذر بالجهل في ذلك كل مَن بلغته الحجة الرسالية".

ومعنى هذا أن المتوقف في عباد القبور كافر مشرك لأن شركهم مِن جنس شرك عباد الأصنام وهذا إقرار منهم على تكفير المتوقف في القبورية، ويا ليتهم وقفوا على هذا ولكنهم تكلموا بعده بالكفر الصريح حيث جعلوا الاعتقاد في صاحب القبر مؤثر في الحكم في مسألة الشفاعة.

"ومنها ما يقتصر على الابتداع في الدين ولا يبلغ الشرك"

ويقصدون الثانية: "أن يقال للميت أو الغائب مِن الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا؛ كما تقول النصارى لمريم وغيرها؛ فهذا أيضا لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه مِن البدع التي لم يفعلها أحد مِن سلف الأمة...".

قلت: وهذه المسألة يرونها مِن البدع وليس مِن الكفر، وقد تكلم بها أبو مسلم وجعلها مِن البدع والشرك الأصغر في معهد عمر بن عبد العزيز وعذره القحطاني بها ثم قرروها هنا في السلسلة ومرروها على أنها مِن الشرك الأصغر، ومستند قولهم هو كلام ابن تيمية!!، ونقول أنَّ مِن المعلوم بالاضطرار مِن دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وليس المرجع في ذلك إلى عالم بعينه كما يفعل صاحب السلسلة.

ونقول أنَّ مَن قال للميت ادع الله لي أو ادع لنا ربك فقد طلب الشفاعة مِن الأموات وأشرك بالله شركاً أكبر وهو مِن جنس شرك النصارى مع مريم عليها السلام، بل هو مِن جنس شرك العرب الذين أثبتوا الوسائط مع الله وأثبتوا للملائكة الشفاعة الابتدائية عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال السمعاني: "لأنهم زَعَمُوا أَن الْمَلَائِكَة والأصنام يشفعون لَهُم فَقَالَ: ﴿مَن ذَا الَّذِى﴾ يُمكنهُ الشَّفَاعَة إِلَّا بِرِضَاهُ" [١].

وقد نص كتاب الله على جنس هذا الشرك في مواضع:

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، فكذبهم في هذه الدعوى وكفَّرهم، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].
- وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤]، "نزلت

[١] تفسير السمعاني (٢٥٨/١)

في كفار مكة، زعموا أنَّ للملائكة شفاعة، ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد: ﴿أَوَلَوْ﴾ يعني: إن ﴿كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا﴾ مِن الشفاعة، ﴿وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ أنكم تعبدونهم. نظيرها في الأنعام"[١].

- وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠-٤١]، "يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَقْرَعُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رؤوس الْخَلَائِقِ، فَيَسْأَلُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَنْدَادَ الَّتِي هِيَ عَلَى صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ ﴿أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾؟ أَيْ: أَنْتُمْ أَمَرْتُمْ هَؤُلَاءِ بِعِبَادَتِكُمْ؟ كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ [الفرقان: ١٧] وَكَمَا يَقُولُ لِعِيسَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦] وَهَكَذَا تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أَيْ: تعاليتَ وَتَقَدَّسْتَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ إِلَهٌ ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم﴾ أَيْ: نَحْنُ عَبِيدُكَ وَنَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ هَؤُلَاءِ، ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾ يَعْنُونَ: الشَّيَاطِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ (١) يُزَيِّنُونَ لَهُمْ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَيُضِلُّونَهُمْ، (٢) ﴿أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]"[٢].

- وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤]، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: "قَالَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ: سَوْفَ تَشْفَعُ لِيَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ

---

[١] تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٦٧٩)

[٢] تفسير ابن كثير - ت السلامة (٦/٥٢٤)

مَرَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شُرَكَٰٓؤُاْ﴾" [١] و قال الطبري: "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِهَؤُلَاءِ الْعَادِلِينَ بِرَبِّهِمُ الْأَنْدَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ فِي الدُّنْيَا تَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ لِقِيلِهِ: إِنَّ اللَّاتَ وَالْعُزَّى يَشْفَعَانِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَوْلَ كَافَّةِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ" [٢].

- وقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، قال أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: ويعبُد هؤلاء المشركون الذين وصفت لك، يا محمد صفتهم، مِن دون الله الذي لا يضرهم شيئًا ولا ينفعهم، في الدنيا ولا في الآخرة، وذلك هو الآلهة والأصنام التي كانوا يعبدونها ﴿هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾، يعني: أنهم كانوا يعبدونها رجاء شفاعتها عند الله، قال الله لنبيه محمد ﷺ: (قل) لهم ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، يقول: أتخبرون الله بما لا يكون في السموات ولا في الأرض؟ وذلك أن الآلهة لا تشفع لهم عند الله في السموات ولا في الأرض. وكان المشركون يزعمون أنها تشفع لهم عند الله. فقال الله لنبيه ﷺ وآله: قل لهم: أتخبرون الله أن ما لا يشفع في السموات ولا في الأرض يشفع لكم فيهما؟ وذلك باطلٌ" [٣].

قلت: فَنَصَّت الآيات على نفي الشفاعة الشركية بالأوثان والأموات، ومَن جعل بينه وبين الله وسائط في الدنيا يدعوهم ويسألهم الشفاعة عند الله فقد عبدهم وأشرك بالله تعالى، ويدخل في عموم ذلك قولهم للميت ادع الله لي، وذلك أن الشفاعة كلها لله، كما قال: ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] ، فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤١٧/٩)

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤١٦/٩)

[٣] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٤٦/١٥)

بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ومَن قال للميت ادع الله لي قد زعم أن لهؤلاء الشفاعة الابتدائية عند الله كما هي عند ملوك الأرض لخواصهم، وهذه من الشبه القرشية الجاهلية.

وعليه: فقول المشرك للميت أو الغائب مِن الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا، فيه إثبات الوسائط واتخاذ الشفعاء وهذا كفر باتفاق المسلمين، كما قال محمد بن عبد الوهاب: "مَن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعا" [١]، ولأن مَن قال للميت ادع الله لي قد جعله بينه وبين الله وسيطا وسأله الشفاعة عند الله وهذا هو عين الشرك بالله تعالى، "وقال في الإقناع، في أول باب حكم المرتد، أنَّ مَن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، فهو كافر إجماعاً" [٢]، وقال ابن تيمية: "وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ كَالْوَسَائِطِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُلُوكِ وَالرَّعِيَّةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ بَلْ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عُبَّادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّهَا تَمَاثِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ وَهُوَ مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى" [٣].

أما العاذر الذي عذر المشرك في هذه الصورة فهو كافر، ولا فرق بينها وبين سائر صور الشرك بالله، بل هي مِن أظهرها ومِن جنس شرك النصارى، ولا فرق بين مَن عَذَرَ النصارى أو عَذَرَ المشركين الأوائل، أو مَن عذر المشركين المنتسبين، فكلهم في الكفر سواء والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، فسماه الله شركاً مع فرض السماع، ولأن علة الشرك هنا في اتخاذ الوسائط مع الله وهي مِن شرك الشفاعة التي هي مِن شرك الأولين، والتأويل في هذا الباب أو الخطأ فيه هو كفر بالله تعالى ولا يُعْذَر المتأول في هذا الباب، وقال الدارمي: "وَيْحَكَ أَيُّهَا الْمُعَارِضُ! أَوَلَمْ تَزْعُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَّا

[١] نواقض الإسلام (ص٢ بترقيم الشاملة آليا)

[٢] الرسائل الشخصية مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس (ص١٧٧)

[٣] مجموع الفتاوى (١/١٣٤)

الصَّوَابُ؟ أَفَتَأْمَنُ الجَوَابَ فِي هَذِهِ العَمَايَاتِ أَنْ تَجُرَّكَ إِلَى الخَطَإِ فِي التَّوْحِيدِ، **وَالخَطَأُ فِيهِ كُفْرٌ**؟ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ نَفْسِكَ لِمَا نَدَبْتَ إِلَيْهِ غَيْرَكَ مِنَ الخَوْضِ فِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ؟" [1]، وفيه تنصيص على أنه لا يجوز في التوحيد إلا الصواب فمَن أخطأ أو قلد أو جهل لا يسمّى موحداً.

---

[1] النقض لبشر المريسي (٣٢٦/١)

الحلقة الخامسة

١) قالوا: "المسألة الثانية: ذكر الخلاف الذي وقع بين العلماء في هذه المسألة. اختلف علماء أهل السنة في حكم كفر الطائفة الممتنعة بناءً على اختلاف الصحابة ﷺ، فذهب الشافعي ﷺ إلى عدم كفر مانعي الزكاة، وذهب إلى أن نسبتهم إلى الردة نسبة لُغوية لا شرعية، فذهب إلى أن الصحابة إنما اختلفوا في القتال مع اتفاقهم على عدم التكفير، ووصفهم بأنهم ممتنعون عن أداء حق للإمام بتأويل. قال الإمام الشافعي ﷺ: وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان؛ منهم قوم أغروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابِهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات، فإن قال قائل: ما دلَّ على ذلك والعامة تقول لهم: أهل الردة؟ قال الشافعي: فهذا لسان عربي؛ فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتداد بمنع الحق، قال: ومَن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتدّ عن كذا. انتهى كلامه".

أقول: أنَّ القول الفصل هو عمل الصحابة رضوان الله عليهم، وما حكاه عنهم غير واحد مِن المتقدمين مِن أنَّ قتالهم الطائفة الممتنعة كان قتال أهل الردة، وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام في سياق استدلاله أنَّ العمل ركن في الإيمان، فقال: "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا" [١].

وقال الجصاص: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ، **وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ**

[١] الإيمان (١٧/١)

امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ" [١].

وممن حكى الإجماع من المتأخرين ابن تيمية حيث قال: "وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ" [٢].

وقال محمد بن عبد الوهاب: "ومِن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق، **إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم،** وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام على مَن ادعى أنه مِن المسلمين. فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع، أعني المدعين للإسلام، وهي أوضح الوقعات التي وقعت مِن العلماء عليهم مِن عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا" [٣].

وقال: "الدليل السادس: قصة بني عبيد القداح فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة. فادعى عبيد الله أنه مِن آل علي بن أبي طالب مِن ذرية فاطمة، وتزيا بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام مِن البربر مِن أهل المغرب، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده مِن بعده، ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين، لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم. **فأجمع أهل العلم: أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام،** وفي مصر مِن العلماء والعباد أناس كثير، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا مِن الكفر، ومع ذلك أجمع العلماء على ما

[١] أحكام القرآن للجصاص (١٨١/١)

[٢] الفتاوى الكبرى (٥٤١/٣)

[٣] مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (٣٠٣/١)

ذكرناه، حتى إن بعض أكابر أهل العلم المعروفين بالصلاح قال لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين. ورميت بالتسعة بني عبيد" [١].

وقال: "**وأجمع العلماء كلهم** على كفر المختار -مع إقامته شعائر الإسلام- لما جنى على النبوة" [٢].

وقال أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبّان: "وكان أبو محمد شديد التنقيص لهم والتنفير عنهم -بني عبيد-. قال بعض أصحابه: كنت معه يوماً بالمنستير، وكان يوم عاشوراء، فلما رأى بكى، فقيل له ما يبكيك؟ فقال والله ما أخشى عليهم مِن الذنوب، لأن مولاهم كريم، **وإنما أخشى أن يشكّوا في كفر بني عبيد، فيدخلوا النار**" [٣].

وحكى الإجماع حمد بن عتيق في جوابه لِمَن ناظره في حكم أهل مكة وما يقال في البلد نفسه، فقال: "وأمّا إذا كان الشّرك فاشياً، مثل: دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصّالحين، وإفشاء توابع الشّرك، مثل الزّنا والرّبا وأنواع الظّلم، ونبذ السّنن وراء الظّهر، وفشو البدع والضّلالات، وصار التّحاكم إلى الأئمّة الظّلمة ونواب المشركين، وصارت الدّعوة إلى غير القرآن والسّنة، وصار هذا معلوماً في أيّ بلد كان، فلا يشكّ مَن له أدنى علم أنّ هذه البلاد محكوم عليها بأنّها بلاد كفر وشرك، لا سيّما إذا كانوا معادين أهل التّوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدّليل على ذلك وجدت القرآن كلّه فيه، **وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضّرورة عند كلّ عالم**" [٤].

أما الخَطّابي ومَن تَبِعَه مِن شُرّاح الأحاديث، فقد زعم أنَّ المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ثلاث طوائف: أتباع أدعياء النبوة وهم كفار، وطائفة جحدت وجوب الزكاة وهؤلاء كفار كذلك،

---

[١] مختصر سيرة الرسول ﷺ (٥١/١)

[٢] نفس المصدر

[٣] ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٥٢/٦)

[٤] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٦١/٩)

وطائفة بخلت بالزكاة وهؤلاء مسلمين وقتالهم قتال البغاة، وهذا القول يتخرج على عقيدة الأشاعرة في إخراج العمل مِن مسمّى الإيمان، فعندهم لا يكفر مَن ترك أحد المباني ولو بالامتناع مِن أدائه والقتال دونه، وعلى هذا جرى شُرّاح الحديث مِن الأشاعرة كابن حجر والنووي وتَبِعَه ابن قدامة وغيرهم.

أما كلام الشافعي فلا يتخرج على أصول هؤلاء، وقد ألحق أهل الامتناع في بعض صورهم بأهل البغي بجامع التأويل، كما قال: "وَكِلَا هَذَيْنِ مُتَأَوِّلٌ أَمَّا أَهْلُ الِامْتِنَاعِ فَقَالُوا قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إلَى رَسُولِهِ كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وَقَالُوا لَا نَعْلَمُهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إلَى غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ فَشَهِدُوا عَلَى مَنْ بَغَوْا عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ وَرَأَوْا أَنَّ جِهَادَهُ حَقٌّ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ عِنْدَ تَقَضِّي الْحَرْبِ قِصَاصٌ عِنْدَنَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا قُتِلَ عَلَى التَّأْوِيلِ أَوْ جَمَاعَةً غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ ثُمَّ كَانَتْ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعُونَ أَوْ لَمْ تَكُنْ كَانَ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِينَ"[١].

[١] الأم (٤/٢٢٩)

الحلقة السادسة

١) قالوا: "أمّا دار الكفر: فهي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الكفر، والغلبة والقوة والكلمة فيها للكافرين، وإن كان أكثر سكان هذه الدار مِن المسلمين. قال ابن القيم: دارُ الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرتْ عليها أحكامُ الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها، فهذه الطائفُ قريبةٌ إلى مكةَ جدًا، ولم تَصرْ دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل" انتهى كلامه. وقال ابن مفلح ﷺ: فصلٌ في تحقيق دارِ الإسلامِ ودارِ الحرب؛ فكل دارِ غلب عليها أحكامُ المسلمين فدارُ الإسلام، وإن غلبَ عليها أحكام الكفار فدارُ الكفر، ولا دارَ لغيرهما. انتهى كلامه".

أقول: قالوا: "وإن كان أكثر سكان هذه الدار مِن المسلمين"، وهذه اللفظة لم يذكرها أحد مِن العلماء حتى لمّا ذكروا نقولاً للمتأخرين، لا يوجد فيها هذه اللفظة التي يريدون أن يقرروا منها الدار المركبة، ولقد استقرأت كلام العلماء في حد دار الكفر فلم أقف على هذه الزيادة، وهذا صنيع شنيع في هذا الباب؛ في تقديم حد لم يسبق إليه، وهو مِن التحريف والافتئات لنصرة البدع والضلالات.

٢) قالوا: "أنه لا يَلزم مِن الحكم على الدار بأنها دار كفر، أصلية كانت أو طارئة، الحكم على مَن كان فيها مِن المسلمين بأنه كافر، بل هذه مقالة الغلاة، ومسلك مِن مسالك الخوارج. فقد ذكر الأشعري ﷺ هذا القول عن إحدى فرق الخوارج، فقال: زعمت الأزارقة أنَّ مَن أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج. انتهى كلامه. وذكر عن الخوارج البيهسية والعوفية أنهم قالوا: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية، الغائب منهم والشاهد. انتهى كلامه. وذلك لأن الأصل هو بقاء المسلم على إسلامه فوق كل أرض، وتحت كل سماء، ما لم يرتكب ناقضًا مِن نواقض الإسلام، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك".

أقول: أنَّ التكفير بالعموم ليس مِن أصول الخوارج كما يشير إليه صاحب السلسلة ولم يقل أحد أن التكفير بالعموم هو مِن أصول الخوارج؛ فقد كان السلف يُجرون الكفر العام في ديار الكفر كما أنهم يجرون الإسلام العام في دار الإسلام. **وأما أصول بعض الخوارج** [١] **هو تكفير عموم المسلمين الذين هم تحت سلطان الحاكم الجائر في دار الإسلام**، فإذا كفر الحاكم -على أصولهم بالتكفير بالجور والمعاصي- كفرت معه الرعية بالتبعية. طبعاً ونحن نخالف الخوارج في تكفير الحاكم الجائر كما بيّنا في كتاب الهداية في فصل الحاكمية مِن الباب الثالث، كما أننا لا نكفر الرعية بسبب كفر الحاكم إلحاقاً به، ولسنا نقول إذا كفر الحاكم كفرت الرعية كما يزعم الخوارج، بل التكفير بالعموم يجري وفق مناطات وقعت فيها العامة وأصول كلية دلت عليها الشريعة كما بينّاه في كتاب أحكام الديار. فلا نلتقي مع الخوارج في أصل أو فرع، سواء في تكفيرهم الحاكم الجائر أو في سحب الكفر على الرعية.

٣) **قالوا: "والتحقيق أن يقال: إنَّ حُكم السكان في دار الكفر الطارئ، أو القول بأن الأصل فيهم الإسلام أو الكفر أو حُكم مجهول الحال منهم، يختلف باختلاف الأحوال وكلها أحكامٌ فقهية مَرَدُّها إلى فتوى العلماء، ولذلك اختلفت أقوالهم باختلاف أحوال الساكنين في تلك الديار".**

أقول: أنَّ هذه القضية لها شقين وهي الأسماء والأحكام، فأسماء الدين كالكفر والإيمان والشرك والتوحيد والجاهلية والإسلام فهذه مدرجة في كتب العقائد والسنة، ويشترط في أسماء الدين اليقين والقطع في الحكم على الظاهر في هذه الديار، طبعاً وهذا حُكم على الظاهر -أي ظاهر

[١] قال الأشعري في مقالات الإسلاميين: "وقالت طائفة مِن البيهسية وهي مِن فرق الإباضية: إذا كفر الإمام كفرت الرعية وقالت: الدار دار شرك وأهلها جميعاً مشركون وتركت الصلاة إلا خلف مَن تعرف وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال واستحلت القتل والسبي على كل حال". وكذلك ضرار بن عمرو رأس المعتزلة، قال الأشعري: "وأنه كان يزعم أنه لا يدري لعل سرائر العامة كلها كفر وتكذيب، قال: ولو عرضوا علي إنساناً لوسعني أن أقول لعله يضمر الكفر قال وكذلك إذا سئلت عنهم جميعاً قلت لا أدري لعلهم يسرون الكفر" انتهى.
وهذا التكفير باعتبار احتمال أن الباطن يخالف الظاهر واشتراط الصدق في الإسلام عند الخوارج ونحن لا نقول به كما سيأتي معنا تقريره بإذن الله جل وعلا، وبيان أن طرح أهل الحق لا علاقة له بمقالة البيهسية ولا بتأصيل المعتزلة لا مِن قريب ولا مِن بعيد كما سيتبين للمنصف بإذن الله تعالى فتسقط عنده الدعاوى والتهم المعلبة ويثبت الحق بإذن الله تعالى.

القوم- والحكم بالظاهر حكم قطعي وليس ظني يورث الشك، يقول الشاطبي: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإنَّ سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه" [١].

والنبي ﷺ مع العلم بالبواطن كان يجري الحكم على الظاهر يقينا في جريان الأحكام على المنافقين فما بالك في حال الشك في البواطن... هذا مِن باب التنزل، وإلا الباطن ليس مَحَلاً للحكم ولم يتعبدنا الله بالحكم على الباطن... ونحن لا نتكلم في هذا الباب على المسائل الخفية أو التي يُعذر فيها بالتأويل أو المكفرات التي اختلف فيها الفقهاء في كتبهم، بل نحن نتكلم على القضية التي أُرسِل بها الرسل وأنزلت بها الكتب، القضية التي نَقَضَتها هذه الأقوام بدخولهم في دين جديد وتلبسهم بالشرك بالله في الطاعة والحكم والعبادة والاتباع، فهل هذا محل نزاع أو هي مِن مسائل الفروع حتى نُدرج هذه القضية ضمن مسائل الفقه ونُهَوِّن مِن المخالفة فيها ونَعذُر المُخالِف بهذه الدعاوى وهذا التصنيف؟ نحن نتكلم على العموم هذا الذي نقطع أنه واقع في الشرك والكفر وأن المستخفي فيهم له حكمهم بدلالة الكتاب والسنة التي سبق معنا تقريرها... عن أي فقه يتكلمون وعن أي خلاف يدندنون!! ثم ولو تكلم الفقهاء في أحكام الديار وما هو ضابطها وما هي أحوالها وأقسامها فلا يجعل هذا البحث فقهي بالمفهوم الذي يسوغ فيها الخلاف، فالفقهاء تكلموا في أحكام الردة والمرتد ونواقض الإسلام فهل هذه المباحث مما يَسوغ فيه الخلاف؟

ثم نقول أنَّ مَن أخطأ في هذه المسألة فقد أخطأ في التوحيد ولا يسوغ الخطأ أو الاجتهاد فيه، قال الدارمي: "وَيْحَكَ أَيُّهَا المُعَارِضُ! أَوَلَمْ تَزْعُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَّا الصَّوَابُ؟ أَفَتَأْمَنُ الجَوَابَ فِي هَذِهِ العَمَايَاتِ أَنْ تَجُرَّكَ إِلَى الخَطَإِ فِي التَّوْحِيدِ، **وَالخَطَأُ فِيهِ كُفْرٌ**؟ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ نَفْسِكَ لِمَا نَدَبْتَ

[١] انظر الموافقات (٢٧١/٢)، وانظر الاعتصام (١٩٦/٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٢٨/٣)

إِلَيْهِ غَيْرَكَ مِنَ الخَوْضِ فِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ؟" [١]، وفيه تنصيص على أنه لا يجوز في التوحيد إلا الصواب فمَن أخطأ أو قلد أو جهل لا يسمى موحداً.

ثم الفقهاء يذكرون مسائل كثيرة في كتبهم يكون فيها الوفاق والاجماع والتي مَن خالفها كفر وهي مِن المعلوم مِن الدين بالضرورة، فهل ذِكْرهم لها في كتب الخلاف يميعها ويُجَوِّز فيها الخلاف؟ فهذا الكلام ساقط لا عبرة به.

ثم نقول أنَّ ما يتناوله الفقهاء في هذا الباب في الغالب هو مِن باب الأحكام لا مِن باب الأسماء، إذ مِن المقرر عندهم أنَّ أهل ديار الإسلام مسلمون وأهل ديار الحرب كفار بالجملة، ويذكرون في هذا الباب مسائل كثيرة وفروعاً عديدة تتعلق بالأحكام كأمان السِّيَر واستتابة المرتد وقتل الأسرى أو المنّ عليهم وحكم الاستعانة بأهل الشرك وأحكام الجزية والخراج والسبي والاستبراء وذبيحة المرتد وَرِدَّة السكران ونحو ذلك مِن المسائل التي تُذكر في كتب الفقه، وهل يقول عاقل أنَّ الفقهاء لَمّا أَوْرَدوا في كتبهم "كتاب المرتد" صارت الردة التي هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر مِن مسائل الفروع؟ بل محل نظر الفقهاء هو الأحكام المتعلقة بتصرفات هذا المرتد، وهذا واضح جلي لِمَن له اطلاع على كتب الفقه.

٤) قالوا: "المثال الأول: فتوى ابن تيمية في أهل (مَارِدِين) وهي دار إسلام كانت قد استولى عليها التتار، فَعَلَتْها أحكام الكفر. سُئل عن بلد (مَارِدِين) هل هي بلد حرب أم بلد سلم، وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا، وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم مَن رماه بالنفاق، وسبَّه به أم لا؟ فأجاب: الحمد لله؛ دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في مَارِدِين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم

[١] النقض لبشر المريسي (٣٢٦/١)

بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وَجَبَت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال مُحَرَّمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع مِن ذلك بأي طريق أمكنهم، مِن تغيُّب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت. ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل مَارِدِين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مُرَكَّبَة، فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث: يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويُقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. انتهى كلامه ﷺ. فانظر كيف حَكَم على السكان بأنه لا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق، ولا أنهم كفار كأهل دار الحرب، مع أنه حكم على جندها بأنهم غير مسلمين، وكل ذلك في مَارِدِين، وهي دار كفر طارئ".

أقول: أنَّ هذه الفتوى هي لنازلة في زمنه عند غزو التتار لبلاد المسلمين في ذلك الزمان، ومثل هذه الفتاوى هي متعلقة بزمان ومكان مُعَيَّن، وهي مِن قضايا الأعيان التي لا تقاس على غيرها لاختلاف الأحوال والتنزيل، وهذه الدار التي تكلم عنها ابن تيمية لا تكون قسيماً للديار بل هي تنزيل على واقع مُعَيَّن ولها حكم معين في ظرف مُعَيَّن، ثم نقول أنَّ ابن تيمية لم يجعلها دار إسلام كما يؤصل لها الجهمية، بل جعلها دار كفر ليست بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، فقال: "وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ"، فهذا أصل متقرر عنده وعند العلماء، بل جعلها نازلة يعامَل فيها كل واحد بما يستحقه فقال: "بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ"، وهذا التفصيل يُتصور في حال المفاصلة بين جند التتار وبين الساكنين، والمفاصلة كانت موجودة في ماردين... وعند ذلك لا شك في صحة ما ذهب عليه في هذه النازلة باعتبار تنزيل الحكم على كل شخص بما يُستصحب في حكمه قبل الغزو... طبعاً في مثل هذه النازلة يُتصور فيها المفاصلة بين جند التتار الغزاة وبين غيرهم، فيعامَل

كل واحد بما يستحقه، أمّا حين الاختلاط فلا تتنزل هذه الفتوى على الواقع المختلط، فضلاً على واقع الغلبة.

وأقرب مثال لتنزيل فتوى ماردين هو دخول عدو مباين، كالأمريكان مثلاً، على قرية مِن القرى المسلمة، فيستطيع المسلم بينهم التمييز بين جند الأمريكان وغيرهم مِن الساكنين، وهذا في غاية الوضوح في حال أنَّ القرية كانت مسلمة، فدخول جنود الطواغيت وظهورهم عليها لا يُصيّر الساكنين كفاراً، فهذا لا نقول به، ولا نعتقد أنه إذا كفر الحاكم كفر المحكوم، أو إذا ظهر جند المشركين على قرية كفر أهلها بالعموم.

ويؤخذ مِن قوله: "لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ" أن الدار التي يؤصل فيها الإسلام هي الدار التي جندها مسلمين، وهذا لا ينطبق في مثل هذه الديار التي فيها جنود الطواغيت، وحُكْم ابن تيمية يُتَصَوَّر في الدار التي يستطيع فيها المسلم التمييز بين جند التتار والساكنين... فيشترط التمييز ليعامل كل واحد بما يستحقه.

وعليه فإذا وقع الاختلاط فلا معنى لفتوى ابن تيمية، ويؤيد هذا الذي قلناه الشروط العمرية على أهل الذمة في دار الإسلام للتمييز بينهم وبين المسلمين لئلا تجري عليهم أحكام المسلمين؛ لأنهم إذا تُركوا دون اختصاص بلباس اختلطوا بالمسلمين، ووقع الاشتباه، فألزموا بالغِيار، وجاء في الشروط :"وَأَنْ نُلْزِمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا وَأَلَّا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ" قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي سِيَاقِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْغِيَارِ لِأَهْلِ الْمِلَلِ الَّذِينَ خَالَفُوا شَرِيعَتَهُ صَغَارًا وَذُلًّا وَشُهْرَةً وَعَلَمًا عَلَيْهِمْ؛ لِيُعْرَفُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيِّهِمْ وَلِبَاسِهِمْ وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ: "وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَمْصَارِ أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيهُمْ، وَأَلَّا يَلْبَسُوا لُبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْرَفُوا" [١].

[١] أحكام أهل الذمة (١٢٣٦/٣)

وعليه فنقول أنَّ دار الإسلام إذا ظهر عليها الكفار ابتداء، وطرأ عليها الكفر، وغلب عليها الكفار، قد يُتَصَوَّر فيها ما ذكره ابن تيمية، ثم إنَّ أهلها إمّا يُقاتِلون الكفار حتى يفتح الله بينهم وبين عدوِّهم بالحق فإن ظهروا أعادوا السلطان لله وإن دُحِروا خرجوا وانحازوا إلى المسلمين، قال ابْنَ عُيَيْنَةَ: "أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ الْعِلْمِ؟ مَثَلُ الْعِلْمِ مِثْلُ دَارِ الْكُفْرِ، وَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْجِهَادَ جَاءَ أَهْلُ الْكُفْرِ فَأَخَذُوا الْإِسْلَامَ، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْعِلْمَ صَارَ النَّاسُ جُهَّالًا" [١]، ثم يكون مآلها إلى الكفر بسكون أهلها وعدم المناجزة والدفع واستحبابهم الحياة الدنيا وإيثارهم المسكن والمتاع والخلود إلى الأرض، وبالتالي يدخلون في طاعة الطواغيت واتباع شرائع الكافرين والتحاكم إلى قوانينهم، فتجري عليهم أحكام الكَفَرة ظاهراً.

والديار اليوم قد مرَّ عليها عقود متوالية منذ أن غزاها الكفار وعلاها قانون الغرب، والجيل الذي حصل فيه التركيب، كما زعم جماعة الترقيع والتركيب، قد اندثر مِن غابر الزمان، فمتى تنتهي صلاحية التركيب وتنقضي مدة "الكفر الطارئ" عندهم؟ قال ابن قدامة: "وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ" [٢].

ولو تَنَزَّلنا مع جماعة التركيب نقول لا شك أنَّ في مثل هذه الديار التي نعيش فيها لا نستطيع التمييز بين الكفار والمسلمين، فالتوصيف المنضبط لهذه الديار عند المخالفين أنها دار مختلطة فيها مسلمين وكافرين، ولا يتميز المسلم مِن الكافر فيها، وهذه لا يُجادِل فيها أحد... إذن لابد أن يكون فيها أصل يجري على العموم حتى تنضبط المسألة... فَلِمَن يكون الأصل الجاري أو كيف نحكم على أهلها؟ لأن الاختلاط يوجب التوقف، وهذا القول مهجور لا أصل له في الشريعة؛ لأن التوقف فيه الجهالة الواسعة بالأسماء والأحكام ولا تأتي الشريعة بمثل هذه الجهالة الواسعة لعموم

[١] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٨١/٧)

[٢] المغني (١٧/٩)

الناس في الديار والأقوام، فهذا القول فيه طعن في الشريعة بفرض الجهالة في أسماء الكفر والإيمان لملايين الناس في هذه الديار، لذلك لابد أن نفهم بعض القواعد الكلية في الشريعة حتى نتصور المسألة تصوراً صحيحاً ونعلم أن النظر في الغالب على الديار وإلحاق الفرد به تأصيل موافق لأصول الشريعة وقواعدها، وهذا يجرنا إلى الحديث على قاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".

٥) قالوا: "المثال الثاني: فتوى حمد بن عتيق في أهل الأحساء، قال: ومَن له مشاركة فيما قرره المحققون قد اطلع على أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأُعلنت فيها المحرمات، وعُطِّلت فيها معالم الدين: تكون بلاد كفر، يُغنَم أموال أهلها، وتُستَباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذا البلد في إظهار المسبة له ولدينه، ووضعوا قوانين يُنفِذونها في الرعية مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه، وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج مَن أتى بها مِن الإسلام، هذا ونحن نقول قد يوجد فيها من لا يُحْكَم بكفره في الباطن مِن مستضعف ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر ولله الحمد واضح، ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في مكة مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، مِن استباحة الدم والمال والسبي، وكل عاقل وعالم يعلم أنما أتى به هؤلاء مِن الكفر والردة أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك، فارجع البصر في نصوص الكتاب والسنة وفي سيرة الرسول ﷺ وأصحابِه تجدها بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك، تحرَّى فيها ذكر العلماء، وارغب إلى الله في هداية القلب وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر مِن مثلِك، ولا تغتر بما عليه الجهال، وما يقوله أهل الشبهات. انتهى كلامه. فانظر كيف حكم على أهل البلد بالكفر ظاهرًا، وذلك لتحقق أوصاف فيهم اقتضت هذا الحكم؛ مِن تفشٍّ للكفر فيهم، وتمالئهم عليه، وإعلانهم به وغير ذلك، ولم يعلق حكمه عليهم على مجرد أن دارهم دار كفر فتنبه. فالحاصل أنه ينبغي التفريق بين مسألة الحكم على الدار ومسألة الحكم على السكان؛ فيكون الحكم على الدار وفقًا لما علت الدار مِن أحكام، ويكون الحكم على السكان بالاطلاع على حال السكان، والله المستعان".

أقول: لا شك ولا ريب أنكم لو التزمتم هذا التأصيل لكفرتم الأرض كلها، فليس فيها إلا هذه الصورة، بل الموجود أشد مما ذكره حمد بن عتيق هنا، وهذا لا ينكره إلا جاحد أو مكابر، ولو رجع إلى قرارة لنفسه لعلم أن قومه أشد كفراً مما وصف حمد بن عتيق. ونحيل القارئ إلى كتاب: **أحكام الديار... وضوابط الحكم بالعموم**، ففيه التأصيل الشافي والبيان الوافي في هذه المسألة، والله الهادي لسبيل الرشاد.

خاتمة

بعد هذا التبيان والنقض لأبرز ما ورد في هذه السلسلة مِن مخالفات عقدية، نأتي هنا ونذكر أبرز الأخطاء العلمية والمكفرات الواردة في هذه السلسلة:

١) نقضهم للأصل الذي قرروه في المقدمة، حيث قالوا: "وإنَّ مِن أسباب الفتنة والاختلاف والتنازع ترك الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، والاعتماد على الأهواء وأقوال الرجال... قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]". وما هذا إلا شماعة فقط، فقد تم بناء المسائل في هذه السلسلة على ما قرره ابن تيمية فيما وافق أهواء ساسة العلم، وقد وقفنا على أهم المباحث في هذه السلسلة قد بناها صاحبها على القول المجرد للمتأخرين دون البناء على الكتاب والسنة وفهم السلف، فلم يجعلوا في حد أصل الدين أصلاً ولا دليلاً مِن الكتاب و السنة وفهم سلف الأمة، بل حرروه مجرداً مِن ذلك تماماً، وذكروا تحته كلام ابن تيمية المجرد عن الدليل كذلك، بل الأشد مِن ذلك أنهم فسروا البراءة ممن أشرك بالله بكلام مجمل لابن تيمية لم يتكلم به نص ولا قال به سلف، وهذا في غاية النقض لهذا الأصل المحرر هنا، ومِن أعظم أسباب الشقاق والنزاع التي وقعت بعد إذاعة هذه السلسلة.

٢) عد الأشاعرة كالنووي وابن حجر أئمة يقتدى بهم، حتى قالوا عنهم: "نحفظ مكانتهم ونترحم عليهم، ونعتذر عما بدر منهم من أخطاء وزلات"، فهم يعتذرون عن الأخطاء العقدية التي جرت على لسان هؤلاء الأشاعرة، فهم يعذرونهم في نفي علو الذات ونفي الصفات الذاتية الخبرية والاختيارية ونفي الرؤية والتجهم في باب الإيمان وحصره في المعرفة وغيرها مِن الطوام التي يكفر الرجل بأحدها دون مجموعها، وقد قال ابن خزيمة: "مَن لم يقل إن الله في السماء على العرش استوى فهو كافر بربه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقيت جيفته على مزبلة" [١]، وسبق معنا النقول عن المتقدمين ممن كفر الأشاعرة مخانيث الجهمية وكتاب

[١] ذم الكلام (٥٣٤)، معرفة علوم الحديث (١٢٥)

الهروي ذم الكلام ذكر فيه جملة مِن العلماء الذين طعنوا في الأشاعرة وكفروهم وقد أوردنا طرفا منه.

٣) الدفع عن أعلام الجماعة وأمرائها المتقدمين كالعدناني والأنباري وأبي عمر البغدادي وأبي حمزة المهاجر والزرقاوي وغيرهم، وهذا الدفع هو سبب الترقيع والتمييع وتوسيع العذر الذي وقفنا عليه في هذه السلسلة ومِن ذلك توقفهم في المُنْتَخِبين واشتراط إقامة الحجة عليهم كما نص على ذلك ابن لادن والزرقاوي، وتَبِعَهُم العدناني في قوله: "إنَّ كل مَن يشارك في هذه الانتخابات -والتي سبقَ وَصْفُ حالِها- **عن عِلمٍ ورِضا**، يكونُ قد كفرَ باللهِ تعالى"، وفيها عذر المنتخبين بالجهل وأنهم لا يَكْفُرون إلا بعد العلم والرضا.

وكذلك التوقف في عاذر المشركين، وَجَعْله مِن الأئمة، والامتحان عليه، في فتنة أبي جعفر الحطاب، كالظواهري وابن لادن وعطية الله الليبي وأبو يحي الليبي وعبد الله عزام وغيرهم، فهؤلاء كلهم يعذرون بالجهل في الشرك الأكبر، وقد بايعهم المتقدمون مِن أعلام الدولة كما بينّا، لذلك تم الترقيع في هذه السلسلة للعاذر وعاذره.

بل مِن الدولة مَن يعذر بالجهل في الشرك الأكبر كما سبق معنا مِن كلام العدناني والزرقاوي في الانتخابات، وكلام الأنباري في ساب الله تعالى، والقحطاني في الفتوى الصنمية، والبنعلي في التحاكم الذي أجازه بدعوى الضرورة، وأبو عمر البغدادي وأبو حمزة المهاجر في عذر الداخلين في الأحزاب العلمانية، وغيرهم ممن وقع في العذر الصريح للمشركين ودخل في مسمى العاذر الذي جرى الترقيع له في هذه السلسلة.

٤) أكبر مغالطة في هذه السلسلة هي في تحريرهم لأصل الدين حيث أنهم جعلوا البراءة ممن أشرك مِن أصل الدين وفي المقابل جعلوا مَن سمّى المشرك مسلما محقق لأصل الدين!! حيث أن اسم المشرك عندهم يثبت بالشرع على طريقة الأشاعرة في أصل التحسين والتقبيح العقلي، والسؤال الذي يتوجه لِمَن يعتقد معتقد صاحب السلسلة ولا يستطيع الجواب عنه: **كيف يكون مَن سمّى المشرك مسلما قد حقق ركن البراءة ممن أشرك به سبحانه؟!** هذا لا يكون

أبداً أن يسميه مسلماً وقد حقق البراءة منه، لذلك أرى أنهم أرادوا إرضاء أطراف مِن اللجنة بوضع البراءة ممن أشرك به في حد أصل الدين ثم تفريغ هذا الأصل مِن دلالته ليتم إرضاء أطراف أخرى!! لذلك جاء هذا التناقض الصارخ مِن ساسة العلم في هذه السلسلة، وإلا على أصول هؤلاء لا يكون أبداً ركن **البراءة ممن أشرك به سبحانه مِن أصل الدين**... إذ كيف يحقق أصل الدين مَن يسمي المشرك مسلماً!! فَمَن سماه مسلماً قد والاه، وأنتم تقولون البراءة ممن أشرك به سبحانه، فَمَن رزقه الله عقلاً سليماً مِن أتباعكم سيكفر العاذر الذي يسمي عابد القبر أو القصر مسلماً بناءً على أصل دينكم الذي قررتموه؛ لأنه يقرأ كلامكم في نفس الحلقة: "**ونؤكد على أنَّ مَن وقع في الشرك مِن هذه الأمة فهو مشرك كافر أيضاً، وإن كان مُدَّعِياً للإسلام ناطقاً بالشهادتين**". وقد رددنا عليهم في هذه النقطة مفصلاً في هذا التبيان في تحديد حقيقة البراءة والتي هي قطع الموالاة والإخراج مِن الدين، كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، روي عَنْ مجاهد قَالَ: "**برأه الله منهم** حين ادعى كل أنه منهم، يعني اليهود والنصارى، وألحق بِهِ الْمُؤْمِنِينَ"[١]، **وكلام مجاهد نص على البراءة هي مِن الدين وهي البراءة مِن أهل الملل التي تكلمنا فيها بقولنا: الإخراج مِن الدين، واعتقاد أنَّ هؤلاء المشركين في دين باطل وأنت في الدين الحق**، هو مما يُدَرَك بالفطرة، والبراءة تلتقي مع التكفير في الإخراج مِن الدين، كما قال يحي بن سلاَّم: "الكفر يعني البراءة، وذلك قوله في الممتحنة: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤] يعني تبرّأنا مِنْكُمْ، وقال الحسن: كَفَرْنا بولايتكم في الدِّين، وفي العنكبوت يعني تبرأ بعضكم مِن بعض، وقال إبليس: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] يعني تبرّأت. ونحوه كثير"[٢].

[١] تفسير ابن المنذر (١/٢٤٥)

[٢] التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه (ص١٠٥)

٥) تمييع القضية عند قولهم: "مسألة عداوة المشركين، وموالاة المؤمنين؛ فيظن أنها مِن واجبات الدين لا مِن أصله، أو يتوقف فيها، فهذا لا يُعَدُّ ناقضاً لأصل الدين طالما أنه حقق البراءة مِن المشركين، والموالاة للمؤمنين". وهذا تمييع لأصل الدين؛ فكيف يكون الخلاف في إدراج بعض الأركان مِن عَدَمِه خلافاً صُورِياًّ؟ وإليك حقيقة الخلاف:

صاحب السلسلة: يرى أنَّ مَن لم يحقق البراءة ممن أشرك بالله ليس بمسلم بحال، ولا يُعْذَر قبل الخبر وبعده، وهو كافر مشرك، كما قال: "فنقول بناء على ما سبق: لو أن شخصا أتى بثلاثة أمور مِن أصل الدين ولم يأت بالرابع؛ كترك عبادة ما سوى الله تعالى، أو ترك البراءة ممن أشرك به سبحانه، هل يصح إسلامه؟ الجواب: لا. فماذا يُسَمّى؟ يُسَمّى مشركاً كافراً".

القحطاني والبنعلي: يرون أنَّ مَن لم يحقق البراءة ممن أشرك بالله مسلم قد حقق أصل الدين، وقد ترك واجباً مِن الواجبات الثابتة بالخبر، فتقام عليه الحجة وتكشف له الشبهة.

فكيف يكون الخلاف بينهما سائغاً!! والخلاف في حد أصل الدين، فقال: "فهذا لا يُعَدُّ ناقضاً لأصل الدين"!! يعني إخراج بعض الأركان منه لا يكون ناقضاً له، والخلاف ليس صُورِياًّ كما صوره صاحب السلسلة لأننا نتكلم عن العاذر هل حقق أصل الدين أم لا؟ وثمرة الخلاف هي:

مَن قال البراءة ممن أشرك مِن أصل الدين قال أن العاذر لم يحقق أصل الدين فهو كافر مشرك.

ومَن قال أن البراءة ممن أشرك ليس مِن أصل الدين قال أن العاذر حققه وهو مسلم معذور.

هذا هو تحرير الخلاف وليس كما صورتموه وميعتموه، وخلافنا ليس في العذر بالجهل في الشرك، بل الخلاف في العاذر الذي يسمي المشرك مسلماً، لذلك كان تحديد أصل الدين مهم جداً وفاصلاً في معرفة هل العاذر حقق أصل الدين أو لا؟

فلما استوى مَن جَعَلَه مِن الأصل ومَن جَعَلَه مِن الواجبات صار تحديد أصل الدين لغواً لا طائل مِن تحته، وهذا يدل على أن الترقيع قد أفسد هذه السلسلة فآخر هذه الحلقة يهدم أولها، ثم هذا الأصل لو طبقناه على الكثير مِن أعلامكم نجد أنهم لم يحققوه فأكثرهم يعذر المشركين بالجهل كما بينّا سابقاً.

٦) في قولهم: "أمّا التكفير الذي هو إجراء الأحكام الشرعية على المشرك هذا مِن جملة الفرائض الثابتة بالشرع"، وهذا مِن التلبيس فقد جعلوا البراءة هي الخصومة فقط!! أمّا التكفير عندهم فهو الإخراج مِن الدين وإلحاق الأحكام معاً وكل ذلك مِن الفرائض، وهذا عجن وخبص وعدم فهم للنصوص الشرعية ولكلام المتقدمين والمتأخرين، وقد بينّا مِن كلام ابن تيمية -الذي جعله صاحب السلسلة أصلاً في التقرير- ما يبطل هذا التفريق، فقد جعل اسم المشرك الذي هو الإخراج مِن الدين مِن الأسماء الثابتة قبل الرسالة واسم الكفر هو إجراء الأحكام مِن الأسماء الثابتة بعد الرسالة، قال ابن تيمية: "فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها" [١]، وهذا في تسمية المشرك مشركاً كما بينّا قريباً.

٧) صاحب السلسلة يقرر أن الصحابة لم يُكَفِّروا مَن وقع في الردة والكفر الصريح والنبي ﷺ بينهم لا ينكر عليهم!! وهذا مِن أكبر الطعن في الشريعة وفي النبي ﷺ في تجويز الخلاف في مَن وقع في الكفر الظاهر وإقرار النبي ﷺ لعدم تكفيره، ولو كان مُنْكَراً أدنى منه لَمَا وسع النبي ﷺ السكوت عنه أو تأخير البيان عن وقته وحاشاه، فكيف بتكفير مَن كَفَّرَه الله تعالى فلا ينكر النبي ﷺ عمن توقف فيه! قال: "ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تكفير بعض المرتدين، فلما بَيَّنَ الله تعالى كُفْر هؤلاء القوم لم يأمر مَن توقف فيهم بتجديد إسلامه".

وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ﴾، فالآية نزلت في المنافقين ولا شك أن المنافقين أضمروا الكفر وأظهروا الإسلام، فمَن توقف كان باعتبار استصحاب الأصل -الإسلام- مع عدم اليقين بالكفر، وأما مَن حكم بالكفر فقد تبين له وقوع هؤلاء في الكفر فالخلاف بين الصحابة هو في ثبوت الكفر مِن عدمه لعدم ظهوره، فبعضهم ثبت عندهم وقوعهم في الكفر فحكم بالكفر الظاهر والبعض الآخر لم يثبت له ذلك فاستصحب الأصل الذي هو

[١] مجموع الفتاوى (٣٨/٢٠)

الإسلام وهذا هو الوارد في الروايات في سبب النزول، وقد بينّاه مفصلاً في هذا الكتاب... فالخلاف كان في المنافقين حتى أظهر الوحي حقيقتهم.

٨) ومن السقطات الشنيعة في هذه السلسلة والتي فيها عذر العلماء الذين وقعوا في الشرك والكفر وعذر كذلك مَن توقف فيهم وسموه غرضاً شرعياًّ مباحاً، حيث قالوا: "المرتبة الرابعة، مَن توقف في مَن وقع في كفر أو شرك، وكان سبب توقفه غرضاً شرعياً مباحاً، فمِن ذلك: (١) مَن توقف في مَن وقع في نوع شرك أو كفر مختلف في أنه مخرج مِن الملة؛ كترك الصلاة، ومِن ذلك (٢) مَن توقف في مَن انتسب للعلم الشرعي بغرض الدفع عن تكفير علماء المسلمين. وحُكْم المتوقف في هاتين الصورتين أنه مجتهد مأجور بإذن الله؛ إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد".

قالوا "مَن توقف في مَن وقع في كفر أو شرك، وكان سبب توقفه غرضاً شرعياً مباحاً"!! هذا الموضع مِن السقطات الشنيعة في هذه السلسلة وحقيقة هذا العذر كالتالي: رجل توقف في عالم قد وقع في شرك صريح وسبب التوقف هو الغرض الشرعي المباح وهو الدفع عن تكفير علماء المسلمين!! كابن حجر الهيتمي -وكان يضرب به المثل في العذر قديماً وهو صوفي قبوري أشعري- فهذا المتوقف توقف فيه لغرض الدفع عن علماء المسلمين... **فصاحب السلسلة جعل هذا العالِم الواقع في الشرك مِن علماء المسلمين وجعل المدافع عنه غرضه صحيح، فلا العالم الذي وقع في الشرك يكفر ولا المتوقف فيه يكفر للغرض الصحيح... فجعل الدفع عن العالم المشرك غرض شرعي صحيح وهذا مِن العذر بالعلم وهو أشد مِن العذر بالجهل، والله المستعان.**

٩) عند ذكرهم لقضايا كثيرة في مراتب المتوقفين -وكلها خارجة عن محل النزاع- ذكروا في أخر مرتبة وهي: المتوقف في عباد القبور -والتي هي محل النزاع- وأتوا بالطامة وهي عذر من قال للميت: "ادع الله لي" وَعَدُّوها مِن جملة مِن البدع التي لا تصل إلى الشرك الأكبر، وهذا عذر في الشرك الأكبر، فصار بذلك صاحب السلسلة يعذر في الشرك الأكبر ويسميه بدعة وهذا

كفر صريح مرره أبو مسلم في هذه السلسلة بناء على اعتقاده السابق الذي أظهره في معهد عمر بن عبد العزيز، حيث قالوا: "وههنا سؤال مهم، وهو: أين مرتبة المتوقف في عباد القبور مِن هذه المراتب؟ والجواب أن مرتبة المتوقف في القبورية تختلف بحسب ظهور الشرك أو الاعتقاد في صاحب القبر، ولا شك أن منها ما يماثل عبادة الأصنام أو يزيد عليها، ومنها ما هو دون ذلك، ومنها ما يقتصر على الابتداع في الدين ولا يبلغ الشرك". فجعلوا الاعتقاد في صاحب القبر مؤثر في الحكم أي لابد أن تعلم اعتقاد المشرك في صاحب القبر حتى تحدد مرتبة المتوقف وهذا إشكال كبير جداً لا يتخرج إلا على عقيدة الجهمية، وقالوا: "ومنها ما يقتصر على الابتداع في الدين ولا يبلغ الشرك". ويقصدون الثانية: "أن يقال للميت أو الغائب مِن الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا؛ كما تقول النصارى لمريم وغيرها؛ فهذا أيضا لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه مِن البدع التي لم يفعلها أحد مِن سلف الأمة". وقد رددنا على هذا مفصلاً في هذا الكتاب وبينَّا أن مقالة "ادع الله لي" هي من الشفاعة الشركية.

١٠) تخبيصهم في مسألة الديار، والافتراء بأننا نحكم على المسلم بالكفر بمجرد وجوده في دار الكفر، وهذا لم نقل به أبداً، وما هذا إلا مِن التشنيع بالباطل مع أنَّ التكفير بالعموم يقع على عموم الناس ويُستثنى مِن ذلك الطائفة المستعلنة بدينها، كما بينّا ذلك مراراً بالأدلة. قالوا: "أنه لا يَلزم مِن الحكم على الدار بأنها دار كفر، أصلية كانت أو طارئة، الحكم على مَن كان فيها مِن المسلمين بأنه كافر، بل هذه مقالة الغلاة، ومسلك مِن مسالك الخوارج. فقد ذكر الأشعري ﵀ هذا القول عن إحدى فرق الخوارج، فقال: زعمت الأزارقة أن مَن أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج. انتهى كلامه. وذكر عن الخوارج البيهسية والعوفية أنهم قالوا: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية، الغائب منهم والشاهد. انتهى كلامه. وذلك لأن الأصل هو بقاء المسلم على إسلامه فوق كل أرض، وتحت كل سماء، ما لم يرتكب ناقضًا مِن نواقض الإسلام، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك". والتكفير بالعموم ليس مِن أصول

الخوارِج كما يشير إليه صاحب السلسلة، ولم يقل أحد أنَّ التكفير بالعموم هو مِن أصول الخوارِج؛ فقد كان السلف يُجرون الكفر العام في ديار الكفر كما أنهم يجرون الإسلام العام في دار الإسلام. وأما أصول بعض الخوارِج [١] هو تكفير عموم المسلمين الذين هم تحت سلطان الحاكم الجائر في دار الإسلام، فإذا كفر الحاكم -على أصولهم بالتكفير بالجور والمعاصي- كفرت معه الرعية بالتبعية. طبعاً ونحن نخالف الخوارج في تكفير الحاكم الجائر كما بيّنّا في كتاب الهداية في فصل الحاكمية مِن الباب الثالث، كما أننا لا نكفر الرعية بسبب كفر الحاكم إلحاقاً به، ولسنا نقول إذا كفر الحاكم كفرت الرعية كما يزعم الخوارج، بل التكفير بالعموم يجري وفق مناطات وقعت فيها العامة وأصول كلية دلت عليها الشريعة كما بينّاه في كتاب أحكام الديار. فلا نلتقي مع الخوارج في أصل أو فرع، سواء في تكفيرهم الحاكم الجائر أو في سحب الكفر على الرعية.

وذكرهم لفتوى حمد بن عتيق هي حجة عليهم، ولا شك ولا ريب أنكم لو التزمتم هذا التأصيل لكفرتم الأرض؛ كلها فليس فيها إلا هذه الصورة، بل الموجود أشد مما ذكره حمد بن عتيق هنا، وهذا لا ينكره إلا جاحد أو مكابر، ولو رجع إلى قرارة لنفسه لعلم أنَّ قومه أشد كُفْراً مما وصف حمد بن عتيق، ونحيل القارئ إلى كتاب: أحكام الديار... وضوابط الحكم بالعموم، ففيه التأصيل الشافي والبيان الوافي في هذه المسألة، والله الهادي لسبيل الرشاد.

---

[١] قال الأشعري في مقالات الإسلاميين: "وقالت طائفة مِن البيهسية وهي مِن فرق الإباضية: إذا كفر الإمام كفرت الرعية وقالت: الدار دار شرك وأهلها جميعاً مشركون وتركت الصلاة إلا خلف مَن تعرف وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال واستحلت القتل والسبي على كل حال". وكذلك ضرار بن عمرو رأس المعتزلة، قال الأشعري: "وأنه كان يزعم أنه لا يدري لعل سرائر العامة كلها كفر وتكذيب، قال: ولو عرضوا علي إنساناً لوسعني أن أقول لعله يضمر الكفر قال وكذلك إذا سئلت عنهم جميعاً قلت لا أدري لعلهم يسرون الكفر" انتهى.

وهذا التكفير باعتبار احتمال أن الباطن يخالف الظاهر واشتراط الصدق في الإسلام عند الخوارج ونحن لا نقول به كما سيأتي معنا تقريره بإذن الله جل وعلا، وبيان أن طرح أهل الحق لا علاقة له بمقالة البيهسية ولا بتأصيل المعتزلة لا مِن قريب ولا مِن بعيد كما سيتبين للمنصف بإذن الله تعالى فتسقط عنده الدعاوى والتهم المعلبة ويثبت الحق بإذن الله تعالى.

هذا ما تيسر ذكره في هذا التبيان ونسأل الله تعالى أن يهدي كل مريد للحق مِن أفراد جماعة الدولة ونصيحتنا لهم نعيدها:

إلى مَن شـــــابت لحيته في الثغور والنزال، يحسب أنه على جادَّة الطريق قد أصاب المورد الزلال، وهيهات هيهات... إلى مَن استكبر على الحق وكـــــابر حتى فَنِيَ وأَفْنى... إلى مَن يُصِّر على عبـــادة الرجال واقتفاء أثر الآباء والأبدال ولو كانوا ضُـلاَّلاً جُهَّال... إلى مَن كَـــبُرَ عليهم ما دعوناهم إليه... عودوا إلى الحق فإنه الفضــيلة... أوبوا إلى الإسلام وارفعوا بحقٍ رايةَ خيرِ الأنام، تُفتح لكم الأرضُ وتبوؤا بالفوز في ساحات القتـــال، ولا يَصُدَّنَّكُم الكبر ولا الأصنام ولا الشيوخ ولا الرجال.

